المملكة الليبية
وزارة الخارجية

مجموعة التشريعات
المتعلقة بسيادة الدولة
والعلاقات الخارجية والنظم المالية

مطابع وزارة العدل
١٩٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان

تتضمن هذه المجموعة التشريعات التى تتصل بعمل وزارة الخارجية ، قصد بتجميعها فى المجموعة المذكورة أن تيسر على العاملين بالوزارة من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من الموظفين عملهم .

وهى تنقسم الى أربعة أقسام :

القسم الأول : ويشتمل على نصوص الدستور .

القسم الثانى : ويشتمل على التشريعات المتصلة بسيادة الدولة .

القسم الثالث : ويشتمل على قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى والقواعد والأنظمة التى تسير عليها الوزراة .

القسم الرابع : ويشتمل على التشريعات الادارية والمالية .

وتشتمل المجموعة بأقسامها الأربعة فضلا عن الدستور على القوانين واللوائح الصادرة بمقتضاها .

وتأمل الوزارة أن يجد المشتغلون فى وزارة الخارجية فى هذه المجموعة ما ييسر لهم عملهم خدمة للصالح العام .

وفقنا الله جميعاً الى مافيه خير بلادنا فى ظل مولانا الملك المعظم حفظه الله ورعاه ورعى بعنايته ولى عهده المحبوب .

وزارة الخارجية

القسم الاول

الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نحن ممثلي شعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان المجتمعين بمدينة طرابلس فمدينة بنغازى فى جمعية وطنية تأسيسية بارادة الله ،

بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحاد (١) بيننا تحت تاج الملك محمد ادريس المهدى السنوسى الذى بايعه الشعب الليبى ونادت به هذه الجمعية الوطنية التأسيسية ملكاً دستورياً على ليبيا ،

وعلى تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن الوحدة القومية وتصون الطمأنينة الداخلية وتهيء وسائل الدفاع المشتركة وتكفل اقامة العدالة وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والأخاء وترعى الرقى الاقتصادى والاجتماعى والخير العام ،

وبعد الاتكال على الله مالك الملك ، وضعنا وقررنا هذا الدستور للملكة الليبية المتحدة . (٢)

(١) الغى النظام الاتحادى بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣

(٢) عدل اسم الدولة الى « المملكة الليبية » بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣

الفصل الأول
شكل الدولة ونظام الحكم فيها

المادة (١)

ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة . لايجوز النزول عن سيادتها ولا عن أى جزء من أراضيها .

المادة (٢)

ليبيا دولة ملكية وراثية ونظامها نيابى وتسمى « المملكة الليبية » .

المادة (٣)

المملكة الليبية جزء من الوطن العربى وقسم من القارة الأفريقية .

المادة (٤)

حدود المملكة الليبية هى : —
شمالا : البحر الأبيض المتوسط .
شرقاً : الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان .
جنوباً : جمهوريات السودان وتشاد والنيجر والجزائر .
غرباً : الجمهوريتان التونسية والجزائرية .

المادة (٥)

الاسلام دين الدولة .

المادة (٦)

يعين شعار الدولة ونشيدها الوطنى بقانون .

المادة (٧)

يكون العلم الوطنى على الشكل والأبعاد الآتية : —
طوله ضعفا عرضه ويقسم الى ثلاثة ألوان متوازية أعلاها الأحمر فالأسود

فالأخضر . على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوى مجموع مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوى فى وسطه على هلال أبيض بين طرفيه كوكب أبيض خماسى الأشعة .

الفصل الثانى

حقوق الشعب

المادة (٨)

يعتبر ليبيا كل شخص مقيم فى ليبيا وليس له جنسية أو رعوية أجنبية اذا توفر فيه أحد الشروط الآتية : --

١ — أن يكون قد ولد فى ليبيا .

٢ — أن يكون أحد أبويه ولد فى ليبيا .

٣ — أن يكون قد أقام فى ليبيا مدة لاتقل عن عشر سنوات اقامة عادية .

المادة (٩)

مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من أصل ليبى ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللاجانب الذين أقاموا فى ليبيا اقامة عادية لمدة لاتقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها ، فيجوز لهؤلاء الاخيرين اختيار الجنسية الليبية طبقاً للشروط المبينة فى القانون على أن يطلبوا أكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدئ من أول يناير ١٩٥٢ .

المادة (١٠)

لايجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى .

المادة (١١)

الليبيون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفى تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية .

المادة (١٢)

الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون فى الحماية امام القانون .

المادة (١٣)

لاتفرض السخرة على أحد الا بموجب القانون فى حالات الطوارئ أو النوازل أو الظروف التى قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم الى خطر .

المادة (١٤)

لكل شخص الحق فى الالتجاء للمحاكم وفقاً لاحكام القانون .

المادة (١٥)

كل شخص متهم بجريمه يعتبر بريئاً الى أن تثبت ادانته قانوناً فى محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية الا فى الأحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون .

المادة (١٦)

لايجوز القبض على أى انسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون ، ولايجوز اطلاقاً تعذيب أحد ولا انزال عقاب مهين به .

المادة (١٧)

لاجريمه ولاعقوبة الا بناء على قانون ولاعقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها . كذلك لاتوقع عقوبة أشد من العقوبة التى كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة .

المادة (١٨)

لايجوز بأى حال ابعاد ليبى من الديار الليبية ولايجوز أن تحظر عليه الاقامة فى جهة ما أو أن يلزم بالاقامة فى مكان معين أو منعه من التنقل فى ليبيا الا فى الأحوال التى يبينها القانون .

المادة (١٩)

للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ، ولاتفتيشها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة (٢٠)

تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ، ولايجوز مراقبتها أو تأخيرها الا فى الحالات التى ينص عليها القانون .

المادة (٢١)

حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين وللاجانب المقيمين فى أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولاينافى الآداب .

المادة (٢٢)

حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الاعراب عن رأيه واذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لايجوز اساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافى الآداب .

المادة (٢٣)

حرية الصحافة والطباعة مكفولة فى حدود القانون .

المادة (٢٤)

لكل شخص الحرية فى استعمال أية لغة فى المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو فى الاجتماعات العامة .

المادة (٢٥)

حق الاجتماع السلمى مكفول فى حدود القانون .

المادة (٢٦)

حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

المادة (٢٧)

للافراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم ، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون الا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية .

المادة (٢٨)

التعليم حق لكل ليبى وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بانشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب .

المادة (٢٩)

التعليم حر مالم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب ، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون .

المادة (٣٠)

التعليم الأولى الزامى لليبيين من بنين وبنات ، والتعليم الأولى والابتدائى مجانى فى المدارس الرسمية .

المادة (٣١)

للملكية حرمة فلايمنع المالك من التصــرف فى ملكه الا فى حدود القانون ولاينزع من أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحـــوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

المادة (٣٢)

عقوبة المصادرة العامة للاموال محظورة .

المادة (٣٣)

الأسرة هى الركن الأساسى للمجتمع وهى فى حمى الدولة ، وتحمى الدولة الزواج وتشجع عليه .

المادة (٣٤)

العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين ، ولكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل .

المادة (٣٥)

تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الأمكان لكل ليبى مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته .

الفصل الثالث

(الغى هذا الفصل بفرعيه الأول والثانى بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ، ويشمل المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩) .

الفصل الرابع

السلطات العامة

المادة (٤٠)

السيادة لله وهى بارادته تعالى وديعة للامة ، والأمة مصدر السلطات .

المادة (٤١)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة . ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين فى هذا الدستور .

المادة (٤٢)

السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

المادة (٤٣)

السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التى تصدر أحكامها فى حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك .

الفصل الخامس

الملـــك

المادة (٤٤)

مع مراعاة ماجاء بالمادة ٤٠ : فان السيادة أمانة الأمة للملك محمد ادريس المهدى السنوسى ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة .

المادة (٤٥)

عرش المملكة وراثى طبقاً للأمرين الملكيين الصادرين فى ٢٢ من صفر ١٣٧٤ و٢٥ من ربيع الثانى ١٣٧٦ هـ .

ويعتبر كل من هذين الأمرين المنظمين لوراثة العرش ذا صبغة دستورية .

المادة (٤٦)

فى حالة وفاة الملك وخلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له يجتمع مجلسا الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة فوراً وبدون دعوة لتعيين خلف له فى مدة لاتتجاوز عشرة أيام بحضور ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين على الأقل ، ويجرى التصويت علناً بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين فاذا لم يتسن الأختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم الحادى عشر يشرع المجلسان مجتمعين فى الأختيار بحضور الأكثرية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وبالأغلبية النسبية ، وان كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الملك .

المادة (٤٧)

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم اليمين الآتية أمام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة .

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل مالدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها » .

المادة (٤٨)

يجوز للملك اذا اراد التغيب عن ليبيا أو حدث ما يعوقه أو يمنعه مؤقتا من ممارسة سلطاتة الدستورية أن يعين نائباً عنه أو أكثر للقيام بالواجبات وممارسة الحقوق و السلطات التى يرى الملك تفويضها الى من ينوب عنه .

المادة (٤٩)

سن الرشد للملك تمام ثمانية عشر عاماً هلالياً .

المادة (٥٠)

اذا كان الملك قاصراً أو اذا حدث مايعوقه أو يمنعه من ممارسة سلطاته الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائب أو أكثر فعلى مجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين وصياً أو مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته الى أن يبلغ سن الرشد أو الى أن يصبح قادراً على ممارسة سلطاته ، واذا كان مجلس الأمة

غير منعقد وجبت دعوته لاجتماع ، أما اذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصى أو مجلس الوصاية .

المادة (٥١)

لايجوز تعيين أى شخص نائباً للعرش أو وصياً أو عضواً فى مجلس الوصاية الا اذا كان ليبيا مسلماً وقد أتم الأربعين من عمره بحساب التقويم الميلادى ، غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أعضاء البيت المالك اذا كان قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادى .

المادة (٥٢)

من حين وفاة الملك الى أن يؤدى خلفه أو الوصى أو أعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية باسم الأمة الليبية .

المادة (٥٣)

لايتولى الوصى أو عضو من أعضاء مجلس الوصاية منصبه مالم يقسم اليمين الآتية أمام مجلسى الشيوخ والنواب، فى جلسة مشتركة :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن ابذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة اراضيها وأن أكون مخلصاً للملك » .

أما نائب العرش فيقسم هذه اليمين أمام الملك أو أمام شخص يعينه الملك .

المادة (٥٤)

لايجوز للوزير أو أى عضو فى هيئة تشريعية أن يكون وصياً أو عضواً فى مجلس الوصاية ، واذا كان نائب العرش عضواً فى هيئة تشريعية فلا يشترك فى أعمال تلك الهيئة أثناء قيامه بنيابة العرش .

المادة (٥٥)

فى حالة وفاة الوصى أو عضو مجلس الوصاية المعين بموجب المادة ٥٠ ، أو اذا حدث مايمنعه من القيام بمهام اعماله كوصى أو كعضو فى مجلس الوصاية فلمجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين شخصاً آخر بدلا عنه بالشروط المذكورة فى المواد

٥١ و ٥٣ و ٥٤ ، واذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع . أما اذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصى أو عضو مجلس الوصاية .

المادة (٥٦)

تعين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون ، ولا يجوز نقصها فى مدة حكمه ولكن يمكن زيادتها بقرار من مجلس الأمة . ويحدد القانون مرتبات نواب وأوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

المادة (٥٧)

تنظم بقانون قواعد الاجراءات القضائية التى يجب أن تتبع فى حالة رفع قضايا من جانب الخاصة الملكية أو ضدها .

المادة (٥٨)

الملك هو الرئيس الأعلى للدولة .

المادة (٥٩)

الملك مصون وغير مسئول .

المادة (٦٠)

يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسئولون .

المادة (٦١)

لايتولى الملك عرشاً خارج ليبيا الا بعد موافقة مجلس الأمة .

المادة (٦٢)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

المادة (٦٣)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها .

المادة (٦٤)

اذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقداً فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن لاتكون مخالفة لأحكام الدستور وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة فى أول اجتماع له ، فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ماكان لها من قوة القانون .

المادة (٦٥)

يفتتح الملك دورات مجلس الأمة ويفضها ويحل مجلس النواب وفقاً لاحكام الدستور وله عند الضرورة أن يجمع المجلسين معاً لبحث أمر هام .

المادة (٦٦)

للملك أن يدعو مجلس الأمة الى اجتماعات غير عادية اذا رأى ضرورة ذلك . ويدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين ، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

المادة (٦٧)

للملك تأجيل انعقاد مجلس الأمة على أنه لايجوز ان تزيد مدة التأجيل عن ثلاثين يوماً ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

المادة (٦٨)

الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة فى المملكة الليبية ، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، وتشمل الجيش وقوات الأمن .

المادة (٦٩)

يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة .

المادة (٧٠)

الملك يعلن الاحكام العرفية وحالة الطوارئ على أن يعرض اعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو الغاءها ، واذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة .

المادة (٧١)

الملك ينشئ ويمنح الألقاب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف ، اما انشاء الرتب المدنية فمحظور .

المادة (٧٢)

الملك يعين رئيس الوزراء وله أن يقيله أو يقبل استقالته من منصبه ويعين الوزراء ويقيلهم أو يقبل استقالتهم بناء على مايعرضه عليه رئيس الوزراء .

المادة (٧٣)

الملك يعين ويقيل الممثلين السياسين بناء على مايعرضه عليه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه .

مادة (٧٤)

الملك ينشىء المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٧٥)

تسك العملة باسم الملك وفقاً للقانون .

المادة (٧٦)

لاينفذ حكم الأعدام الصادر من أية محكمة ليبية الا بموافقة الملك .

المادة (٧٧)

للملك حق العفو وتخفيف العقوبة .

الفصل السادس

الوزراء

المادة (٧٨)

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على مايعرضه عليه رئيس الوزراء .

المادة (٧٩)

يقسم رئيس الوزراء والوزراء قبل توليهم أعمال مناصبهم اليمين الآتية امام الملك : « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وارعى مصالح الشعب رعاية كاملة » .

المادة (٨٠)

للملك أن يعين عند الضرورة وزراء بدون وزارة .

المادة (٨١)

لايلى الوزارة الا ليبى

المادة (٨٢)

لايلى الوزارة أحد أعضاء البيت المالك .

المادة (٨٣)

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة .

المادة (٨٤)

تناط بمجلس الوزراء ادارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية .

المادة (٨٥)

توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون ، ويعين رئيس الوزراء ويعفى من منصبه بأمر ملكى ، أما الوزراء فيكون تعيينهم واعفاؤهم من مناصبهم بمراسيم يوقعها الملك ورئيس الوزراء .

المادة (٨٦)

الوزراء مسئولون تجاه مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

المادة (٨٧)

اذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم

الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . واذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

ولاينظر مجلس النواب فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمناً الا اذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر . ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة الا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه ، ولا تؤخذ الأراء عنه الا بعد يومين من تمام المناقشة فيه .

المادة (٨٨)

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولايجوز لهم أن يشتركوا فى التصويت الا اذا كانوا اعضاء ، ولهم الاستعانة بمن يختارون من موظفى وزاراتهم أو ينيبوهم عنهم ، ولكل مجلس أن يطلب من أى وزير حضور جلساته عند الضرورة .

المادة (٨٩)

فى حالة اقالة رئيس الوزراء أو استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين .

المادة (٩٠)

لا يجوز للوزراء أن يتولوا أية وظيفة عامة أخرى فى أثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة أو يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه ، ولا ان يدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى التعهدات والمناقصات التى تعقدها الادارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لادارة الدولة أو مراقبتها ، كما لايجوز لهم أن يكونوا اعضاء فى مجلس ادارة أية شركة أو أن يشتركوا اشتراكاً فعلياً فى عمل تجارى أو مالى .

المادة (٩١)

تحدد مرتبات رئيس الوزراء والوزراء بقانون .

المادة (٩٢)

تحدد بقانون مسئوليات الوزراء المدنية والجزائية ، وطريقة اتهامهم ومحاكمتهم فيما يقع منهم من جرائم فى تأدية وظائفهم .

الفصل السابع
مجلس الأمة

المادة (٩٣)

مجلس الأمة يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول
مجلس الشيوخ

المادة (٩٤)

يؤلف مجلس الشيوخ من اثنين وأربعين عضواً يعينهم الملك . (١)

المادة (٩٥) (٢)

. . . .

المادة (٩٦)

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب ، أن يكون ليبياً والا تقل سنه يوم التعيين عن اربعين سنه ميلادية .

المادة (٩٧)

يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ ، وينتخب المجلس وكيلين وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها ويكون تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين .

---

(١) معدلة بالقانون الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ بالنص الآتي :
١ — يؤلف مجلس الشيوخ من اثنين واربعين عضوا يعينهم الملك .
٢ — واعضاء المجلس الذين يعينون نتيجة لهذا التعديل ، تنتهى عضوية نصفهم بطريقة القرعة فى ٢٤ مارس ١٩٧٢ ، وتنتهى عضوية النصف الاخر فى ٢٤ مارس ١٩٧٦ .

(٢) الغيت هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ .

المادة (٩٨)

مدة العضوية فى مجلس الشيوخ ثمانى سنوات ، ويجدد اختيار نصف الشيوخ كل اربع سنوات ، ومن انتهت مدته من الاعضاء يجوز اعادة تعيينه .

المادة (٩٩)

يجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه .

الفرع الثانى

مجلس النواب

المادة (١٠٠)

يؤلف مجلس النواب من أعضاء يجرى انتخابهم بالاقتراع السرى العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

المادة (١٠١)

يحدد عدد النواب على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألفاً من السكان أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه .

المادة (١٠٢)

الانتخاب حق لليبيين البالغين احدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين فى القانون ، ويجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقا للشروط التى يضعها القانون .

المادة (١٠٣)

يشترط فى النائب :

١) أن يكون قد أتم الثلاثين سنة من عمره حسب التقويم الميلادى .

٢) أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب .

٣) أن لا يكون من أعضاء البيت المالك .

وذلك بالاضافة الى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب .

المادة (١٠٤)

مدة مجلس النواب أربع سنوات ما لم يحل المجلس قبل ذلك .

المادة (١٠٥)

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين فى أول كل دور انعقاد عادى ويجوز اعادة انتخابهم .

المادة (١٠٦)

اذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الذى يليه من أجل نفس الأمر.

المادة (١٠٧)

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب ان يشتمل عل دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرين يوماً التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث

احكام عامة للمجلسين

المادة (١٠٨)

عضو مجلس الامة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه تحديد وكالته بقيد أو شرط .

المادة (١٠٩)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الاخرى .

المادة (١١٠)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسم كل منهم علناً فى قاعة جلسات مجلسه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ومحترما للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالامانة والصدق » .

المادة (١١١)

يفصل كل مجلس فى صحة انتخاب أعضائه وفقاً لنظامه الداخلى ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز أن يعهد بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى بقانون .

المادة (١١٢)

يدعو الملك مجلس الأمة سنويا الى عقد جلساته العادية خلال الأسبوع الاول من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم العاشر من الشهر نفسه ، ويدوم دور انعقاده العادى اذا لم يحل مجلس النواب مدة خمسة أشهر على الأقل ويعلن الملك فض انعقاده .

المادة (١١٣)

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

المادة (١١٤)

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الاعضاء ليقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة سرية أو علنية .

المادة (١١٥)

ليس لمجلس الأمة بغير موافقة الحكومة أن ينظر فى دوراته غير العادية فى غير الموضوعات التى دعى للاجتماع من أجلها .

المادة (١١٦)

لا تعتبر جلسات المجلسين صحيحة الا اذا حضر أغلبية الأعضاء عند افتتاح الجلسة ولا يجوز لأى من المجلسين أن يتخذ قراراً الا اذا حضر الجلسة عند اتخاذ القرار أغلبية أعضائه .

المادة (١١٧)

تصدر القرارات فى كل من المجلسين بأغلبية الحاضرين فى غير الأحوال

المشترط فيها أغلبية خاصة ، وإذا تساوت الأصوات عد الأمر الذى حصلت المداولة فيه مرفوضاً .

المادة (١١٨)

يكون تصويت كل من المجلسين فى المسائل المعروضة عليه وفقاً للطريقة التى يبينها نظامه الداخلى .

المادة (١١٩)

لا يناقش كل من المجلسين مشروع قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلى .

المادة (١٢٠)

كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الآخر .

المادة (١٢١)

كل مشروع قانون رفضه أحد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية فى الدورة ذاتها .

المادة (١٢٢)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى الوزراء أسئلة واستجوابات وذلك على الوجه الذى يبين بالنظام لداخلى لكل مجلس .

ولا تجرى المناقشة فى استجواب ما الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه اليه الاستجواب .

المادة (١٢٣)

لكل مجلس وفقاً لنظامه الداخلى أن يجرى تحقيقاً فى مسائل معينة تدخل فى حدود اختصاصه .

المادة (١٢٤)

لا يجوز مؤاخذة أعضاء مجلس الأمة فيما يبدون من الآراء فى المجلسين أو فى اللجان التابعة لهما وذلك مع مراعاة أحكام نظامهما الداخلى .

المادة (١٢٥)

لا يجوز أثناء دورة الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية أو الاستمرار فيها اذا كانت قد بدأت نحو أى عضو من أعضاء مجلس الأمة ولا القبض عليه الا باذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

المادة (١٢٦)

لا يمنح أعضاء مجلس الامة أوسمة أو نياشين أثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة ، كما تستثنى الرتب والأوسمة والنياشين العسكرية .

المادة (١٢٧)

يحدد قانون الانتخاب احوال سقوط عضوية أحد أعضاء مجلس الأمة ويصدر قرار السقوط بأغلبية جميع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس التابع له العضو .

المادة (١٢٨)

اذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الامة يختار له عضو بطريق التعيين أو الانتخاب طبقاً لاحكام هذا الدستور وذلك خلال ثلاثة أشهر من يوم اشعار المجلس الحكومة بخلو المقعد ، ولا تدوم نيابة عضو مجلس الشيوخ الجديد الا الى نهاية مدة سلفه ، وتنتهى نيابة العضو الجديد فى مجلس النواب بانتهاء مدة المجلس .

المادة (١٢٩)

تجرى الانتخابات لمجلس النواب خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانتهاء مدته وفى حالة عدم امكان اجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة ، وذلك بالرغم من الأحكام الواردة فى المادة ١٠٤

المادة (١٣٠)

يجب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ خلال الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ انتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين تنتهى مدتهم ، فان لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت عضوية الأعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين تعيين الأعضاء الجدد .

المادة (١٣١)

تحدد بقانون مكافآت أعضاء مجلس الأمة على أن كل زيادة فيها لا تسرى الا بعد انتهاء مدة مجلس النواب الذى قررها .

المادة (١٣٢)

يضع كل مجلس نظامه الدخلى مبينا فيه طريقة السير فى تأدية أعماله .

المادة (١٣٣)

يقوم رئيس كل من المجلسين بحفظ النظام فى داخل مجلسه ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول المجلس أو الاستمرار على مقربة من أبوابه الا بطلب من رئيسه .

المادة (١٣٤)

لا يجوز لأحد أن يتقدم بطلب الى مجلس الأمة الا كتابة وللمجلس أن يحيل الى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض . وعلى الوزراء أن يقدموا الايضاحات اللازمة عما تضمنته هذه العرائض كما طلب المجلس ذلك .

المادة (١٣٥)

يصدق الملك على القوانين التى يقرها مجلس الأمة ويصدرها خلال ثلاثين يوما من ابلاغها اليه .

المادة (١٣٦)

للملك خلال المدة المحددة لاصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة اعادة النظر فيه ، وعلى المجلس فى هذه الحالة بحث القانون من جديد ، فاذا أقره ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغ القرار الأخير اليه . فاذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه فاذا عاد مجلس الامة فى دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغ القرار اليه .

المادة (١٣٧)

تصبح القوانين التى أصدرها الملك نافذة فى المملكة الليبية بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ، ويجوز نقص هذا الميعاد أو اطالته بنص خاص فى هذه القوانين . ويجب نشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها .

المادة (١٣٨)

للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بالميزانية أو بانشاء الضرائب أو بتعديلها أو الاعفاء من بعضها أو الغائها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

المادة (١٣٩)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب .

المادة (١٤٠)

لا تعد جلسات المؤتمر صحيحة الا اذا توفرت الاغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر .

الفصل الثامن

السلطة القضائية

المادة (١٤١)

تشكل المحكمة العليا من رئيس وقضاة يعينون بمرسوم . ويؤدون اليمين أمام الملك قبل توليهم مناصبهم .

المادة (١٤٢)

يحال رئيس المحكمة العليا وقضاتها الى التقاعد عند اتمامهم خمسا وستين سنة ميلادية .

المادة (١٤٣)

يحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا ، ويرتب جهات القضاء الأخرى ويعين اختصاصاتها .

المادة (١٤٤)

جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب .

المادة (١٤٥)

القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وهم غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين فى القانون .

المادة (١٤٦)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم .

المادة (١٤٧)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء .

المادة (١٤٨)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

المادة (١٤٩)

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

(الغيت المواد ١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣) .

الفصل التاسع

النظام المالى

المادة (١٥٩)

يجب تقديم مشروع الميزانية العامة الى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها وتقر الميزانية باباً باباً ، ويحدد بدء السنة المالية بقانون .

المادة (١٦٠)

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

المادة (١٦١)

لا يجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

المادة (١٦٢)

فى جميع الأحوال التى لا تقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح بموجب مرسوم ملكى اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة السابقة ، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة فى نهاية السنة المالية السابقة .

المادة (١٦٣)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس الأمة ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .

المادة (١٦٤)

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية اذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

المادة (١٦٥)

يجوز فى حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تنفذ الا اذا أقرها مجلس الامة .

المادة (١٦٦)

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة ويقدم الى مجلس الأمة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة ، وتحدد بقانون اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التى يمارسها .

المادة (١٦٧)

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون ، ولا يجوز اعفاء احد من اداء الضرائب فى غير الاحوال المبينة فى القانون ، كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية شيء من الأموال والرسوم الا فى حدود القانون .

المادة (١٦٨)

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو اعانة أو مكافأة الا فى حدود القانون .

المادة (١٦٩)

لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة .

المادة (١٧٠)

يحدد نظام النقد بقانون .

المادة (١٧١)

اذا استحكم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

المادة (١٧٢)

تؤول للخزانة العامة جميع ايرادات الدولة بما فيها حصيلة الضرائب والرسوم وغير ذلك من الأموال وفقاً لأحكام الدستور والقوانين .

(الغيت المواد ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣) .

الفصل العاشر

الادارة المحلية

المادة (١٧٦)

تقسم المملكة الليبية الى وحدات ادارية وفقا للقانون الذى يصدر فى هذا الشأن ،

ويجوز أن تشكل فيها مجالس محلية ومجالس بلدية . ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات كما ينظم هذه المجالس .

(الغيت المواد ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣) .

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة

المادة (١٨٦)

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

المادة (١٨٧)

تحدد بقانون الأحوال التى يجوز فيها استعمال لغة أجنبية فى المعاملات الرسمية .

المادة (١٨٨)

للمملكة الليبية عاصمتان هما طرابلس وبنغازى .

المادة (١٨٩)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور ، وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين قواعد تسليم المجرمين العاديين .

المادة (١٩٠)

لا يجوز ابعاد الأجانب إلا طبقاً لأحكام القانون .

المادة (١٩١)

يحدد بقانون الوضع القانونى للأجانب وفقاً لمبادىء القانون الدولى .

المادة (١٩٢)

تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية .

المادة (١٩٣)

لا يمنح العفو العام الا بقانون .

المادة (١٩٤)

تحدد بقانون طريقة انشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية والجوية .

المادة (١٩٥)

لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور الا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الاحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين فى القانون ، وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الامة متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة فى هذا الدستور .

المادة (١٩٦)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من احكامه أو اضافة أحكام أخرى .

المادة (١٩٧)

لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الملكى وبنظام وراثة العرش وبالحكم النيابى وبمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور .

المادة (١٩٨)

لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورة وبتحديد موضوعه ، ثم بعد بحث المسائل التى هى محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما فى شأنها ، ولاتصح المناقشة والاقتراع فى كل من المجلسين الا اذا حضر ثلاثة أرباع عدد اعضائه . ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين فى كل من المجلسين وأن يصدق عليها الملك .

المادة (١٩٩) (١)

. . . .

المادة (٢٠٠)

تنظم بقانون المهاجرة الى ليبيا .

الفصل الثانى عشر
أحكام انتقالية وأحكام وقتية

المادة (٢٠١)

الى أن يصدر قانون الادارة المحلية تقسم المملكة الليبية الى عشر وحدات ادارية رئيسية تسمى بقرار من مجلس الوزراء ، ويرأس كلا منها موظف يعين بمرسوم ملكى .

المادة (٢٠٢)

يظل مجلس الشيوخ قائماً بتشكيله الحالى الى أن تنتهى عضوية كل عضو من أعضائه

المادة (٢٠٣) (٢)

. . . .

المادة (٢٠٤)

جميع القوانين والتشريعات والأوامر والاعلانات المعمول بها فى أى جزء من ليبيا وقت نفاذ هذا القانون تظل سارية بالقدر الذى لايتعارض مع أحكام التعديل الدستورى المستحدث ، وذلك الى أن تنقضى أو تلغى أو تعدل أو تستبدل بها تشريعات أخرى تسن وفقاً للقواعد المبينة فى هذا الدستور .

(الغيت المواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣) .

---

(١) الغيت هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ .

(٢) الغيت هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ .

وضعت الجمعية الوطنية الليبية وأقرت هذا الدستور فى جلستها المنعقدة بمدينة بنغازى فى يوم الأحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ وعهدت الى رئيسها ونائبيه باصداره و رفعه الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وبنشره فى الجريدة الرسمية بليبيا .

تنفيذاً لقرار الجمعية الوطنية قد أصدرنا هذا الدستور بمدينة بنغازى فى يوم الاحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ .

نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**رئيس الجمعية الوطنية**
أبوبكر بن أحمد ابوبكر	**عمر فائق شنيب**	**محمد أبوالاسعاد العالم**

القسم الثاني

القوانين المتعلقة بسيادة الدولة

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٢
قانون شعار المملكة الليبية المتحدة

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه

شعار الدولة

المادة (١)

يكون شعار المملكة الليبية المتحدة على الشكل المبين أدناه :

« هلال فضى ونجمة فضية فى محيط أسود داخل دائرة خضراء يعلوها تاج ذهبى صغير مستقر على قاعدة سوداء يحيط بها كلها رداء أحمر مرصع بتسع نجوم ذهبية داخل إطار محلى بزخارف ذهبية قد برزت بعض أجزائها ، ويعلو كل ماتقدم تاج ذهبى مرصع بنجوم ذهبية وله خمسة أقواس ذهبية يعلو أوسطها هلال ونجمة ورصعت كلها بنجوم من ذهب .

المادة (٢)

يودع النموذج الأصلى لشعار المملكة الليبية المتحدة لدى رئيس الوزراء .

اسم القانون

المادة (٣)

يطلق على هذا القانون — اسم قانون شعار المماكة الليبية المتحدة سنة ١٩٥٢ .

المادة (٤)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ٢٦ شعبان ١٣٧١ (٢٠ مايو ١٩٥٢)

صدر بقصر المنار فى ٢٦ شعبان ١٣٧١
الموافق ٢٠ مايو ١٩٥٢

ادريس

وزير العدل
فتحى الكيخيا

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك
رئيس مجلس الوزراء
محمود المنتصر

فيما يلى صورة شعار الدولة :



قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢
قانون اللغة العربية لسنة ١٩٥٢

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة ،

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (١)

اللغة العربية اللغة الرسمية

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة بناء على المادة ١٨٦ من الدستور .

مادة (٢)

الاتصالات بالهيئات الحكومية

١ — يجب أن يحرر باللغة العربية جميع ما يقدم الى حكومة المملكة الليبية المتحدة أو نظارات الولايات ، أو المصالح الاتحادية أو الولائية أو الهيئات البلدية من المخاطبات والعطاءات وغيرها من المحررات وما يلحق بها من الوثائق فاذا كانت هذه المحررات مكتوبة بلغة أجنبية وجب أن يرفق بها نصها باللغة العربية ، ويعد النص العربى هو النص الذى يعتمد عليه .

٢ — يترتب على عدم مراعاة الفقرة الأولى من هذه المادة اعتبار المحررات والعطاءات والوثائق المذكورة كأن لم تقدم .

٣ — لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يقدم من الافراد الذين لا يقيمون فى المملكة الليبية المتحدة ولا على الهيئات والمؤسسات التى لا يكون مركزها الرئيسى فى المملكة الليبية المتحدة ولا يكون لها فرع أو توكيل فيها .

مادة (٣)

السجلات والدفاتر

يجب أن تحرر باللغة العربية أو أن ترفق بترجمة الى العربية جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوبى الحكومة الليبية أو نظارات الولايات أو

الهيئات البلدية حق التفتيش أو الاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو الرخص .

مادة (٤)

اللافتات والاعلانات

١ — يجب أن تكتب باللغة العربية لافتات الشركات والبنوك والجمعيات وفروعها ولافتات كل شخص يزاول إحدى المهن الحرة قانونية او علمية أو فنية أو صحية ويسرى هذا الحكم أيضاً على الإعلانات التى يعرضها فى أماكن عامة الأشخاص المذكورون والهيئات المذكورة والإعلانات المتعلقة بالاجتماعات العامة .

٢ — لاتمنع نصوص هذه المادة استعمال أى لغة أجنبية الى جانب اللغة العربية على أن لاتكون اللغة الأجنبية أكبر حجماً ولا أبرز مكاناً ولاأعلى موضعاً من اللغة العربية .

مادة (٥)

عقوبات المخالفة

١ — يرتكب كل مخالف لاحكام المادتين السابقتين جريمة يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه .

٢ — تحدد المحكمة للمخالف مهلة لاتتجاوز ثلاثة أشهر فاذا انقضت المهلة ولم ينفذ المخالف ما أوجبته المادة الثالثة أو الرابعة عوقب بغرامة لاتقل عن مائة جنية ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

مادة (٦)

اسم القانون وبدء نفاذه

١ — يطلق على هذا القانون اسم قانون اللغة العربية لسنة ١٩٥٢ .

٢ — ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره فى الجريدة الرسمية عدا المادة الثالثة فتنفذ اعتباراً من أول ابريل سنة ١٩٥٣ أو من أى تاريخ

بعد ذلك الموعد يعينه وزير المالية والاقتصاد اذا رأى ذلك ضرورياً باعلانه فى الجريدة الرسمية (١) .

صدر بدار اليمن بالبيضاء فى ٢ محرم الحرام ١٣٧٢ هجرية
الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٥٢ ميلادية

ادريس

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمود المنتصر

فتحي الكيخيا
وزير العدل

(١) نفذت المادة الثالثة من هذا القانون اعتباراً من ١٩٥٤/١/١ بناء على الاعلان الصادر من وزير المالية والاقتصاد الوطنى الصادر فى ١٩٥٣/٧/٣١ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥ مجلد ٣ الصادر فى ١٩٥٣/٨/١ .

قانون تحديد المياه الإقليمية الليبية (١)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١)

تحدد المياه الإقليمية الليبية بأثنى عشر ميلا بحرياً .

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام فى ١٠ شعبان سنة ١٣٧٨
الموافق ١٨ فبراير ١٩٥٩

بأمر الملك
عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

إبراهيم بن شعبان **وزير الدفاع**	**اسماعيل بن الأمين** **وزير المالية**	**ناصر الكزة** **وزير المواصلات**	**وهبى البورى** **وزير الدولة**
أبوبكر نعامة **وزير المعارف**	**عبد الحميد الديبانى** **وزير العدل**	**أبوبكر أحمد** **وزير الصحة**	**رجب بن كاطو** **وزير الاقتصاد الوطنى**

(١) نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ٧ الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ .

قانون الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ (١)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب قانون الجنسية لسنة ١٩٥٤ الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

الجنسية الليبية

المولودون قبل اصدار الدستور

مادة (١)

يعد ليبياً من يوم اصدار الدستور (٧ أكتوبر ١٩٥١) كل شخص كان مقيماً فى ليبيا إقامة عادية فى ذلك التاريخ ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية اذا توفر فيه أحد الشروط الآتية : —

(أ) أن يكون قد ولد فى ليبيا .

(ب) أن يكون قد ولد خارج ليبيا وكان أحد أبويه قد ولد فيها .

(ج) أن يكون قد ولد خارج ليبيا وأقام فيها إقامة عادية لمدة لاتقل عن عشر سنوات متوالية عند صدور الدستور .

المولودون قبل اصدار الدستور ولهم حق اختيار الجنسية الليبية

مادة (٢)

يجوز لافراد الفئتين الآتيتين ان يختاروا الجنسية الليبية وفقاً لاحكام هذا القانون :

١ — كل من ولد قبل اصدار الدستور ولم يكن مقيماً فى ليبيا عند إصداره اذا توفر فيه أحد الشرطين الآتيين : —

(أ) أن يكون قد ولد فى ليبيا .

(ب) أن يكون قد ولد خارج ليبيا وكان أحد والديه أو أحد أجداده مولوداً فيها .

---

(١) نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣ (السنة الرابعة) الصادر فى ١٩٥٤/٤/٢٥

٢ ــ كل من ولد قبل إصدار الدستور وكان مقيماً فى ليبيا إقامة عادية عند إصداره ولم ينطبق عليه حكم المادة الأولى اذا توفر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون عربيا لاجنسية له .

(ب) أن يكون من أبناء الأقطار العربية وأقام فى ليبيا إقامة عادية مدة لاتقل عن خمس سنوات متوالية عند اصدار الدستور .

(ح) أن يكون أجنبيا من غير المذكورين اذا كان قد أقام فى ليبيا إقامة عادية لمدة لاتقل عن عشر سنوات متوالية عند العمل بالدستور وما زال مقيماً فيها ــ وعلى هؤلاء أن يختاروا الجنسية الليبية قبل اليوم الاول من شهر يناير ١٩٥٥ .

مادة (٣)

على كل شخص يرغب فى أختيار الجنسية الليبية بمقتضى أحكام المادة السابقة أن يقدم طلباً بذلك الى وزير الداخلية ، وللطالب أن يضم الى الطلب اسم زوجته ومن يشاء من أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد .

وعلى الوزير ــ بموافقة مجلس الوزراء ــ أن يصدر للطالب ومن شملهم الطلب شهادة بالجنسية الليبية وذلك بعد التحقق مما يأتى : ــ

١ ــ أن الطالب سليم العقل بالغ سن الرشد .

٢ ــ أنه حسن السيرة ولم يدن فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه أعتباره .

٣ ــ أنه ينوى أن تكون إقامته العادية فى ليبيا .

٤ ــ أنه سيتخلى هو ومن شملهم الطلب عن الجنسية الأجنبية عندما يصبحون ليبيين .

ويصبح من أدرجت أسماؤهم فى شهادة الجنسية المذكورة ليبيين اعتباراً من تاريخ إصدارها .

المولودون يوم اصدار الدستور او بعده

مادة (٤)

١ ــ يعد ليبياً : ــ

(أ) كل من ولد فى ليبيا يوم إصدار الدستور أو بعده اذا لم يكتسب جنسية أجنبية بحكم ولادته .

(ب) كل من ولد خارج ليبيا لوالد ليبي يوم اصدار الدستور أو بعده إذا كانت جنسية والده مكتسبه بحكم مولده فى ليبيا أو تجنسه أو بمقتضى أحكام المادة الأولى أو الثانية من هذا القانون .

(ح) من يولد خارج ليبيا لأب ممن ينطبق عليهم حكم البند السابق — وفى هذه الحالة يجب أن تسجل ولادة الابن خلال سنة من حصولها لدى سفارة أو مفوضية أو قنصلية ليبية أو لدى وزارة الخارجية أو أية جهة يوافق عليها وزير الداخلية لهذا الغرض .

٢ — إذا اكتسب الشخص الذى ينطبق عليه حكم أحد البندين ب و ج جنسية أجنبية بحكم ولادته فى الخارج جاز له أن يتخلى عن جنسيته الاجنبية ويختار الجنسية الليبية باخطار يقدمه الى وزير الداخلية خلال سنة من بلوغة سن الرشد .

الفصل الثانى

التجنس

شروط التجنس

مادة (٥)

يجوز بمرسوم منح الجنسية الليبية لكل أجنبى توفرت فيه الشروط الاتية : —

١ — أن يكون بالغاً سن الرشد غير فاقد الأهلية أو ناقصها ، وألا يكون امرأة متزوجة .

٢ — أن يكون قد جعل إقامته العادية فى ليبيا لمدة لاتقل عن عشر سنوات متوالية سابقة مباشرة عن تقديم طلب التجنس ، أو يكون قد قضى المدة المذكورة فى خدمة المملكة الليبية المتحدة ، أو كان مجموع مدة إقامته وخدمته عشر سنوات أو أكثر . وتخفض المدة الى خمس سنوات اذا كان طالب التجنس عربياً ، ويجوز اعفاء الطالب من شرط الإقامة اذا كان سبقت له خدمة فى القوات الليبية المسلحة ، أو اقتضى الإعفاء الصالح العام وفى هذه الحالة يمنح الجنسية بقانون خاص .

٣ — أن يكون حسن السيرة ولم يدن فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

٤ — أن يعتزم الإقامة فى ليبيا وأن تكون له وسيلة مشروعة لكسب العيش .

٥ — أن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً كافياً .

ويقدم طلب التجنس الى وزير الداخلية ، ويحيله الوزير خلال ثلاثة أشهر من تقديمه الى مجلس الوزراء بعد التحقق من توافر الشروط . فاذا رأى المجلس الموافقة استصدر مرسوماً بمنحه الجنسية ، ولا ينتج ذلك المرسوم أثره الا بعد أن يفقد الطالب جنسيته الاجنبية ويقسم يمين الولاء للوطن والملك .

الزوجة والأولاد القصر

مادة (٦)

يجوز أن يدرج فى طلب التجنس اسم زوجة الطالب وأولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد ويصبح هؤلاء ليبيين بادراجهم فى مرسوم التجنس ، على أنه يجوز لاى ولد منهم أن يعلم وزير الداخلية بتنازله عن الجنسية الليبية خلال سنة من بلوغه سن الرشد .

الفصل الثالث

المتزوجات

المتزوجات

مادة (٧)

للاجنبية التى تتزوج من ليبى الحق أن تصبح ليبية اذا أخطرت وزير الداخلية بذلك وبشرط أن تفقد جنسيتها الأجنبية — على أنه يجوز لوزير الداخلية حرمانها من الدخول فى الجنسية الليبية بقرار مسبب — كما يجوز سحب الجنسية الليبية منها اذا لم تستمر الزوجية مدة سنتين على الأقل .

ولاتفقد هذه المرأة جنسيتها الليبية عند انتهاء الزوجية الا اذا تزوجت من أجنبى أو جعلت اقامتها العادية فى الخارج أو استردت جنسيتها الأجنبية .

واذا تزوجت الأجنبية ليبياً فان أولادها من غيره لايكتسبون الجنسية الليبية بحكم هذا الزواج .

مادة (٨)

الليبية التى تتزوج أجنبياً تحتفظ بجنسيتها الليبية الا اذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وكان القانون الخاص بزوجها يدخلها فى جنسيته .

على أن لها أن تسترد الجنسية الليبية فى حال انتهاء الزوجية اذا أخطرت وزير الداخلية خلال سنة من ذلك برغبتها فى استردادها وبشرط أن تفقد جنسيتها الأجنبية .

الفصل الرابع

فقدان الجنسية

فقدان الجنسية الليبية

مادة (٩)

يفقد الليبى جنسيته اذا كتسب باختياره جنسية أجنبية بشرط أن يخطر وزير الداخلية بذلك .

واذا فقد الأب جنسيته الليبية تبعه فى ذلك أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد على أنه يجوز لهم أن يستردوا جنسيتهم الليبية بتقديم اخطار بذلك الى وزير الداخلية خلال سنة من بلوغهم سن الرشد وبشرط أن يتخلوا عن الجنسية الأجنبية .

مادة (١٠) (١)

١ — يجوز فى أية حالة من الحالات التالية أن تسحب الجنسية الليبية بمرسوم ملكى مسبب من أى شخص غير ليبى الأصل دخل فيها بمقتضى احدى المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون وذلك خلال السنوات العشر التالية لحصوله على الجنسية الليبية :

(أ) إذا كان قد حصل على الجنسية الليبية بناء على أقوال كاذبة أو بأخفاء بعض الحقائق الهامة .

(ب) اذا أدين قضاء فى جريمة تثبت عدم ولائه للوطن أو الملك .

(ج) اذا حكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف .

(د) اذا قام بأعمال تنافى وصفة الليبى وقصر بمصالح ليبيا .

(ه) اذا أقام خارج ليبيا مدة سنتين متواليتين أثناء السنوات العشر التالية لاكتسابه الجنسية الليبية وكانت تلك الاقامة بغير عذر يقبله مجلس الوزراء ،

ولا يسرى حكم السحب على جنسية الزوجة أو الأولاد الا اذا نص فى المرسوم على خلاف ذلك .

٢ — يجوز بمرسوم ملكى مسبب إسقاط الجنسية عن الليبى فى احدى الحالات الآتية :

(أ) اذا دخل فى الخدمة العسكرية لدولة أجنبية من غير اذن حكومته .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣

(ب) اذا أقام اقامة عادية فى الخارج وثبت بحكم نهائى ارتكابه لجريمة تثبت عدم ولائه للوطن والملك ، وأمتنع عن العودة الى الوطن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول الاستدعاء اليه .

(حـ) اذا اتصف فى أى وقت بالصهيونية ، ويعتبر ذالك كل من زار اسرائيل بعد اعلان استقلال ليبيا أو عمل فى أى وقت على تقويتها مادياً أومعنوياً .

ويترتب على اسقاط الجنسية أن تزول عن صاحبها وحده الا اذا نص فى المرسوم على خلاف ذلك .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (١١)

(أ) لايجوز للمتجنس بموجب المادة ٢ أو ٥ أو ٦ من هذا القانون تولى الوزارة أو التمثيل الدبلوماسى ، أو أن يكون والياً أو ناظراً أو أن يشغل أى منصب آخر يمكن أن يشغله ليبى ولا يجوز له حق الترشيح أو التعيين لمجلس الأمة أو المجالس التشريعية الا بعد مضى عشر سنين لابناء الأقطار العربية ، وخمس عشرة سنة للأجانب الآخرين من تاريخ أكتسابهم للجنسية .

(ب) لاتسرى آحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الليبيين الذين هاجروا منذ سنة ١٩١١ فى حالة تخليهم عن الجنسية الأجنبية واكتسابهم للجنسية الليبية بموجب هذا القانون .

تمديد الأجل

مادة (١٢)

لوزير الداخلية أن يمد فى أجل تقديم الطلبات أو الإخطارات المنصوص عليها فى هذا القانون ــ باستثناء مانص عليه فى البند (ج) من المادة ٢ اذا أقتضت ذلك ظروف عامة ، وله أن يمد الموعد المقرر لتسجيل الولادة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

تفسير

مادة (١٣)

تحسب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى ، ويعد الشخص مقيماً فى ليبيا اقامة عادية اذا كان متوطناً فيها ولو غادرها لأغراض مؤقتة .

اللـــــوائح

مادة (١٤)

لوزير الداخلية أن يصدر لوائح لتنظيم الأمور الآتية :

(أ) شهادة الجنسية والتجنس .

(ب) تعيين صيغة يمين الولاء والطلبات والإخطارات وسائر النماذج الأخرى التي تلزم لتنفيذ هذا القانون .

(ج) تحديد الرسوم التي تستحق عند طلب شهادة الجنسية والتجنس ومنحها وعند تقديم الإخطارات المنصوص عليها .

مادة (١٥)

يصدر قانون تنظيم جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى وتحديد الرسوم التي تدفع على إصدار الجوازات وغيرها من الوثائق .

الغـــــاء

مادة (١٦)

يلغى قانون الجنسية البرقاوية رقم ١ لسنة ١٩٤٩ وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

اسم القانون وبدء نفاذه

مادة (١٧)

يسمى هذا القانون قانون الجنسية لسنة ١٩٥٤ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إدريس

صدر بقصر المنار في ١٥ شعبان ١٣٧٣ هـ
الموافق ١٨ أبريل ١٩٥٤ م

بأمر الملك المعظم
مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

مصطفى بن حليم
وزير الخارجية بالوكالة

لائحة الجنسية (١)

رقم (١)

وزير الخارجية ،

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ من قانون الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ .

قـــــرر

المولودون قبل اصدار الدستور

مادة (١)

على الأشخاص المولودين قبل اصدار الدستور (٧ أكتوبر ١٩٥١) والمقيمين فى ليبيا اقامة عادية فى ذلك التاريخ والذين لا يحملون جنسية ولا رعوية أجنبية اذا ما رغبوا فى الحصول على شهادة بالجنسية الليبية ، أن يقدموا طلباً بذلك الى وزير الداخلية على الاستمارة رقم ١ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

ويجب على الطالب أن يرفق مع طلبه الوثائق التالية :

١ — وثيقة أو وثائق تثبت إقامته العادية فى ليبيا منذ تاريخ اصدار الدستور .

٢ — اقرار بالخلو من الجنسية أو الرعوية الأجنبية محرراً على الاستمارة رقم ٢ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

٣ — احدى الشهادات التالية :

(أ) شهادة تثبت أنه ولد فى ليبيا .

(ب) أوشهادة تثبت أن أحد أبويه قد ولد فى ليبيا .

(ج) أو وثيقة تثبت أووثائق تثبت اقامته فى ليبيا اقامة لا تقل عن عشر سنوات متوالية عند صدور الدستور .

المولودون يوم اصدار الدستور أو بعده

مادة (٢)

على الأشخاص المولودين يوم اصدار الدستور أو بعده والذين لايحملون جنسية

---

(١) نشرت هذه اللائحة بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٠ السنة السادسة الصادر فى ٢٥ يونيه ١٩٥٦

ولارعوية أجنبية – اذا مارغبوا فى الحصول على شهادة بالجنسية الليبية – أن يقدموا طلباً بذلك الى وزير الداخلية على الاستمارة رقم ٣ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

ويجب على الطالب الذى ينتمى الى أية فئة من الفئات الاتية أن يرفق مع طلبه الوثائق الخاصة بها والمبينة معها .

(أ) **الفئة الأولى** : المولودون فى ليبيا يوم اصدار الدستور أو بعده اذا لم يكتسبوا جنسية أجنبية بحكم ولادتهم :

١ – شهادة تثبت أنه ولد فى ليبيا .

٢ – إقرار بخلوه من الجنسية أو الرعوية الأجنبية محرراً على الاستمارة رقم ٢ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

او (ب) **الفئة الثانية** : المولودون خارج ليبيا لوالد ليبى يوم إصدار الدستور أو بعده اذا كانت جنسية الوالد مكتسبة بحكم مولده فى ليبيا أو تجنسه بمقتضى أحكام المادة الأولى أو الثانية من قانون الجنسية :

١ – شهادة الميلاد .

٢ – شهادة الجنسية أو التجنس للوالد .

٣ – اقرار بخلوه من الجنسية أو الرعوية الأجنبية محرراً على الاستمارة رقم ٢ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

او (ج) **الفئة الثالثة** : المولودون خارج ليبيا لأب ممن يدخلون فى الفئة الثانية :

١ – شهادة الميلاد .

٢ – شهادة تثبت أن ولادته سجلت خلال سنة من حصولها لدى سفارة أو قنصلية ليبية لدى وزارة الخارجية .

٤ – إقرار بخلوه من الجنسبة الأجنبية محرراً على الاستمارة رقم ٢ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

المولودون قبل اصدار الدستور ولهم الحق فى اختيار الجنسية الليبية

مادة (٣)

على الأشخاص المولودين قبل اصدار الدستور ولم يكونوا مقيمين فى ليبيا عند إصداره اذا ما رغبوا فى اختيار الجنسية الليبية أن يقدموا طلباً بذلك الى وزير الداخلية على الاستمارة رقم ٤ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

ويجب على الطالب أن يرفق مع طلبه الوثائق التالية :

١ – شهادة ميلاده .

٢ – شهادة ميلاد أحد والديه أو أحد اجداده فى ليبيا اذا لم يكن الطالب مولوداً فيها .
٣ – شهادة حسن السيرة والسلوك .
٤ – شهادة الخلو من السوابق المخلة بالشرف أو شهادة رد الاعتبار .
٥ – اقرار بنية الاقامة العادية فى ليبيا محرراً على الاستمارة رقم ٥ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .
٦ – إقرار بالتخلى عن الجنسية الأجنبية هو ومن شمله الطلب عندما يصبحون ليبيين محرراً على الاستمارة رقم ٦ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

ويجوز الإعفاء من تقديم الشهادات المنصوص عليها فى البنود الاربعة الأولى كلها أو بعضها اذا تحققت وزارة الداخلية من توافر الشروط التى طلبت الشهادات لاثباتها وذلك بالنسبة لافراد الفئة الاولى المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٢ من القانون .

المولودون قبل اصدار الدستور والمقيمون فى ليبيا

مادة (٤)

على الاشخاص المولودين قبل اصدار الدستور والمقيمين فى ليبيا إقامة عادية عند اصداره اذا ما رغبوا فى اختيار الجنسية الليبية أن يقدموا طلباً بذلك الى وزير الداخلية على الاستمارة رقم ٧ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

ويجب على الطالب أن يرفق مع طلبه الوثائق التالية :

١ – شهادة الميلاد .
٢ – وثيقة أو وثائق تثبت اقامته فى ليبيا اقامة عادية عند اصدار الدستور .
٣ – وثيقة بأنه عربى لاجنسية له أو وثيقة تثبت أنه من أبناء الاقطار العربية وأقام فى ليبيا مدة لاتقل عن خمس سنوات متوالية عند اصدار الدستور
٤ – شهادة حسن السير والسلوك .
٥ – شهادة الخلو من السوابق المخلة بالشرف أو شهادة رد الاعتبار .
٦ – اقرار بنية الأفامة العادية فى ليبيا محرراً على الاستمارة رقم ٥ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .
٧ – اقرار بالتخلى عن الجنسية الأجنبية هو ومن شملهم الطلب عندما يصبحون ليبيين محرراً على الاستمارة رقم ٦ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

مادة (٥)

على الأجانب الذين يرغبون فى الحصول على الجنسية الليبية أن يقدموا طلباً بذلك الى وزير الداخلية على الاستمارة رقم ٨ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

ويجب على الطالب أن يرفق مع طلبه الوثائق التالية :

١ – شهادة ميلاده .

٢ – وثيقة أو وثائق تثبت مدة إقامته فى ليبيا إقامة عادية سابقة مباشرة على تقديم الطلب .

٣ – شهادة تثبت مدة عمله فى خدمة المملكة الليبية المتحدة إذا كان الطالب موظفاً فيها .

٤ – شهادة حسن السير والسلوك .

٥ – شهادة بالخلو من السوابق المخلة بالشرف أوشهادة برد اعتباره .

٦ – إقرار باعتزامه الإقامة فى ليبيا محرراً على الاستمارة رقم ٥ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

٧ – إقرار بأنه سيتخلى عن الجنسية الاجنبيـــة فى حالة منحه الجنسية الليبية محرراً على الاستمارة رقم ٦ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

مادة (٦)

يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة اذا ما ادرجوا أسماء زوجاتهم وأولادهم فى طلب التجنس أن يضيفوا الى طلبهم الوثائق التالية :

١ – شهادة ميلاد الأولاد .

٢ – شهادة ميلاد الزوجة .

٣ – وثيقة الزواج .

الاجنبية التى تتزوج من ليبى

مادة (٧)

على الأجنبية التى تتزوج من ليبى اذا رغبت فى أن تصبح ليبية أن تقدم إخطاراً بذلك الى وزير الداخلية محرراً على الأستمارة رقم ٩ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

ويجب أن ترفق مع الإخطار الوثائق التالية :

١ – شهادة ميلاد .

٢ ـ مستخرجاً رسمياً لوثيقة الزواج .
٣ ـ إقراراً بأنها فقدت الجنسية الأجنبية محرراً على الاستمارة رقم ١٠ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

شهادة دخول الجنسية الليبية

مادة (٨)

على كل من ترغب فى الحصول على شهادة بدخولها الجنسية الليبية بحكم المادة السابقة أن تقدم طلباً بذلك الى وزير الداخلية على الاستمارة رقم ١١ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

ويجب عليها أن ترفق مع الطلب الوثائق التالية :
١ ـ صورة من الإخطار المشار اليه فى المادة السابقة .
٢ ـ وثيقة الزواج .
٣ ـ شهادة تثبت الجنسية الليبية للزوج أو تجنسه بها .

استرداد الزوجة الجنسية الليبية

مادة (٩)

على الليبية التى دخلت فى جنسية أجنبية بسبب الزواج من أجنبى اذ رغبت فى استرداد جنسيتها الليبية عند انتهاء الزوجية أن تخطر وزير الداخلية بذلك على الاستمارة رقم ١٢ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

ويجب عليها أن ترفق مع اخطارها الوثائق التالية :
١ ـ وثيقة تثبت انتهاء الزوجية .
٢ ـ إقراراً بأنها فقدت جنسيتها الأجنبية محرراً على الاستمارة رقم ١٠ الملحق نموذجها بهذه اللائحة .

اكتساب الليبى لجنسية أجنبية باختياره

مادة (١٠)

على الليبى الذى اكتسب باختياره جنسية أجنبية أن يخطر وزير الداخلية بذلك على الاستمارة رقم ١٣ الملحق نموذجها بهذه اللائحة ويرفق باخطاره مايلى :
١ ـ شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها .

٢ – شهادة من السلطات الأجنبية تفيد أن الطالب أكتسب باختياره الجنسية الأجنبية.
٣ – شهادات ميلاد الأولاد القاصرين أو مايقوم مقامها .

مادة (١١)

تقيد جميع الإخطارات الوارد ذكرها فى هذه اللائحة فى دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى الطالب ايصالا يشتمل على البيانات الآتية :

١ – الرقم المتتابع للطلب او الاخطار .
٢ – اسم الطالب أو مقدم الإخطار .
٣ – تاريخ تقديم الطلب .
٤ – بيان المستندات أو الأوراق المقدمة مع الطلب أو الإخطار .

مادة (١٢)

تصدر شهادة الجنسية على احدى الاستمارات رقم ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ المرافقة نماذجها .

مادة (١٣)

(أ) تحصل الرسوم الآتية على الطلبات والإخطارات التى تقدم الى وزير الداخلية وفقاً لأحكام هذه اللائحة :

	مليم جنيه
١ – طلب الاعتراف بالجنسية	٠,٥٠٠
٢ – طلب اختيار الجنسية	٠,٥٠٠
٣ – طلب التجنس	٠,٥٠٠
٤ – طلب استرداد الجنسية الليبية	٠,٥٠٠
٥ – الإخطار بالتنازل عن الجنسية الليبية	١,٠٠٠

(ب) وتحصل الرسوم الآتية على الشهادات المبينة فيما بعد :

	مليم جنيه
١ – شهادة الاعتراف بالجنسية	٠,٥٠٠
٢ – صورة شهادة الاعتراف بالجنسية	٠,١٠٠
٣ – شهادة اختيار الجنسية	٥,٠٠٠
٤ – صورة شهادة الاختيار	٠,٢٥٠
٥ – شهادة التجنس	١٠,٠٠٠

٦ ــ صورة شهادة التجنس ٠,٥٠٠
٧ ــ شهادة التجنس بحكم الزواج من ليبى ٥,٠٠٠
٨ ــ صورة شهادة التجنس بحكم الزواج من ليبى ٠,٢٥٠

مادة (١٤)

يعفى من رسوم طلب اختيار الجنسية الليبية أو طلب الاعتراف بها ومن رسوم الشهادة فى الحالتين ، الأشخاص المقيمون خارج ليبيا اذا قدموا الطلبات خلال سنة من نفاذ هذه اللائحة ويدفع هؤلاء الأشخـــاص نصف الرسوم اذا قدموا طلباتهم خلال السنة التالية للسنة المذكورة .

ويجوز إعفاء هؤلاء الأشخاص فى أى وقت من الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كلها أو بعضها اذا تحققت وزارة الداخلية من فقرهم (١)

حلف اليمين

مادة (١٥)

يقسم الأجنبى الذى يصدر المرسوم بمنحه الجنسية الليبية يمين الولاء بالصيغة الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطنى ليبيا ولملكها المعظم وأن أحترم الدستور والقوانين الليبية » .

ويكون حلف اليمين أمام وزير الداخلية أو من ينيبه لذلك ــ ويحرر به محضر يبين به اسم طالب التجنس ومهنته وسنه ورقم الطلب وتاريخ المرسوم الذى منحه الجنسية الليبية وتاريخ فقده الجنسية الأجنبية .

الجهة التى تقدم اليها الإخطارات والطلبات

مادة (١٦)

تقدم جميع الإخطارات والطلبات باسم وزير الداخلية .

وعلى صاحب الطلب والإخطار أن يتقدم به شخصياً الى وزارة الداخلية أو هيئات التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى الليبية أو الجهات الأخرى التى تفوضها الوزارة

---

(١) أضيفت هذه الفقرة بموجب قرار وزير الخارجية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤ (السنة العاشرة) الصادر فى ١٩٦٠/٣/١٠ .

فى ذلك ، ويرفق بكل طلب أو إخطار ثلاث صور حديثة مقياس ٦x٩ سم لكل من شمله الطلب أو الإخطار .

ويجوز إعفاء النساء المحجبات من مطالبتهن بصورهن الشمسية (١)

مادة (١٧)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

صدرت بطرابلس فى ٥ شعبان سنة ١٣٧٥
الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٥٦

مصطفى بن حليم
وزير الخارجية

(١) أضيفت هذه الفقرة بقرار وزير الخارجية الصادر فى ١٩٦١/٦/٢٠ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٣ (السنة الحادية عشرة) الصادر فى ١٩٦١/٧/١٧ .

قانون الحصانات والامتيازات رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٤ الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

القسم الأول

الممثلون الدبلوماسيون

حصانة الممثل الدبلوماسي وحرمة داره ومكتبه وأوراقه

مادة (١)

يتمتع الممثل الدبلوماسى فى ليبيا بالحصانات التالية التى يمنحها القانون الدولى لممثل الدولة الأجنبية :

(أ) الحصانة من إقامة الدعوى عليه واتخاذ الاجراءات القانونية ضده .

(ب) حرمة داره ومكتبه وأوراقه الرسمية .

الإعفاء من الضرائب

مادة (٢)

يعفى الممثل الدبلوماسى من دفع الضرائب على راتبه أو على مايرد اليه من أعماله الرسمية أو من مصادر خارج المملكة الليبية المتحدة .

العوائد

مادة (٣)

يعفى الممثل الدبلوماسى من دفع العوائد المحلية وغيرها من الرسوم المماثلة فيما يتعلق بداره أو مكتبه الا مايدفع منها مقابل ما يقدم من خدمات ويعفى كذلك من رسوم الترخيص أو التسجيل فيما يتعلق بداره أو سيارته أو جهاز استقباله للاذاعة أو السلاح أو الكلاب أو الصيد .

الرسوم الجمركية

مادة (٤)

١ — تعفى من التفتيش أمتعة الممثل الدبلوماسى الذى يرأس البعثة الدبلوماسية ويعفى من دفع الرسوم الجمركية على مايستورده لاستعماله الشخصى أو الرسمى .

٢ — وأما غيره من الممثلين الدبلوماسين فيعفون من تفتيش أمتعتهم ومن الرسوم الجمركية وفقاً للتدابير التى يقرها وزير الخارجية ، استناداً على مبدأ المعاملة بالمثل .

الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

مادة (٥)

١ — فى هذا القانون الممثل الدبلوماسى هو :
(أ) رئيس البعثة الدبلوماسية الأجنبية .
(ب) الموظفون الدبلوماسيون لديه .

٢ — يتمتع بالحصانات والامتيازات الواردة فى المادتين ١و٢ الموظفون الذين يستخدمهم رئيس البعثة مباشرة ، على أن لا يتمتع الموظف أو الخادم الذي ليست لديه جنسية الدولة المستخدمة بأى حصانة أو امتياز مما نص عليه فى القسم الأول من هذا القانون الا بالحصانة من إقامة الدعوى عليه أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضده فيما يتعلق بما يقوم به أثناء تأدية واجباته الرسمية .

القسم الثانى

الموظفون القنصليون

حصانة الموظفين القنصليين

مادة (٦)

يتمتع الموظف القنصلى فى ليبيا :
(أ) بالحصانة من الإجراءات القانونية بخصوص الأعمال التى يقوم بها بصفته الرسمية .
(ب) بحرمة أوراقه الرسمية .

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

مادة (٧)

يعفى الممثل القنصلى من الضرائب على راتبه وعلى مايرد عليه من اعماله الرسمية ويعفى من دفع الرسوم الجمركية على مايستورده لاستعماله الرسمى ، وعلى المعقول مما يستورده لاستعماله الشخصى خلال الأثنى عشر شهراً الأولى من وصوله الى ليبيا اذا قرر وزير الخارجية تدابير الإعفاء استناداً على مبدأ المعاملة بالمثل .

الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات القنصلية

مادة (٨)

١ — فى هذا القانون الموظف القنصلى هو : القنصل العام والقنصل ونائب القنصل والوكيل القنصلى الذين تعينهم الدولة الأجنبية .

٢ — يتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة فى المادتين ٦ و ٧ الموظف الرسمى لدى الموظف القنصلى بشرط أن لايتمتع الموظف الذى ليست لديه جنسية الدولة المستخدمة الا بالحصانات المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون .

القسم الثالث

الهيئة الدولية

الهيئات الدولية الحكومية

مادة (٩)

تتمتع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية أو الدولية التى يطبق عليها وزير الخارجية أحكام هذه المادة بأمر يصدره بجميع الامتيازات والحصانات التى يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية بمقتضى القسم الأول من هذا القانون وتعفى من القيود منشورات الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات المذكورة ومستورداتها ، وصادراتها المستعملة لأغراضها الرسمية .

الشخصية الاعتبارية

مادة (١٠)

تتمتع بشخصية اعتبارية فى ليبيا هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية أو الحكومية التى يطبق عليها وزير الخارجية أحكام هذه المادة بأمر يصدره .

المثل الشخصى للأمين العام وقضاة الأمم المتحدة .

مادة (١١)

يتمتع الممثل الشخصى فى ليبيا للأمين العام للأمم المتحدة وقضاة محكمة الأمم المتحدة فى ليبيا بالامتيازات والحصانات التى يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية بمقتضى القسم الأول لهذا القانون

الموظفون

مادة (١٢)

يتمتع موظفو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو الهيئات التى يعينها وزير الخارجية بأمر يصدره بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون بالامتيازات والحصانات المذكورة فى المادتين ٦ و ٧ من القانون .

القسم الرابع

أحكام عامة

امتيازات وحصانات أخرى

مادة (١٣)

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون والمنظمات والهيئات والأشخاص المذكورون فى القسم الثالث من هذا القانون وغيرهم من الأشخاص بالامتيازات والحصانات الأخرى التى يمنحها لهم القانون الدولى أو أى اتفاق تكون ليبيا طرفاً فيه .

الزوجات والاولاد

مادة (١٤)

يتمتع بامتيازات وحصانات الممثل الدبلوماسى زوجته وأولاده الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وبناته غير المتزوجات ممن تجاوزن تلك السن . ويطبق الحكم ذاته على زوجات وبنات وأولاد الموظفين المستخدمين مباشرة لدى رئيس البعثة الدبلوماسية والأشخاص المذكورين فى المدة ١١ .

رفع الحصانات

مادة (١٥)

لايتمتع بالحصانات الأشخاص المذكورون فى القسمين الأول والثانى من هذا القانون

ولا زوجاتهم ولا أولادهم ولا خدمهم اذا رفع الحصانة عنهم رئيس البعثة ، ولا يتمتع بالحصانات المنظمات أو الهيئات أو الأشخاص المذكورون فى القسم الثالث من هذا القانون ولا زوجاتهم ولا أولادهم ولا خدمهم اذا رفعت المنظمة أو الهيئة أو الشخص تلك الحصانة أو رفعت عنهم .

الامتناع عن منح الحصانات والأمتيازات

مادة (١٦)

لاتمنع أحكام هذا القانون الحكومة من أن ترفض منح امتيازات أو حصانات لأى ممثل دبلوماسى أو موظف قنصلى لاى دولة لاتمنح امتيازات أو حصانات مماثلة لممثلى ليبيا الدبلوماسيين أو لموظفيها القنصليين أو موظفيها .

شهادة الوزير

مادة (١٧)

إذا أثيرت فى إحدى المحاكم أو بأية طريقة أخرى مسألة امتياز أو حصانة أى شخص أو هيئة تكون شهادة وزير الخارجية بذلك شهادة قاطعة .

إلغـــــاء

مادة (١٨)

يلغى إعلان الحصانات والامتيازات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى طرابلس وقانون امتيازات وحصانات الأمم المتحدة رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ الصادر فى برقة .

اسم القانون وبدء نفاذه

مادة (١٩)

يسمى هذا القانون قانون الامتيازات والحصانات لسنة ١٩٥٤ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر المنار فى ٢٤ شعبان ١٣٧٣
الموافق ٢٧ أبريل ١٩٥٤

بامر الملك
مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

عبد السلام البوصيرى
وزير الخارجية

قانون جوازات السفر وإقامة الأجانب
رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ (١)

نحن محمود بوهدمة ، وعبد المجيد كعبار نائبى ملك المملكة الليبية المتحدة ، بمقتضى المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ ،
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (١)
جوازات السفر

لايجوز دخول ليبيا والخروج منها الا لمن يحمل جواز سفر سارى المفعول صادر من سلطات بلده أو أية سلطة أخرى معترف بها أو من إدارة المهاجرة أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة الى البلد الصادرة من سلطاته .

وتتبع فى اصدار الجوازات الليبية أو الوثائق المذكورة وتجديدها والرسوم التى تحصل عنها الأحكام التى تبينها لائحة تصدر بمرسوم .

ويمنح على الجواز أو الوثيقة تأشيرات الدخول أو الخروج أو الأقامة طبقاً لأحكام قانون المهاجرة .

واجب ربابنة السفن والطائرات

مادة (٢)

على ربابنة السفن والطائرات وغيرهم من المسئولين عن وسائل السفر عند وصولها الى الأراضى الليبية أو مغادرتها لها ، أن يقدموا الى ضابط المهاجرة كشفاً بأسماء رجال السفينة أو الطائرة أو غيرها وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوه بأسماء الركاب الذين لايحملون جوازات سفر أو الذين يبدو لهم أن جوازاتهم غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أووسائل السفر الأخرى أو الصعود اليها .

---

(١) نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٨ (السنة السادسة) الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٥٦

وعلى ضابط المهاجرة أن يرسل الى المركز المختص بشعبة إقامة الأجانب فى نفس يوم السفر صورة من كشوف الأسماء والبيانات المذكورة مشفوعة بملاحظاته.

مادة (٣)

التسجيل

(أ) على كل أجنبى يدخل ليبيا أن يتقدم بنفسه الى أقرب مركز لأقامة الأجانب لتسجيل اسمه وأسماء أفراد عائلته ، وتقديم إقرار على النموذج المعد لذلك عن حالته الشخصية والغرض من دخوله وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله البلاد .

(ب) على كل أجنبى يقيم فى ليبيا أو يوجد فيها عند بدء نفاذ هذا القانون أن يتقدم بنفسه لتسجيل اسمه وأسماء أفراد عائلته فى أقرب مركز لإقامة الأجانب ويقدم اقراراً عن حالته الشخصية والغرض من اقامته على النموذج المعد لذلك وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء مدهذا الميعاد اذا اقتضت الضرورة (١)

(جـ) يقصد بعبارة «أفراد العائلة» أقارب الأجنبى الذين منحوا تأشيرة الدخول أو الإقامة تبعاً له .

(د) على كل أجنبى مقيم فى ليبيا أو موجود فيها عند نفاذ هذا القانون أو يدخلها بعد نفاذه، أن يسجل اسم أى مولود يرزق به لدى أقرب مركز لإقامة الأجانب خلال عشرة أيام من وقت ميلاده ، وعليه أن يبلغ خلال الميعاد المذكور عن كل تغيير يطرأ على البيانات التى سبق له الادلاء بها بما فى ذلك مايتعلق بحالته الشخصية والغرض من إقامته .

مادة (٤)

تغيير محل الإقامة

على كل أجنبى يغير محل إقامته أن يخطر كتابة أقرب مركز لإقامة الأجانب بمحل اقامته الجديد . فاذا لم يتيسر له ذلك فيكون الإخطار الى أقرب نقطة للبوليس وعلى النقطة المذكورة إبلاغ الإخطارات الى أقرب مركز لإقامة الأجانب .

(١) مدت المدة المنصوص عليها فى هذه المادة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١ /٧/ ١٩٥٨ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢ (السنة الثامنة) الصادر فى ٣ /٩/ ١٩٥٨

مادة (٥)

نزلاء الفنادق

على مديرى الفنادق والمحلات العامة الأخرى التى تقبل الزوار للإقامة فيها بأجر وعلى كل من آوى أجنبياً أو أسكنه بأية صفة أن يقدموا لأقرب مركز لإقامة الأجانب خلال ٤٨ ساعة من نزول أى أجنبى لديهم بياناً باسمه وأسماء أفراد عائلته المقيمين معه وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحالته والغرض من إقامته والتى يبينها النموذج المعد لذلك .

ويعفى الأجنبى الذى يقدم البيانات المذكورة لمدير المحل من واجب تقديمها بنفسه وفقاً للمادة ٣ .

مادة (٦)

بطاقات تحقيق الشخصية

(١) يعطى لكل أجنبى عند تسجيل اسمه بطاقة تحقيق الشخصية ويجب أن تشتمل البطاقة على اسمه وصورته الشمسية وعلى رقم جواز السفر وتأشيرة الإقامة وتاريخ وجهة صدور كل منهما .

(ب) على الأجنبى أن يبرز البطاقة لمن يطلبها من رجال البوليس أوالمهاجرة أو ادارة البوليس الاتحادى أثناء قيامهم بوظيفتهم ويجوز لهم اذا دعت الحال استبقاءها مؤقتاً على أن يعطوا صاحبها ايصالا بذلك .

(ج) يعفى من حكم هذه المادة الأجانب الحاصلون على تأشيرة مرور وكذلك السياح الذين يدخلون ليبيا ولديهم جوازات سفر سارية المفعول وتأشيرات تخولهم الإقامة فى ليبيا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة (٧)

تجديد البطاقات

تكون بطاقة تحقيق الشخصية صالحة لمدة ثلاث سنوات بالنسبة الى ذوى الإقامة الدائمة ، وأما بالنسبة لذوى الإقامة المؤقتة فتكون صالحة لمدة سنة أو لمدة اقامتهم اذا كانت أقل من سنة وتكون البطاقة قابلة للتجديد دائماً فى حدود مدة الإقامة المصرح بها .

مادة (٨)

تسليم البطاقات

على كل أجنبى يغادر البلاد لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يسلم بطاقة تحقيق الشخصية

الى أقرب مركز لإقامة الأجانب ويعطى ايصالا بذلك . وعليه عند العودة أيا كانت مدة غيابه أن يسجل اسمه طبقاً لأحكام المادة ٣ وترد له البطاقة التى كانت قد أخذت منه .

مادة (٩)

فقد الجواز والوثيقة أو البطاقة

اذا فقد الأجنبى جواز السفر أو الوثيقة أو البطاقة أو سرقت منه أو انتهت فعليه أن يبلغ ذلك فى الحال الى أقرب مركز لإقامة الأجانب أو الى أقرب نقطة للبوليس على أن تتولى هذه إخطار المركز المذكور .

مادة (١٠)

استخدام الاجانب

لايجوز استخدام أجنبى الابعد التأكد من أنه مصرح له بالعمل فى ليبيا وعلى كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم الى مركز اقامة الأجانب إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال الثلاثة أيام من وقت التحاق الأجنبى بالعمل — كما عليه عند انتهاء عمله معه أن يقوم بالإخطار عن ذلك خلال ثلاثة أيام من وقت انتهاء العمل .

مادة (١١)

واجب التقدم والادلاء بالبيانات

على كل أجنبى خلال مدة اقامته بليبيا أن يتقدم عند الطلب الى شعبه إقامة الأجانب أو أحد فروعها أو نقطة البوليس المختصة . وذلك فى الميعاد الذى يعين له وأن يدلى بما قد يسأل عنه من بيانات ويقدم ما يطلب اليه تقديمه من أوراق .

مادة (١٢)

الرسوم

يعين رئيس الوزراء بقرار منه اشكال بطاقات تحقيق الشخصية والنماذج المنصوص عليها فى هذا القانون والبيانات التى تتضمنه وقيمة الرسوم التى تحصل عنها .

مادة (١٣)

عقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر

يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لاتزيد عن خمسة وعشرين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٤)

إعفاءات

لاتسرى أحكام هذا القانون على :

(أ) حاملى الجوازات السياسية أو الخاصة أو الحاصلين على تأشيرات سياسية .

(ب) المعفيين بموجب اتفاقات دولية تكون ليبيا طرفاً فيها وذلك فى حدود تلك الاتفاقات، وكذلك من يقرر رئيس مجلس الوزراء اعفاءة باذن خاص لاعتبارات متعلقة بالعرف أو المجاملات الدولية .

(ج) المعفيين من شرط الحصول على تأشيرة لدخول ليبيا .

ويجوز للاجنبى عند قيام مانع كالمرض أو لأسباب خاصة بالمجاملات الدولية أن ينيب عنه من يقوم بالتسجيل أو التبليغ أو تقديم الإقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (١٥)

يكون للموظفين المختصين بادارة البوليس الاتحادى سواء منهم المدنيين أو العسكريين صفة رجال الضبط القضائى لتنفيذ ما يدخل فى اختصاصهم من أحكام هذا القانون .

مادة (١٦)

التنفيذ

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

محمود بوهدمه **عبد المجيد كعبار**

صدر بقصر الخلد فى ٤ محرم سنة ١٣٧٦
الموافق ١١ أغسطس سنة ١٩٥٦

بأمر نائبى الملك
خليل القلال
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

مرسوم ملكى
بشأن جوازات السفر الليبية العادية
ووثائق السفر المؤقتة (١)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة ،

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ،

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

رسمنا بما هو آت

(١)

جوازات السفر الليبية

مادة (١)

تختص إدارة الجوازات وإقامة الأجانب والقنصليات الليبية وغيرها من الجهات التى تقوم برعاية المصالح الليبية فى الخارج باصدار وتجديد جوازات السفر العادية وغيرها من وثائق السفر وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم . وتصدر الجوازات والوثائق المذكورة طبقاً للنماذج التى يقررها رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢)

يجوز أن تمنح بقرار من رئيس مجلس الوزراء تسهيلات خاصة للحجاج الليبيين المسلمين وبحارة السفن .

مادة (٣)

تمنح جوازات السفر الليبية لمن يطلبها من الليبيين الأصليين أو المتجنسين ويحرر الطلب من صورتين على النموذج الذى يقرره رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز الزام الطالب بتقديم شهادة بالجنسية الليبية وغير ذلك من الوثائق المؤيدة للطلب والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويسرى هذا الحكم أيضاً بالنسبة الى تجديد جوازات السفر الليبية التى منحت قبل سريان هذا المرسوم .

---

(١) نشر هذا المرسوم بعدد الجريدة الرسمية رقم ١١ (السنة السابعة) الصادر فى ١٩٥٧/٥/٢٠

مادة (٤)

يجوز أن يدرج فى جواز سفر الشخص بناء على طلبه اسم زوجته وأسماء أولاده الذين لم يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم بحسب التقويم الميلادى . ولايجوز للزوجة أوالأولاد استعمال جواز السفر فى هذه الحالة الا اذا كانوا بصحبة الزوج أوالوالد .

مادة (٥)

يكون منح زوجة الليبى جواز السفر أو ادراج اسمها فى جواز سفر الزوج على أساس أنها ليبية من قبل الزواج أو أنها أكتسبت جنسية زوجها الليبى ، وذلك بشرط تقديم ما يدل على الزواج وتقديم الوثائق الأخرى التى ينص عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٦)

يكون جواز السفر العادى صالحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره بالنسبة لليبيين المقيمين فى ليبيا ، ولمدة سنتين بالنسبة لليبيين المقيمين فى الخارج ، ويكون قابلا للتجديد مرة واحدة فى الحالة الأولى وأربع مرات فى الحالة الثانية ، بحيث تصبح مدة العمل بالجواز عشر سنوات من تاريخ اصداره .

مادة (٧)

يخول جواز السفر لحامله حق العودة الى ليبيا خلال مدة صلاحيته دون حاجة الى الحصول على تأشيرة بالدخول .

مادة (٨)

يجوز أن تجعل صلاحية الجواز لمدة ثلاثة أشهر بأن تقصر هذه الصلاحية على العودة الى ليبيا وذلك فى الأحوال التى ترى فيها السلطات المختصة ضرورة عودة صاحب الجواز الى البلاد لاداء الخدمة العسكرية أو لغير ذلك من الأسباب القانونية .

مادة (٩)

اذا تولت احدى القنصليات الليبية أو غيرها من الجهات التى تقوم مقامها فى الخارج ترحيل أحد الليبيين على نفقة الحكومة وجب عليها أن تؤشر على الصحيفة الأولى من جواز سفر المرحل بعبارة (صالح للعودة الى ليبيا) وبقيمة نفقات الترحيل

بالعملة الليبية . ويفقد الجواز صلاحيته بعد الترحيل مالم تجدد صلاحيته بموافقة مدير الجوازات واقامة الأجانب ، ويجوز للقنصليات والجهات المذكورة أن تمنح المرحل اذا كان جواز سفره قد انتهت صلاحيته أو لم يكن حائزاً لجواز سفر ، وثيقة سفر مجانية ، وتكون هذه الوثيقة صالحة للعودة الى ليبيا فقط وتسحب عند الوصول .

مادة (١٠)

لايجوز منح الزوجة جواز سفر أو اضافتها الى جواز سفر الزوج الا بموافقة كتابية منه . كما يجب على القصر والمحجور عليهم تقديم اقرارات من أوليائهم الشرعيين أوالأوصياء أو القامة عليهم تتضمن موافقتهم على منحهم جوازات سفر أو تجديدها .

مادة (١١)

لايجوز لصاحب الجواز أن يسمح بوصوله الى أى شخص ليس له الحق فى استعماله ولا أن يرسله الى الخارج واذا فقد يجب عليه أن يخطر بذلك أقرب مركز للبوليس فى ليبيا ان كان فيها أو أقرب قنصلية ليبية أو غيرها من الجهات التى تقوم مقامها ان كان فى الخارج ويجب عليه أيضاً عند حصول أى تلف للجواز أن يخطر أقرب مكتب للجوازات أو أقرب قنصلية ليبية أو غيرها من الجهات التى تقوم مقامها حسب الأحوال ، وعلى الجهات التى تخطر بفقد الجوازات أو تلفها أن تبلغ ذلك فوراً الى ادارة الجوازات .

مادة (١٢)

لا يجوز أن يصرف جواز بدل المفقود الا بعد مضى سنة على تاريخ الإخطار بالفقد على أنه اذا رغب الشخص فى السفر قبل مضى المدة المذكورة فيجوز أن تمنح له وثيقة سفر مؤقته .

مادة (١٣)

يحصل رسم قدره ثلاثة جنيهات عن استخراج جواز السفر العادى ويحصل رسم قدره جنيهان عن تجديده . ويحصل رسم قدره خمسون قرشاً عن ادراج الزوجة والأولاد فى جواز سفرعائلهم على أن يستحق ذلك الرسم كلما تكررالإدراج .

ويجوز إعفاء الرعايا الليبين المقيمين فى الخارج من الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اذا تأكدت القنصليات الليبية أو غيرها من الجهات التى تقوم برعاية المصالح الليبية فى الخارج من عجز هؤلاء الرعايا عن أداء هذه الرسوم .

مادة (١٤)

يمنح جواز سفر جماعى عند الطلب لليبيين الذين يرغبون فى عمل رحلة جماعية بشرط آلا يقل عددهم عن عشرة ولا يزيد على خمسين .

مادة (١٥)

يكون جواز السفر الجماعى صالحا لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصداره وصالحاً لسفرة واحدة ويسحب عند العودة .

مادة (١٦)

يشترط فى طالبى جواز السفر الجماعى توافر الشروط اللازمة بالنسبة إلى كل فرد منهم للحصول على جواز سفر فردى ويشمل الجواز الجماعى صور واسماء أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم .

مادة (١٧)

يجب على من يتخلف من أعضاء الرحلة فى العودة الحصول على جواز سفر عادى إذا عاد بمفرده .

مادة (١٨)

يكون رسم جواز السفر الجماعى بواقع خمسين قرشاً عن كل فرد .

(٢)

وثائق السفر الليبية المؤقتة
التى تمنح لبعض الأجانب

مادة (١٩)

يجوز منح وثائق سفر ليبية مؤقتة لمن يطلبها من الفئات التالية :

(ا) الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة .

(ب) اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

(ج) الاجانب الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم لأسباب تقبلها إدارة الجوازات الحصول على وثائق سفر من الدول التى ينتمون اليها أو يوجدون بها .

(د) زوجات أفراد الفئات المذكورة فى البنود الثلاثة السابقة وأولادهم الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة بالتقويم الميلادى .

مادة (٢٠)

لا يجوز منح زوجات الأشخاص المذكورين فى البندين أ ، ب من المادة السابقة وأولادهم الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة بالتقويم الميلادى وثيقة سفر بالتبعية لرب الاسرة متى كانت لهم جنسية ثابتة .

مادة (٢١)

لا يسمح لحامل وثيقة السفر المؤقتة بالدخول الى ليبيا أو المرور منها الا اذا حصل على التأشيرة اللازمة لذلك وفقاً لأحكام قانون المهاجرة .

مادة (٢٢)

تكون وثيقة السفر المؤقتة صالحة لمدة سنة من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتجديد مرتين بحيث تصبح مدة العمل بها ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها ، وذلك ما لم ينص عند إصدارها أو تجديدها على مدة أقل من ذلك .

مادة (٢٣)

يجب على القنصليات الليبية وغيرها من الجهات التى تقوم مقامها فى الخارج عند منح الوثائق المؤقتة للأجانب أو تجديدها أو صرف بدل الفاقد منها الحصول على موافقة إدارة الجوازات كما يجب الحصول على موافقتها عند التأشير على الوثائق المذكورة بالدخول أو المرور .

مادة (٢٤)

يستثنى من حكم المادة السابقة حالة طلب ابدال وثيقة السفر المؤقتة التى لم يبق فيها متسع لتأشيرات جديدة ولم تنته مدة صلاحيتها فتستبدل بها أخرى جديدة تكون صالحة لنفس مدة الوثيقة المستبدلة دون حاجة الى استئذان إدارة الجوازات .

كما يجوز صرف وثيقة سفر مؤقتة بدل المفقودة السابق صرفها من القنصلية أو غيرها من الجهات التى تقوم مقامها فى الخارج دون الرجوع لإدارة الجوازات متى تحققت القنصلية أو الجهة التى تقوم مقامها من فقد الوثيقة وبشرط عدم تجاوز مدة صلاحية الوثيقة الفاقدة .

مادة (٢٥)

يحصل رسم قدره جنيه ونصف عن استخراج وثيقة السفر المؤقتة ويحصل رسم قدره جنيه واحد عن تجديدها وبحصل رسم قدره خمسون قرشا عن إدراج الزوجة والأولاد على أن يستحق ذلك الرسم كلما تكرر الادراج .

مادة (٢٦)

يجوز لإدارة الجوازات أن تمنح مجاناً لأى شخص ليست له جنسية ثابتة وينوى مغادرة البلاد نهائيا وثيقة سفر مؤقتة صالحة لسفرة واحدة بدون عودة ، وتحدد فى الوثيقة المهلة المحددة لمغادرة البلاد على أن لا تزيد على ثلاثة أشهر .

(٣)

أحكام عامة

بشأن الجوازات العادية والوثائق المؤقتة

مادة (٢٧)

يراعى ما يأتى عند منح جوازات السفر والوثائق المؤقتة :

١ — تلصق صورة الطالب وزوجته وأولاده فى حالة ادراجهم — وتبصم بخاتم الجهة التى أصدرت جواز السفر أو الوثيقة بحيث يقع الختم على جزء من الصور وصحيفة الجواز أو الوثيقة .

٢ — يدون تحت الصورة تاريخ ورقم كتاب إدارة الجوازات المرخص بالمنح — إن وجد — أو رقم الجواز أو وثيقة السفر المراد تجديدها وتاريخ وجهة الإصدار أو تاريخ ورقم شهادة الجنسية والمادة التى منحت بمقتضاها .

مادة (٢٨)

تدون فى الجواز أو وثيقة السفر المؤقتة أسماء الدول التى يرغب صاحب الشأن فى السفر اليها وتضاف اليها أسماء الدول التى يرغب فى إضافتها إلى تلك المدونة أصلا ، وعلى الجهة المختصة عند تدوين أسماء الدول أو إضافتها فى جواز السفر مراعاة حالة الطالب المالية .

مادة (٢٩)

تسترد جوازات السفر والوثائق المؤقتة التى انتهت مدة صلاحيتها والتى استبدل

غيرها بها بسبب استعمال جميع صحائفها . ويدون فى الجواز أو الوثيقة الجديدة رقم وتاريخ وجهة صدور الجواز أو الوثيقة القديمة .

على أنه إذا رغب صاحب الجواز الذى انتهت صلاحيته ويكون له الحق فى الحصول على جواز سفر جديد فى الاحتفاظ بالجواز القديم للذكرى فيسمح له بالاحتفاظ به بعد بتر زواياه والتأشير على جميع صحائفه بما يفيد إلغاءه .

مادة (٣٠)

تحفظ الجوازات ووثائق السفر المؤقتة التى يحصل استردادها لمدة خمس سنوات من تاريخ استردادها ثم تعدم بعد أن يحرر محضر بذلك يتضمن أرقام الجوازات وأسماء أصحابها وتاريخ وجهات إصدارها .

مادة (٣١)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ.
الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ م .

بأمر الملك
مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكى
فى شأن جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة (١)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة

بعد الاطلاع على المادة (١) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن جوازات السفر .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هوآت

مادة (١)

يختص وزير الخارجية أو من ينوب عنه بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وفقاً للنموذج الذى يقره ، ولا يجوز منحها لغير حاملى الجنسية الليبية إلا فى الحالات الاستثنائية التى يقرها مجلس الوزراء .

مادة (٢)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية الى :

١ — ولى عهد المملكة الليبية .

٢ — رئيس مجلس الوزراء .

٣ — رئيسى مجلس الشيوخ والنواب .

٤ — رئيس المحكمة العليا .

٥ — الولاة .

٦ — رئيس الديوان الملكى وناظر الخاصة الملكية وكبير التشريفات الملكية والياور الخاص للملك والسكرتير الخاص للملك .

٧ — الوزراء .

٨ — رؤساء المجالس التنفيذية .

٩ — شيخ جامعة السيد محمد بن على السنوسى .

١٠ — مفتى الديار الليبية .

---

(١) نشر هذا المرسوم الملكى بعدد الجريدة الرسمية رقم ٦ (السنة العاشرة) الصادر بتاريخ ١٠ مايو ١٩٦٠

١١ ــ أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الليبي .
١٢ ــ المبعوثين فى مهمة سياسية خاصة .
١٣ ــ رؤساء الوزارات ووزراء الخارجية السابقين .
١٤ ــ حاملي الحقيبة الدبلوماسية أثناء تأدية عملهم .
١٥ ــ مندوبي ليبيا لدى منظمة الامم المتحدة طيلة أداء مهمتهم .
١٦ ــ الموظفين الليبيين فى المنظمات الدولية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

كما يجوز منح جوازات السفر الدبلوماسية إلى المستشارين والملحقين الفنيين من غير موظفي وزارة الخارجية المندوبين للعمل فى البعثات الليبية فى الخارج و ذلك أثناء مدة عملهم فيها .

وتمنح زوجات الاشخاص المذكورين فى هذه المادة وأبناؤهم القصر وبناتهم غير المتزوجات جوازات سفر دبلوماسية الا اذا رأى وزير الخارجية خلاف ذلك لاعتبارات يعود تقديرها إليه .

مادة (٣)

تمنح جوازات السفر الخاصة الى :
١ ــ الولاة والوزراء والسفراء السابقين .
٢ ــ الموظفين من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الموفودين للعمل فى البعثات الليبية فى الخارج وذلك طيلة عملهم فيها .
٣ ــ أعضاء مجلس الامة والمجالس التشريعية أثناء تأدية عمل رسمي فى الخارج .
٤ ــ مندوبي ليبيا الذين يقرر مجلس الوزراء إيفادهم لتمثيل ليبيا فى المؤتمرات الدولية مدة عملهم فيها .
٥ ــ مستشاري المحكمة العليا .
٦ ــ الياور الخاص لولي العهد .
٧ ــ مدير الجامعة الليبية .
٨ ــ رؤساء المجالس التشريعية .
٩ ــ أعضاء المجالس التنفيذية .
١٠ ــ قائد الجيش الليبي .
١١ ــ وكلاء الوزارات ووكيلي الديوان الملكي والموظفين من الدرجة الخاصة .
١٢ ــ محافظ البنك الوطني ورئيس مجلس ادارة البنك الزراعي .
١٣ ــ النائب العام .

١٤ – مدير عام البوليس الاتحادى ومدراء قوة البوليس فى الولايات .
١٥ – عميدى بلديتى طرابلس وبنغازى .
١٦ – رئيس ديوان المحاسبة .

مادة (٤)

لا يجوز إجراء أى تعديل فى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة إلا بموافقة وزير الخارجية أو من ينوب عنه .

مادة (٥)

يستعمل جواز السفر الدبلوماسى أو الخاص بدلا من جواز السفر العادى ويمنح بدون رسوم ودون تقيد بالشروط المطلوبة للحصول على جوازات السفر العادية .

مادة (٦)

يكون جواز السفر الدبلوماسى أو الخاص صالحاً لمدة سنتين من تاريخ إصداره ما لم ينص فيه على غير ذلك ، ويكون قابلا للتجديد مرتين كل منهما لسنتين بحيث تصبح مدة العمل بالجواز ست سنوات من تاريخ إصداره .

وفى جميع الأحوال تنتهى صلاحية الجواز بمجرد زوال أو تغيير الصفة التى منح على أساسها .

مادة (٧)

يسحب الجواز الدبلوماسى أو الخاص من حامله إذا استعمل فى غير الاغراض التى جرى العرف الدولى على لعمل بها .

مادة (٨)

تسلم الى وزارة الخارجية جميع جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة فور انتهاء المهمة التى منحت من أجلها أو انتهاء مدة صلاحيتها .

مادة (٩)

تسحب جميع جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة من الاشخاص الذين منحت اليهم قبل العمل بهذا المرسوم إذا لم يكونوا من بين الاشخاص المشار اليهم فى المادتين الثانية والثالثة .

مادة (١٠)

لوزير الخارجية أو من ينوب عنه حق منح التأشيرات الدبلوماسية أو الخاصة .

مادة (١١)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة (١٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة فى ١٦ شوال سنة ١٣٧٩ هـ.
الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٠ م.

بأمر الملك
عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد كعبار
وزير الخارجية

قرار
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦
بشأن جوازات السفر واقامة الاجانب (١)

رئيس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قانون جوازات السفر واقامة الاجانب رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ ؛

قـــــــرر

مادة (١)

على الاجنبي الذى يدخل ليبيا أن يتقدم الى التسجيل وفقاً لحكم الفقرة(أ) من المادة الثالثة من قانون اقامة الاجانب المشار اليه ويقدم اقراراً على الاستمارة رقم (١) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

مادة (٢)

يجب على الاجنبي المقيم فى ليبيا عند بدء نفاذ القانون المذكور أن يتقدم الى التسجيل وفقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون وأن يقدم اقراراً على الاستمارة رقم (٢) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

مادة (٣)

يكون دخول الاجانب الى الاراضى الليبية وخروجهم منها من الاماكن التى حددتها اللائحة الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وهى :

١ — رأس الجدير بزورة .
٢ — مطار ادريس — طرابلس .
٣ — ميناء طرابلس .
٤ — ميناء بنغازى .

---

(١) نشرت هذه اللائحة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٧ (السنة السابعة) الصادر بتاريخ ٢٠أبريل ١٩٥٧ ، وقد عدلت النماذج المرفقة بها فيما عدا النموذج رقم ٦ ، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ /٨ / ١٩٦٠ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢ (السنة العاشرة) الصادر فى ١٥ / ٨ / ١٩٦٠

٥ — مطار بنينة — بنغازى .
٦ — ميناء درنة .
٧ — مساعد (كابتزو) .
٨ — مطار سبها .
٩ — غات .
١٠ — غدامس .

فاذا اضطر الاجنبى الى دخول الأراضى الليبية من غير طريق الاماكن المذكورة وجب عليه أن يبين الاسباب التى اضطرته الى ذلك بالاضافة الى البيانات الأخرى الواجب تقديمها عند التسجيل .

مادة (٤)

على الأجنبى أن يطلب تسجيل من يولدون له بأن يقدم بياناً بذلك خلال عشرة أيام من الولادة على الاستمارة رقم (٣) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

مادة (٥)

على الاجنبى أن يبلغ عن أى تغيير يطرأ على البيانات التى سبق له الإدلاء بها بأن يقدم بياناً بذلك على الاستمارة رقم (٤) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

مادة (٦)

على الاجنبى الذى يغير محل اقامته أن يقدم اقراراً بذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التغيير ويحرر هذا الاقرار على الاستمارة رقم (٥) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

مادة (٧)

على المسئولين عن ادارة الفنادق أو المحلات العامة وأصحاب الغرف المفروشة أن يقدموا إلى أقرب مركز لاقامة الاجانب بيانات بشأن النزلاء على الاستمارة رقم (٦) المرافق نموذجها لهذه اللائحة . وذلك خلال ٤٨ ساعة من نزول الأجنبى لديهم .

مادة (٨)

على كل من آوى أجنبيا فى منزله أو أسكنه بأية صفة أخرى أن يقدم الى أقرب

مركز لإقامة الاجانب بياناً بذلك على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها لهذه اللائحة خلال ٤٨ ساعة من نزول الاجنبي لديه .

مادة (٩)

يجب على كل شخص يستخدم اجنبياً لديه أن يقدم إلى أقرب مركز لإقامة الاجانب إقراراً بذلك على الاستمارة رقم (٨) المرافق نموذجها لهذه اللائحة خلال ثلاثة أيام من التحاق الأجنبي بالعمل .

كما يجب عليه أن يقدم لى المركز المذكور اقراراً بترك الأجنبي للخدمة لديه على الاستمارة رقم (٩) المرافق نموذجها لهذه اللائحة خلال ثلاثة أيام من انتهاء العمل

مادة (١٠)

تعطى الزوجة بطاقة خاصة . وكذلك أفراد الاسرة الذين تزيد أعمارهم على ست عشرة سنة وأما باقى أفراد الاسرة فتدرج اسماؤهم فى بطاقة الاسرة ولا يجوز اعطاؤهم بطاقات خاصة الا باذن من المدير العام للبوليس الاتحادى فى الاحوال التى تقتضى ذلك .

مادة (١١)

يعطى الأجانب الذين لهم فى ليبيا إقامة دائمة بطاقات تكون مطابقة للنموذج رقم (١ ط) ذى اللون الاخضر المرافق لهذه اللائحة وتكون هذه البطاقات صالحة لمدة ثلاث سنوات وتكون قابلة للتجديد .

مادة (١٢)

يعطى الاجانب الذين لهم فى ليبيا إقامة مؤقتة بطاقات تكون مطابقة للنموذج رقم (٢ ط) ذى اللون الاحمر المرافق لهذه اللائحة . وتكون هذه البطاقات قابلة للتجديد فى حدود مدة الاقامة المصرح بها .

مادة (١٣)

على من تفقد بطاقته أو تتلف أن يبلغ ذلك فى الحال الى أقرب مركز لاقامة الاجانب أو أقرب نقطة للبوليس على أن تتولى هذه إخطار المركز المذكور ويعطى الأجنبي بطاقة بدل المفقودة أو التالفة بعد اجراء التحريات اللازمة ودفع الرسم المقرر .

مادة (١٤)

لا يجوز أحداث أى إضافة أو حذف أو كشط أو تحشير أو محو فى البطاقة والا كانت ملغاة .

ماده (١٥)

تسجل البطاقات التى تعطى للأجانب فى سجلات خاصة . وتحدد البيانات التى تدرج فى السجلات المذكورة بقرار من المدير العام للبوليس الاتحادى . ويجب أن تتضمن هذه السجلات بياناً بتاريخ استلام الشخص للبطاقة وتوقيعه على ذلك .

مادة (١٦)

اذا اقتضى الامر استبقاء البطاقة موقتاً لدى رجال البوليس أو الجوازات أو البوليس الاتحادى أثناء قيامهم بوظائفهم وجب عليهم اعطاء صاحبها ايصالا يشتمل على اسم صاحب البطاقة بالكامل ومحل اقامته ورقم البطاقة وتاريخ اصدارها ومدة صلاحيتها وتوقيع الشخص الذى استبقى البطاقة .

ويقوم الايصال المذكور مقام البطاقة الى أن يعاد تسليمها الى صاحبها .

مادة (١٧)

يجب على الأجنبى أن يدفع الرسوم الآتية نظير البطاقة التى تعطى له :

	مليم	جنيه	
١ ــ	٥٠٠	٠٠٠	(١ ط) الخاصة بالأجانب اصحاب الاقامة الدائمة .
٢ ــ	٥٠٠	٠٠٠	تجديد البطاقة المذكورة .
٣ ــ	٥٠٠	٠٠٠	عن بدل المفقودة .
٤ ــ	٢٥٠	٠٠٠	عن البطاقة رقم (٢ ط) الخاصة بالاجانب أصحاب الإقامة المؤقتة .
٥ ــ	٢٥٠	٠٠٠	عن تجديد البطاقة (٢ ط) .
٦ ــ	٢٥٠	٠٠٠	عن بدل المفقودة .

ويعفى من دفع الرسوم المذكورة الأشخاص المعفون من دفع رسوم التأشيرات .

مادة (١٨)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

طرابلس فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ م

مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢
فى شأن دخول وإقامة الاجانب فى ليبيا وخروجهم منها (١)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الباب الاول

قواعد عامة

مادة (١)

يعتبر اجنبياً فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من لايتمتع بجنسية المملكة الليبية .

مادة (٢)

لا يجوز لأجنبى دخول الأراضى الليبية أو البقاء فيها أو الخروج منها الا اذا كان حاصلا على تأشيرة صحيحة وفقاً لأحكام هذا القانون وممنوحة على جواز سفر نافذ المفعول صادر من السلطات المختصة فى بلده أو أية سلطة أخرى معترف بها أو من شعبة الجوازات وإقامة الأجانب، أو على وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من السلطات المذكورة وتخول حاملها حق العودة الى البلد الصادر منه .

مادة (٣)

لا يجوز دخول أراضى المملكة الليبية أو الخروج منها الا من الاماكن التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء وباذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .

مادة (٤)

يجب على ربابنة السفن أو الطائرات عند وصولها الى الاراضى الليبية أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص بمكتب شعبة الجوازات واقامة الاجانب كشفاً باسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم ، وعليهم أن يبلغوا المكتب

(١) نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ٨ (السنة الثانية عشرة) الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه ١٩٦٢

المذكور اسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول أو مرور على جوازات سفر سارية المفعول . وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود اليها الا باذن كتابي من المكتب المذكور .

الباب الثانى

فى التأشيرات وأنواعها

مادة (٥)

تمنح بموجب هذا القانون التأشيرات الآتية :

١ – تأشيرة دخول : وتمنح للاجانب للسماح لهم بالدخول الى ليبيا للغرض المبين فى التأشيرة وتجيز البقاء فى الاراضى الليبية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

٢ – تأشيرة مرور : وتمنح للأجانب للسماح لهم باجتياز الأراضى الليبية الى أراضى دولة أخرى . وتجيز لحاملها البقاء فى الاراضى الليبية لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً .

٣ – تأشيرة خروج : وتمنح للسماح للاجانب بالخروج من البلاد .

٤ – تأشيرة إقامة خاصة : وتمنح للأجانب من الفئتين التاليتين للسماح لهم بالإقامة فى ليبيا لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد .

(أ) الأجانب الذين أقاموا فى ليبيا بصفة مستمرة مدة عشر سنوات على الاقل من تاريخ إصدار الدستور الليبى وكان دخولهم فيها بصفة شرعية .

(ب) الأجانب الذين أقاموا فى ليبيا بصفة مستمرة مدة خمس سنوات على الأقل قبل العمل بهذا القانون وكان دخولهم فيها بصفة شرعية وبغرض استثمار رؤوس أموال مفيدة للاقتصاد الوطنى .

٥ – تأشيرة إقامة عادية : وتمنح للأجانب الذين يرغبون فى استثمار رؤوس أموال كبيرة فى ليبيا ويقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد الوطنى ، للسماح لهم بالإقامة فى ليبيا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد الوطنى .

٦ – تأشيرة إقامة مؤقتة : وتمنح للاجانب الذين لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة لمنح تأشيرة الإقامة الخاصة والعادية ، للسماح لهم بالإقامة المؤقتة فى المملكة الليبية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد ويجوز أن تكون هذه التأشيرة لمدة

العمل بالنسبة للأجانب الذين يعملون مع الحكومة الاتحادية أو الولايات أو الهيئات العامة ولأعضاء السلك السياسى والقنصلى وهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وبالنسبة لذوى الخبرة من الأجانب المصرح لهم بالعمل مع المؤسسات الخاصة والأفراد .

مادة (٦)

يجوز أن تمنح تأشيرة الدخول والخروج لعدة رحلات وذلك لتسهيل سفر الأجانب الحاصلين على تأشيرات بالإقامة الذين تقتضى أعمالهم كثرة الانتقال الى الخارج .

وتكون هذه التأشيرة صالحة لمدة أقصاها سنة ولا تمنح الا بناء على توصية من من مصلحة حكومية مما تتصل أعمال الأجنبى بنشاطها .

مادة (٧)

يجوز منح تأشيرة دخول جماعية لكل مجموعة من السائحين لا يقل عددها عن عشرة ولا يزيد على خمسين وذلك على جواز سفر جماعى صادر من سلطات بلدهم المختصة على أن يشمل أسماء هم وجنسياتهم وصورهم الشمسية ويجوز منح هذه التأشيرة على الكشوف التى تعدها شركات السياحة والمعتمدة من السلطات الرسمية المختصة بشرط أن يحمل كل فرد جواز سفره الخاص لإمكان القيام بالمراجعة الواجبة ومطابقة البيانات المدونة بالكشوف على جوازات السفر .

الباب الثالث

فى تسجيل الاجانب

مادة (٨)

يجب على كل أجنبى يدخل ليبيا أن يطلب خلال أسبوع من وقت دخوله من مكتب شعبة الجوازات وإقامة الأجانب أو مركز البوليس فى الجهة التى يكون فيها تسجيل اسمه وأسماء أفراد عائلته القادمين معه وعليه تقديم إقرار عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لإقامته العادية وتاريخ بدء الإقامة به وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته .

ويقصد بأفراد العائلة فى تطبيق هذه الفقرة أقارب الأجنبى الذين منحوا تأشيرة تبعاً له .

مادة (٩)

على كل اجنبى يريد تغيير محل اقامته أن يخطر كتابة مكتب شعبة الجوازات وإقامة الأجانب أو مركز البوليس الذى يقيم فى دائرته بعنوانه الجديد ، وإذا كان انتقاله الى ولاية أخرى غير الولاية التى يقيم فيها وجب عليه أيضاً أن يتقدم باقرار الى مكتب شعبة الجوازات وإقامة الأجانب أو مركز البوليس فى الجهة التى انتقل اليها وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت وصوله اليها .

وعلى مركز البوليس الذى يقدم اليه الاخطار أو الاقرار المشار اليه أن يرسله فوراً الى مكتب شعبة الجوازات وإقامة الاجانب .

مادة (١٠)

على مديرى الفنادق والمحلات العامة الاخرى المعدة للإقامة فيها وعلى كل من آوى أجنبيا أو أسكنه بأية صفة أن يقدموا إلى مكتب شعبة الجوازات وإقامة الاجانب أو مركز البوليس الذى يقيمون فى دائرته خلال ثمان وأربعين ساعة من نزول أى أجنبى لديهم ، بياناً باسم الاجنبى وأسماء افراد عائلته المقيمين معه وغير ذلك من من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك . وعليهم كذلك ابلاغ المكتب أو المركز المذكورين عن مغادرة الاجنبى لمحل سكنه خلال ثمان وأربعين ساعة ، وعلى مركز البوليس إخطار مكتب شعبة الجوزات وإقامة الاجانب بكل بيان أو بلاغ فور تقديمه اليه . ويعفى الاجنبى الذى يقدم البيانات المذكورة لمدير الفندق أو المحل العام أو الخاص من واجب تقديم البيانات وفقاً لحكم المادة (٨) .

مادة (١١)

على كل أجنبى خلال مدة إقامته بليبيا أن يتقدم عند الطلب إلى مكتب شعبة الجوازات وإقامة الأجانب أو مركز البوليس المختص فى الميعاد الذى يعين له وأن يدلى بما قد يسأل عنه من بيانات وأن يقدم ما يطلب اليه تقديمه من أوراق . وعليه فى حالة فقد أو تلف أو انتهاء مفعول جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه أن يبلغ عن ذلك فى الحال مكتب شعبة الجوازات وإقامة الأجانب أو أقرب مركز للبوليس ، وعلى هذا المركز إخطار المكتب المذكور بالبلاغ فوراً .

الباب الرابع
بطاقات وشروط الاقامة

مادة (١٢)

على كل أجنبى منح تأشيرة بالإقامة أن يتقدم الى شعبة الجوازات وإقامة الأجانب خلال شهر من تاريخ منحه التأشيرة بطلب للحصول على بطاقة إقامة تشتمل على اسمه وجنسيته وصورته الشمسية ورقم جواز السفر وتاريخ انتهاء مفعوله وتاريخ وجهة إصدار كل من الجواز والتأشيرة .

وعلى الأجنبي إبراز هذه البطاقة لمن يطلبها من رجال البوليس أو من موظفى مكتب شعبة الجوازات وإقامة الأجانب أثناء قيامهم بوظيفتهم ويجوز لهم اذا دعت الحال استبقاء البطاقة لديهم مؤقتا بشرط إعطاء صاحبها إيصالا بذلك .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأجانب الحاصلين على تأشيرة إقامة مؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ولا على أفراد أسرة الأجنبي الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة .

مادة (١٣)

تكون بطاقة الاقامة المنصوص عليها فى المادة السابقة صالحة لمدة خمس سنوات بالنسبة للاجانب الحاصلين على تأشيرة بالإقامة الخاصة أو العادية أما الأجانب الحاصلون على تأشيرة بالإقامة المؤقتة فتكون البطاقة بالنسبة اليهم صالحة لمدة اقصاها سنة أو لمدة إقامتهم وفقاً لحكم الفقرة ٦ من المادة (٥) .

وتكون البطاقة قابلة للتجديد فى حدود مدة الإقامة المرخص بها .

مادة (١٤)

يكون لزوجة الأجنبي وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات ولأبويه اللذين يعولهما حق التمتع بنفس الاقامة الممنوحة له .

مادة (١٥)

على كل اجنبي يرزق بمولود فى ليبيا أن يبلغ اسمه خلال عشرة أيام من تاريخ ميلاده إلى مكتب شعبة الجوازات وإقامة الأجانب أومركز البوليس فى الجهة التى يكون فيها الأجنبي ، وعلى مركز البوليس الذى يقدم اليه الإخطار أن يبلغه فوراً الى مكتب شعبة الجوازات وإقامة الأجانب .

كما يجب على الأجنبي أن يبلغ الجهة المذكورة بكل تغيير يطرأ على البيانات التى سبق الإدلاء بها بما فى ذلك ما يتعلق بحالته الشخصية والغرض من إقامته .

مادة (١٦)

لا يجوز للاجنبى الذى رخص له فى الدخول أو الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على اذن كتابى بذلك من مدير عام البوليس الاتحادى بناء على عرض مدير شعبة الجوازات وإقامة الأجانب .

مادة (١٧)

على كل من يستخدم أجنبيا أن يقدم إقراراً بذلك إلى مكتب شعبة الجوازات وإقامة الأجانب خلال ثلاثة أيام من وقت التحاق الأجنبى بالعمل وعليه عند انتهاء خدمته أن يخطر المكتب المذكور بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء خدمته .

وعلى صاحب العمل تقديم هذا الاقرار بنفسه أو بطريق البريد المسجل .

مادة (١٨)

لا يجوز لمن منح تأشيرة الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية التغيب خارج المملكة الليبية المتحدة مدة تزيد على ستة أشهر ويستثنى من ذلك الاجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية وللعلاج اذا قدموا ما يثبت ذلك بشهادات رسمية معتمدة كما لا يجوز لذوى الاقامة الموقتة الغياب خارج ليبيا لمدة تجاوز مدة الإقامة المرخص لهم بها .

ويترتب على مخالفة احكام هذه المادة سقوط حق الأجنبى فى الاقامة المرخص له فيها .

مادة (١٩)

يجب على كل اجنبى يغادر الأراضى الليبية لمدة تزيد على ثلاثة اشهر متوالية أن يسلم بطاقة الاقامة الى مكتب شعبة الجوازات وإقامة الأجانب مقابل ايصال بذلك ، وعليه عند العود أيا كانت مدة غيابه أن يسجل اسمه وفقاً لحكم المادة الثامنة وأن يطلب استرداد بطاقته .

الباب الخامس

فى ابعاد الاجانب

مادة (٢٠)

يجوز فى أى وقت الغاء التأشيرة وابعاد الأجنبى من البلاد وذلك فى الاحوال الآتية :

١ — إذا كان فى وجود الاجنبى ما يهدد أمن الدولة وسلامتها فى الداخل أو

الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة .

٢ — إذا حكم عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو الامن العام .

٣ — إذا خالف الشروط التى فرضت عليه عند منحه التأشيرة أو عند إطالة مدتها .

٤ — إذا زال السبب الذى من أجله منحت التأشيرة .

مادة (٢١)

يكون الغاء تأشيرات الدخول والمرور والاقامة المؤقتة بقرار من مدير عام البوليس الاتحادى بناء على عرض مدير شعبة الجوازات وإقامة الاجانب وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، أما تأشيرات الإقامة الخاصة والعادية فيكون الغاؤها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى لجنة الابعاد التى تؤلف من مدير عام البوليس الاتحادى رئيساً وعضوية كل من مدير شعبة الجوازات وإقامة الاجانب أو من ينوب عنه ومندوب عن وزارة الخارجية ، وللجنة أن تستعين فى عملها بأحد أعضاء إدارة التشريع والقضايا على الا يكون له صوت معدود .

مادة (٢٢)

فى جميع الاحوال يبعد الاجنبى بقرار من مدير البوليس الاتحادى بناء على عرض مدير شعبة الجوازات وإقامة لاجانب فى الحالتين الآتيتين :

١ — إذا دخل البلاد دون تأشيرة صحيحة .

٢ — إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الاقامة المرخص له بها وعدم موافقة الجهة المختصة على تجديدها .

مادة (٢٣)

تجتمع لجنة الابعاد بناء على طلب رئيسها ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

وتبدى اللجنة رأيها مسببا فى موضوع الإبعاد على وجه السرعة ويتولى سكرتارية اللجنة أحد موظفى شعبة الجوازات وإقامة الاجانب يندبه رئيسها .

مادة (٢٤)

لرئيس مجلس الوزراء أن يأمر بحجز من يرى ابعاده وذلك بصفة مؤقتة الى أن

تتم اجراءات الابعاد ولمدير عام البوليس الاتحادى أن يفرض على الاجنبى الذى صدر قرار بابعاده وتعذر تنفيذه مؤقتا الاقامة فى جهة معينة والتقدم الى قسم البوليس المختص فى المواعيد التى يعينها وذلك إلى حين ابعاده .

مادة (٢٥)

لا يسمح للاجنبى الذى سبق ابعاده بالعودة الى أراضى المملكة الليبية الا بقرار من مجلس الوزراء .

الباب السادس

احكام ختامية

مادة (٢٦)

تنظم الموضوعات الآتية بلوائح خاصة تصدر من مجلس الوزراء :

١ — تحديد أماكن الدخول إلى ليبيا والخروج منها .

٢ — قواعد واجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول اليها وكيفية إدراج أسمائهم فى القوائم الخاصة بذلك ورفع اسمائهم منها .

٣ — شروط واجراءات منح التأشيرات للاجانب والاعفاء منها ومدة صلاحيتها وإطالة مدتها وتجديدها وميعاد طلبها وتحديد السلطات المختصة بمنحها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها بشرط ألا تجاوز خمسة جنيهات وحالات الاعفاء من هذه الرسوم كليا أو جزئيا .

٤ — قواعد وإجراءات منح بطاقات الاقامة وتجديدها وتحديد شكلها والبيانات التى تتضمنها والرسوم التى تدفع عند منحها أو تجديدها بشرط ألا تجاوز خمسة جنيهات وحالات الاعفاء من هذه الرسوم كليا أو جزئيا .

٥ — تقرير شكل وبيانات الاستمارات التى يجب أن يحررها ربابنة السفن وقائدو الطائرات وكل من يطلب تأشيرة وكذلك الاقرار والاخطارات التى يجب على الاجنبى أن يتقدم بها وفقا لاحكام هذا القانون .

٦ — تحديد الاشخاص الذين يجب عليهم تقديم تأمينات أو تعهدات قبل دخولهم ليبيا وتحديد التأمينات أو التعهدات الواجب تقديمها وكذلك تحديد الاشخاص الذين يجب عليهم الحصول على شهادات قبل مغادرتهم ليبيا بأنهم قد أوفوا بالتزاماتهم المالية فيها .

٧ — الاجراءات التى تتبع فى إصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه .

مادة (٢٧)

لا تسرى احكام هذا القانون على :

١ — أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى المعتمدين فى المملكة الليبية ما داموا قائمين بعملهم وفى حدود المعاملة بالمثل .

٢ — المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون المملكة الليبية طرفاً فيها وذلك فى حدود تلك الاتفاقات .

٣ — من يرى رئيس مجلس الوزراء إعفاءه باذن خاص لاعتبارات متعلقة بالمجاملات الدولية .

٤ — رعايا الدول المجاورة لاراضى المملكة الليبية فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على تصريح خاص يسمى تصريح الحدود فى نطاق الاحكام المنصوص عليهـــا فى الاتفاقات المعقودة مع تلك الدول .

٥ — رجال السفن والطائرات القادمة الى ليبيا الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها ، ويجب التأشير على هذه التذاكر من مكتب شعبة الجوازات وإقامة الأجانب بالميناء أو المطار عند دخول أراضى ليبيا أو النزول فيها أو مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حق الاقامة الا لمدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

٦ — ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى ميناء أو مطار ليبى الذين ترخص لهم مكاتب شعبة الجوازات وإقامة الأجانب فى النزول أو البقاء مؤقتاً فى اراضيها لمدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار على الا يجاوز ذلك مدة أسبوع ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل إبلاغ مكتب الجوزات بتخلف أى راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليم جواز سفره إلى مكتب الشعبة المذكورة وإذا لم يكتشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا المكتب المذكور أسماء المتخلفين وجنسياتهم برقياً وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم من أول ميناء أو مطار يصلون اليه .

مادة (٢٨)

تأخذ تأشيرات الإقامة الدائمة التى منحت قبل العمل بهذا القانون حكم تأشيرات الإقامة الخاصة المنصوص عليها فيه .

مادة (٢٩)

فيما عدا القرارات الخاصة بالإبعاد يجوز لمدير عام البوليس الاتحادى أن يفوض مدير شعبة الجوازات وإقامة الأجانب ممارسة بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٣٠) (١)

مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر –

١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة قدرها مائتا جنيه ليبى :–

أ – كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة أو قدم اليها بيانات أو أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك ليسهل لنفسه أو لغيره الحصول على تأشيرة لدخول البلاد أو الاقامة فيها أو الخروج منها .

ب – كل من دخل البلاد أو خرج منها بدون تأشيرة صحيحة صادرة من السلطات المختصة طبقا لاحكام هذا القانون .

٢) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

أ – كل من بقى فى البلاد رغم انذاره بمغادرتها بعد انتهاء مدة التأشيرة الممنوحة له من السلطات المختصة طبقا لاحكام هذا القانون .

ب – كل من يخالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو اطالة مدتها أو تجديدها .

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة فى حالات العود .

مادة (٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أى مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

---

(١) معدلة بالمرسوم الملكى بقانون الصادر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٣ فى ١٩٦٥/١٠/١٩

مادة (٣٢)

لا تقام الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣١ الا باذن من مدير عام البوليس الاتحادى .

مادة (٣٣)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الاجراءات الجنائية يكون للموظفين المدنيين بالبوليس الاتحادى الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (٣٤)

يلغى قانون المهاجرة رقم : لسنة ٥٣ ١٩ كما يلغى كل نص مخالف لهذا القانون .

مادة (٣٥)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامر فى ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٨١ هـ
الموافق ١ مايو سنة ١٩٦٢ م

بأمر الملك
محمد عثمان الصيد
رئيس مجلس الوزراء

لائحة فى شأن تنظيم دخول
وإقامة الأجانب فى ليبيا وخروجهم منها (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن دخول وإقامة الاجانب فى ليبيا وخروجهم منها ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

قــرر

الباب الاول
فى تحديد أماكن الدخول الى ليبيا والخروج منها

مادة (١)

لا يجوز دخول أراضى المملكة الليبية المتحدة أو الخروج منها إلا من الاماكن الآتية :

المطارات :

(أ) بولاية طرابلس — مطار ادريس .
(ب) بولاية برقة — مطار بنينه .
(ج) بولاية فزان — مطار سبها .
(د) أى مطار مدنى تنشئه الحكومة فى المستقبل .

الموانى :

(ا) بولاية طرابلس — ميناء طرابلس ، مرسى سدره .
(ب) بولاية برقة — موانى بنغازى ودرنه وطبرق ومرسى البريقة .
(ج) أى ميناء مدنى تنشئه الحكومة فى المستقبل .

الطرق البرية :

(ا) بولاية طرابلس — رأس الجدير ، غدامس ، سيناون .

(١) نشرت هذه اللائحة بعدد الجريدة الرسمية الخاص (السنة الثانية عشرة) الصادر بتاريخ أول أكتوبر ١٩٦٢ .

(ب) بولاية برقة – امساعد ، الكفرة .
(ج) بولاية فزان – غات ، القطرون .

مادة (٢)

اذا دعت ظروف قهرية احد الاشخاص الى دخول أراضى المملكة الليبية المتحدة من غير الأماكن المبينة فى المادة السابقة ، وجب عليه التقدم فورا الى أقرب نقطة للبوليس أو نقطة للحدود لابلاغها ذلك ، وعلى هذه الجهة ابلاغ الأمر الى أقرب مكتب لشعبة الجوازات وإقامة الأجانب تليفونيا أو برقيا فى اليوم نفسه للحصول على موافقتها على دخوله .

الباب الثانى

فى الممنوعين من دخول ليبيا أو من مغادرتها

مادة (٣)

يدرج الأجانب الآتى ذكرهم فى قوائم الممنوعين من الحصول على أى تأشيرة لدخول البلاد :

(أ) الاجانب الذين صدر قرار بابعادهم بسبب قيامهم بأعمال ضارة بالمصلحة العامة أو النظام العام أو الاخلاق العامة .
(ب) الأجانب الذين يحملون تأشيرة اسرائيلية فى جوازات سفرهم ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية والسياح الذين لايحملون جوازات سفر إسرائيلية ولا يكونوا من رعايا اسرائيل .
(ج) الأجانب ذوو المبادىء الهدامة إذا اتضح من التحريات أن لهم نشاطاً دوليا عاما أو كان لهم اتصال وثيق بالمنظمات المماثلة فى ليبيا .
(د) الأجانب الذين يتضح من التحريات أنهم من ذوى السلوك الضار بالأمن العام أو الصالح العام أو الاخلاق العامة .

مادة (٤)

يدرج فى قوائم الممنوعين من الحصول على تأشيرة للخروج من البلاد الأجانب المتهمون فى جناية أو جنحة بشرط أن يكون هناك أمر كتابى بذلك من رئيس النيابة العامة .

مادة (٥)

تشكل لجنة للنظر فى إدراج أسماء الأجانب أو حذفها من قوائم الممنوعين من دخول البلاد أو من الخروج منها وذلك على الوجه الآتى :

١ — مدير عام البوليس الاتحادى أو من يقوم مقامه	رئيساً
٢ — مدير شعبة الجوازات وإقامة الأجانب أو من يقوم مقامه	أعضاء
٣ — مدير عام مصلحة الجمارك أو من يقوم مقامه	
٤ — رئيس قسم الجنسية بوزارة الخارجية أو من يقوم مقامه	
٥ — عضو من ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل	

مادة (٦)

تعقد اللجنة اجتماعاتها فى مقر الإدارة العامة للبوليس الاتحادى يوم السبت الأول من كل شهر ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائها على الاقل بما فيهم الرئيس ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

ويجوز لرئيس اللجنة فى الحالات العاجلة دعوتها فى أى وقت إلى اجتماع غير عادى .

مادة (٧)

لا تنفذ قرارات اللجنة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء ، على أنه بالنسبة الى القرارات الصادرة برفع اسماء الأجانب المبعدين فانها لا تنفذ الا بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٨)

لمدير عام البوليس الاتحادى فى حالات الضرورة القصوى أن يأمر بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بمنع شخص من دخول البلاد أو من الخروج منها قبل عرض حالته على لجنة الممنوعين على أن تعرض حالته عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الامر .

مادة (٩)

على الجهات التى يهمها إدراج شخص معين فى قوائم الممنوعين من الدخول إلى البلاد أو الخروج منها أو حذفه من هذه القوائم أن تتقدم بطلبها الى مدير عام البوليس

اتحادلای على أن يكون الطلب مشتملا على البيانات الآتية :

١ — الاسم بالكامل (اسم الشخص واسم والده ولقبه) واسم الشهرة ان وجد، مكتوباً باللغتين لعربية والافرنجية .

٢ — الجنسية .

٣ — محل وتاريخ الميلاد .

٤ — المهنة .

٥ — العلامات المميزة والصورة الفوتوغرافية إن أمكن .

٦ — رقم وتاريخ جوز السفر ومحل اصداره .

٧ — معلومات عن افراد عائلته .

٨ — البلاد التى يقيم فيها والبلاد التى يتردد عليها .

٩ — الأسباب التى تبرر الإدراج أو الحذف .

وعلى مدير عام البوليس الاتحادى إحالة الطلبات التى تقدم اليه إلى اللجنة بعد استيفاء البيانات المذكورة بقدر الامكان .

مادة (١٠)

تعد قوائم الممنوعين من نسختين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإفرنجية وذلك حسب ترتيب الحروف الأبجدية ، وتودع هذه القوائم فى الادارة العامة للبوليس الاتحادى وفى الإدارة العامة شعبة الجوازات وإقامة الأجانب والمكاتب التابعة لها وفى وزارة الخارجية (إدارة المراسم) والهيئات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لها فى الخارج.

مادة (١١)

لا يجوز منح أى تأشيرة بالدخول أو المرور أو الخروج للأشخاص المدرجة اسماؤهم فى قوائم الممنوعين من دخول البلاد أو الخروج منها حسب الأحوال .

الباب الثالث

فى التأشيرات

مادة (١٢)

تنقسم التأشيرات الى اربعة انواع :

١ — تأشيرات دخول .

٢ — تأشيرات مرور

٣ ـ تأشيرات إقامة خاصة أو عادية أو مؤقتة .
٤ ـ تأشيرات خروج .

مادة (١٣)

تختص القنصليات الليبية فى الخارج بمنح تأشيرات الدخول والمرور وتمديد تأشيرات العودة كما تختص شعبة الجوازات وإقامة الأجانب والمكاتب التابعة لها بمنح جميع أنواع التأشيرات وتجديدها وتمديد مدة الإقامة التى تخولها التأشيرة وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى القانون وفى هذه اللائحة .

ولمدير عام البوليس الاتحادى إعادة النظر فى أى قرار يصدر برفض منح التأشيرة.

مادة (١٤)

تمنح تأشيرة الدخول للأغراض الآتية :

السياحة ـ الزيارة ـ لمهمة مؤقتة ـ الدراسة ـ العمل ـ الالتحاق بأجنبى مقيم .

وتكون هذه التأشيرة صالحة لمدة شهر من تاريخ منحها ، وتخول حاملها البقاء فى الاراضى الليبية المدة التى تحدد له فى التأشيرة على ألا تجاوز ثلاثة أشهر .

مادة (١٥)

تمنح تأشيرة المرور للأجنبى الذى يطلب اجتياز الأراضى الليبية إلى أراضى دولة أخرى وذلك بالشروط الاتية :

١ ـ أن يكون حائزا لجواز سفر صحيح أو وثيقة سفر صحيحة ويحمل تأشيرة دخول إلى البلد الذى يقصده .
٢ ـ أن تكون المملكة الليبية فى طريقه الى البلد المذكور .
٣ ـ أن يكون حائزا لنفقات مواصلة السفر اللازمة .

وتكون هذه التأشيرة صالحة لمدة شهر من تاريخ منحها . وتخول حاملها البقاء فى الاراضى الليبية المدة التى تحدد له فى التأشيرة على الا تجاوز خمسة عشر يوما .

مادة (١٦)

تمنح تأشيرة الإقامة الخاصة للفئات الآتية :

١ ـ الأجانب الذين اقاموا فى ليبيا بصفة مستمرة مدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ إصدار الدستور الليبى (٧ أكتوبر ١٩٥١) وكان دخولهم الى البلاد بصفة شرعية .

٢ – الأجانب الذين اقاموا فى ليبيا بصفة مستمرة مدة خمس سنوات على الاقل سابقة على ١٩٦٢/٧/٢٠ ، وكان دخولهم الى البلاد بصفة شرعية وبقصد استثمار رؤوس أموال مفيدة للاقتصاد الوطنى .

٣ – الأجنبيات المتزوجات بليبيين .

وتخول هذه التأشيرة حاملها البقاء فى ليبيا مدة عشرة سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٧)

تمنح تأشيرة الإقامة العادية للأجانب الذين يرغبون فى استثمار رؤوس أموال كبيرة فى ليبيا فى أعمال مفيدة للأقتصاد الوطنى .

ولا تمنح هذه التأشيرة إلا بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد الوطنى ، وتخول حاملها البقاء فى ليبيا مدة خمس سنوات قابلة للتجديد والعمل خلالها فى المشاريع التى تقام برأسماله فقط .

مادة (١٨)

تمنح تأشيرة الإقامة المؤقتة للأغراض التى تمنح من أجلها تأشيرة الدخول .

وتخول هذه التأشيرة حاملها البقاء فى ليبيا المدة التى تحدد له فى التأشيرة على الا تجاوز سنة على أنه إذا زادت مدة العمل على سنة فيجوز منح التأشيرة لمدة العمل .

مادة (١٩)

لاتخول تأشيرة المرور أو الدخول أو الإقامة المؤقتة لغرض السياحة أو الزيارة أو الدراسة حاملها العمل فى الأراضى الليبية بأجر أو بغير أجر .

ولاتخول تأشيرة الدخول أو الاقامة المؤقتة لمهمة حاملها العمل الا لمباشرة المهمة التى دخل البلاد من أجلها ولاتخول تأشيرة الدخول أو الأقامة المؤقتة للالتحاق بمقيم مؤقت حاملها العمل فى ليبيا بأجر أو بغير أجر الا اذا كان حاصلا على اذن عمل من الجهات المختصة أو كان العمل لدى الحكومة أو الهيئات العامة الأخرى .

مادة (٢٠)

١ – تمنح تأشيرة خروج وعودة للأجنبى المقيم إقامة خاصة أو عادية لمدة لاتجاوز ستة أشهر على أنه يجوز منحها لمدة تزيد على ذلك بالنسبة للاشخاص الآتين :

(ا) لمن يتغيبون لطلب العلم إذا قدموا شهادة رسمية معتمدة من المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية التى يرغبون فى الالتحاق بها ، ويجوز

للقنصلية الليبية في الخارج تمديد تأشيرة العودة سنوياً اذا قدموا ما يدل على مواصلة دراساتهم .

(ب) لمن يتغيبون بقصد العلاج إذا قدموا شهادة من لجنة طبية حكومية أو شهادة من طبيب تعتمدها هذه اللجنة تثبت ضرورة علاجهم في الخارج مع تحديد المدة اللازمة له على وجه التقريب . ويجوز للقنصليات الليبية في الخارج تمديد تأشيرة العودة إذا قدموا ما يدل على مواصلة علاجهم بالخارج .

٢ – تمنح تأشيرة خروج وعودة للاجنبي المقيم اقامة مؤقتة لمدة لاتجاوز مدة الإقامة المرخص له فيها .

٣ – يترتب على عدم عودة الاجنبي في المدة المحددة له في التأشيرة سقوط حقه في الإقامة المرخص له فيها ما لم تجدد هذه التأشيرة .

مادة (٢١)

تمنح تأشيرة الخروج للأجانب الحاصلين على تأشيرات إقامة الذين يرغبون في مغادرة البلاد نهائيا وتكون هذه التأشيرة صالحة لمدة شهر من تاريخ منحها .

مادة (٢٢)

لا يجوز منح تأشيرة الدخول للعمل أو الدراسة ولا أي تأشيرة للأقامة الخاصة أو العادية إلا بعد موافقة مدير عام البوليس الاتحادي .

مادة (٢٣)

تحصل عن التأشيرات الرسوم الآتية :	ج.ل.
١ – تأشيرة مرور	١,٠٠٠
٢ – تمديد تأشيرة المرور	٠,٥٠٠
٣ – تأشيرة دخول للسياحه أو الزيارة	١,٠٠٠
٤ – تأشيرة دخول للعمل أو لمهمة أو للالتحاق بأجنبي مقيم	٢,٠٠٠
٥ – تأشيرة دخول جماعية عن كل فرد	٠,٢٠٠
٦ – تمديد تأشيرة الدخول أيا كان الغرض منها	٠,٥٠٠
٧ – تأشيرة الإقامة الخاصة	٣,٠٠٠
٨ – تجديد تأشيرة الإقامة الخاصة	٢,٠٠٠
٩ – تأشيرة الاقامة العادية	٣,٠٠٠

١٠ — تجديد تأشيرة الإقامة العادية	٢,٠٠٠
١١ — تأشيرة الأقامة المؤقتة أو تجديدها	١,٠٠٠
١٢ — تأشيرة خروج	مجانا
١٣ — تأشيرة خروج وعودة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر	١,٠٠٠
١٤ — تأشيرة خروج وعودة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر	٢,٠٠٠
١٥ — تأشيرة خروج وعودة لعدة رحلات	٥,٠٠٠
١٦ — تعديل الغرض من التأشيرة	٢,٠٠٠
١٧ — رسم استعجال	١,٠٠٠

مادة (٢٤)

يعفى من دفع الرسوم المبينة فى المادة السابقة :

١ — موظفو الهيئات السياسية والقنصلية وهيئة الأمم المتحدة والمنظمات المنبثقة عنها وحملة الجوازات الدبلوماسية أو الخاصة .

٢ — موظفو الدولة والهيئات العامة .

٣ — الحجاج المسلمون

٤ — جماعات الكشافة و لفرق الرياضية القادمة إلى ليبيا بمقتضى ترتيبات رسمية من قبل الحكومة أو الهيئات العامة .

٥ — الطلبة الأجانب الملتحقون باحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الليبية .

٦ — الأجنبيات المتزوجات بليبيين .

٧ — الأطفال الذين لا تجاوز أعمارهم عشر سنوات ويحملون جوازات أو وثائق سفر خاصة بهم .

٨ — الأشخاص الذين تقتضى اعتبارات المجاملة الدولية إعفاءهم من الرسوم .

مادة (٢٥)

تسرى أحكام المعاهدات و لاتفاقيات الدولية التى تكون الحكومة الليبية طرفاً فيها فيما يتعلق برسوم التأشيرات و لإعفاء عنها .

الباب الرابع
فى بطاقات الاقامة

مادة (٢٦)

تمنح بطاقة إقامة لكل أجنبى حصل على تأشيرة إقامة خاصة أو عادية أو تأشيرة

أو تأشيرة إقامة مؤقتة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر على أن يتقدم بطلب البطاقة إلى شعبة الجوازات وإقامة الأجانب خلال شهر من تاريخ حصوله على التأشيرة .

ويقدم طلب الحصول على البطاقة وفقاً للنموذجين رقمى ٢٩ و٣٠ المرافقين .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أفراد أسرة الأجنبي الذين لم يجاوزوا سن السادسة عشرة .

مادة (٢٧)

تكون بطاقة المقيم إقامة خاصة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها وتجدد لمدة خمس سنوات فقط ثم تستبدل باخرى جديدة . وتكون بطاقة المقيم اقامة عادية صالحة لمدة خمس سنوات ثم يستبدل بها عند انتهائها بطاقة إقامة خاصة إذا حصل على تأشيرة بهذا النوع من الإقامة . أما بطاقة المقيم إقامة مؤقتة فتكون صالحة لمدة الإقامة المرخص له فيها وتجدد مع تجديدها .

ويكون منح بطاقة الإقامة وفقاً للنماذج أرقام ٣١ و٣٢ و٣٣ المرافقة .

مادة (٢٨)

يحصل عن منح بطاقات الإقامة وتجديدها رسم قدره جنيه واحد .

ويعفى من هذا الرسم الاشخاص المعفون من رسوم التأشيرات وفقاً لحكم المادتين ٢٣ و٢٤ من هذه اللائحة .

مادة (٢٩)

على الاجنبي الذى يغادر ليبيا بصفة نهائية أو لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يسلم بطاقة الإقامة التى حصل عليها إلى مكتب الجوازات واقامة الاجانب فى مكان الخروج مقابل ايصال بها . وعلى المكتب المذكور إحالة البطاقات التى تسلم اليه إلى الفرع الذى يتبعه .

وعلى الاجنبي فى حالة عودته أن يسجل اسمه وفقاً لحكم المادة ٨ من القانون وأن يطلب استرداد بطاقته .

وترد البطاقات الى ذوى الشأن شخصيا بالنسبة لذوى الإقامة الخاصة والعادية باستثناء العجزة والمرضى فيجوز تسليمها لأحد أفراد العائلة .

وترد البطاقات الى ذوى الإقامة المؤقتة شخصيا أو الى أحد أفراد العائلة أو من ينوب عنهم فى ذلك .

الباب الخامس

فى شكل وبيان الاستمارات والطلبات وغيرها

مادة (٣٠)

تكون الاستمارات والطلبات التى يقدمها ربابنة السفن وقائدو الطائرات وكل من يطلب تأشيرة ، وكذلك الإخطارات والإقرارات التى يجب على الأجنبى التقدم بها وفقا للنماذج من ١ الى ١٨ المرافقة .

الباب السادس

فى التأمينات والتعهدات

مادة (٣١)

يجب على طالبى الإقامة العادية أن يتقدموا بالضمانات والتعهدات التى تقررها وزارة الاقتصاد الوطنى .

ويجوز لمدير عام البوليس الاتحادى أن يطالب عند منح تأشيرة الإقامة المؤقتة للعمل أو الدراسة تقديم خطاب ضمان من رب العمل أو ولى الامر بالمبالغ اللازمة لتغطية نفقات ترحيل الاجنبى إلى بلده الاصلى .

الباب السابع

فى ابعاد الاجانب

مادة (٣٢)

يحيل مدير عام البوليس الاتحادى على لجنة الابعاد المسائل المطلوب فيها الرأى مشفوعة بمذكرة شاملة تتضمن تفاصيل الأسباب التى يطلب من أجلها إبعاد الاجنبى وللجنة أن تطلب تزويدها بالإيضاحات أو الأوراق اللازمة لتكوين رأيها .

وتبدى اللجنة رأيها فى موضوع الإبعاد على وجه السرعة متى توافرت لديها البيانات والاوراق اللازمة وللعضو المعارض عند أخذ الاصوات تسجيل رأيه فى محضر أعمال اللجنة مع بيان أسباب اعتراضه .

مادة (٣٣)

تعرض مسائل الإبعاد على رئيس مجلس الوزراء بمذكرة مفصلة بأسباب الإبعاد

ومؤيدة بالوثائق والمستندات كلما أمكن ذلك ومتضمنة رأى لجنة الإبعاد بالنسبة لذوى الإقامة الخاصة والعادية .

مادة (٣٤)

تعلن قرارات الإبعاد إلى الأجانب ذوى الشأن بالطريق الإدارى أو بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول فى آخر عنوان معروف لشعبة الجوازات وإقامة الأجانب ، فاذا لم يستدل عليهم فى هذا العنوان أو فى أى عنوان آخر فتعلن القرارات بالطريقة المتقدمة إلى القنصلية أو البعثة الدبلوماسية التى يتبعونها فاذا لم تكن لهم قنصلية أو بعثة دبلوماسية فى ليبيا فتعلن القرارات بنشرها فى إحدى الجرائد اليومية .

مادة (٣٥)

يمنح الأجنبى الذى صدر قرار بابعاده مهلة مناسبة لمغادرة البلاد فى حدود خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار ما لم ينص فى القرار على غير ذلك .

وللمبعد أن يختار جهة الحدود التى يريد الخروج منها وأن يقصدها طليقاً ما لم يعين له مدير عام البوليس الاتحادى جهة معينة يغادر منها البلاد ، ويجوز النص فى قرار الإبعاد على إرساله إلى تلك الجهة مخفوراً .

مادة (٣٦)

يلغى كل ما يخالف احكام هذه اللائحة .

مادة (٣٧)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

صدر فى البيضاء فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٢
الموافق ٢٣ أغسطس سنة ١٩٦٢ م .

محمد عثمان الصيد
رئيس مجلس الوزراء

قانون بحظر تملك (١)
غير الليبيين للعقارات

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة (١)

يحظر على غير الليبيين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين اكتساب ملكية العقارات بالمملكة الليبية المتحدة إلا باذن خاص يصدر وفقاً للمادة (٣) ويشمل هذا الحظر الملكية التامة ، كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع ، ويقصد بالشخص الاعتبارى غير الليبى فى حكم هذا القانون كل شخص اعتبارى ، لا يكون ١٠٠٪ من رأس ماله مملوكاً لليبيين .

مادة (٢)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير الليبى اكتساب ملكية العقارات ، إذا آلت اليه بطريق الإرث أو الوصية لوارث .

مادة (٣)

يصدر الاذن المنصوص عليه فى المادة (١) من ناظر المالية والاقتصاد فى الولاية المختصة وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذى فى الولاية ولا يكون هذا الاذن إلا لمصلحة عامة تقتضيها مصلحة البلاد صحياً أو العرف الدبلوماسى أو تقتضيها تنمية الصناعات الوطنية أو المساهمة فى تنمية البلاد اقتصاديا بعد موافقة وزير الاقتصاد الوطنى ، وفقاً لأحكام قانون تنمية الصناعات الوطنية رقم (٥١) لسنة ١٩٥٦ أو قانون استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الصادر فى ٣٠ يناير ١٩٥٨ .

ولا يجوز تغيير الأغراض التى صدر من اجلها الاذن إلى أغراض أخرى لاتشملها أحكام الفقرة السابقة وإلا صار الإذن ملغياً ، ويؤول الملك بمجرد الإلغاء إلى جانب الدولة نظير دفع قيمة الارض حسب ما كانت تساويه وقت أيلولتها للمأذون له ، ودفع قيمة ما عليها من انشاءات أو آلات أو أدوات مستحقة النقض .

---

(١) **نشر** هذا القانون بعدد **الجريدة الرسمية** رقم ٩ (السنة العاشرة) الصادر فى ١٨ يونية **١٩٦٠**

مادة (٤)

يكون باطلا كل تصرف يصدر لغير ليبى بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان . وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتكون هذه الدعاوى معفاة من كافة الرسوم القضائية .

مادة (٥)

يحظر على الموثقين أن يبرموا أى عقد أو تصرف ناقل لملكية عقار إلا بعد التحقق من أن من يراد نقل الملكية إليه ليبى الجنسية ، أو معفى من شرط الجنسية الليبية وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة (٦)

يلغى قانون التصرف فى الاملاك غير المنقولة رقم (١١) لسنة ١٩٥١ بولاية برقة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٧)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامر فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ هـ.
الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ م .

عبد الحميد عطية الديبانى
وزير العدل

بأمر الملك
عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس الوزراء

لائحة تنفيذية
بشأن قانون حظر تملك غير الليبيين للعقارات (١)

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و٧ من القانون الخاص بحظر تملك غير الليبيين للعقارات الصادر فى ٢٤ مايو ١٩٦٠ ،

قــرر

مادة (١)

يحظر على الموثقين أن يبرموا أى عقد أو تصرف ناقل لملكية عقار إلا بعد التحقق من أن من يراد نقل الملكية إليه ليبى الجنسية أو معفى من شرط الجنسية الليبية وفقاً لأحكام قانون حظر تملك غير الليبيين للعقارات المشار اليه .

مادة (٢)

للتحقق من شرط الجنسية المشار اليه فى المادة السابقة يجوز للموثق الاعتماد على شهادة من البلدية أو المديرية مصدقاً عليها من متصرف المنطقة التى يقع فى دائرتها العقار محل التصرف .

على أنه إذا تبين للموثق عدم كفاية هذه الشهادة فله أن يطلب من المتصرف إليه شهادة الجنسية المنصوص عليها فى لائحة الجنسية رقم ١ الصادرة فى ١٩٥٦/٣/١٧ .

مادة (٣)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

صدر بالبيضاء فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٨١ هـ.
الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ م.

وهبي البورى
وزير العدل

---

(١) نشرت هذه اللائحة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣ السنة الثانية عشرة الصادر فى ٣١ مارس ١٩٦٢

القسم الثالث

قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي
ونظم وزارة الخارجية وقواعد العمل بها

قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ (١)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

الباب الأول
فى تنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي وترتيب درجات أعضائه

المادة (١)

تعتبر وظائف السلك من دبلوماسية وقنصلية فى ديوان الوزارة والبعثات الخارجية وحدة واحدة فى تطبيق هذا القانون ويطلق عليها اسم « السلك الدبلوماسي والقنصلي » .

المادة (٢)

تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسي وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية وتكون دائرة اختصاص اعضائها هى أقليم الدولة أو الدول المعتمدين لديها وتشمل هذه البعثات : —

١ — السفارات .

٢ — المفوضيات .

٣ — وفد ليبيا لدائم لدى الأمم المتحدة .

كما تنشأ بعثات التشميل القنصلي وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية وتحدد دائرة اختصاص كل قنصلية بقرار من وزير الخارجية .

المادة (٣)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية اسناد رعاية كل أو بعض المصالح الليبية فى بلد أو أكثر الى بعثة سياسية أو قنصلية تابعة لبلد صديق .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعيين قناصل فخريين فى البلاد التى يكون لليبيا فيها مصالح تبرر هذا التعيين ، وتكون لهم نفس اختصاصات بعثات التمثيل القنصلي بمقتضى هذا القانون مع مراعاة العرف الدولى مالم ينص قرار تعيينهم على تحديد خاص للاعمال التى يباشرونها ويكونون تابعين لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي ويخضعون لاشرافه .

الجريدة الرسمية العدد ١٨ السنة التاسعة ١٠/١٠/١٩٥٩

ولايخضع تعيين القناصل لفخريين للشروط الواردة فى الباب الثانى من هذا القانون ، ولايتقاضون مرتبات من الدولة ويجوز أن تعيين لهم مكافآت على الوحه والشروط التى تصدر بها لأئحة من مجلس الوزراء .

المادة (٤)

ترتب درجات السلك على الوجه الآتى : —

١ — سفير فوق العادة ومفوض .

٢ — مندوب فوق العادة ووزير مفوض .

٣ — مستشار .

٤ — سكرتير أول .

٥ — سكرتير ثان

٦ — سكرتير ثالث .

٧ — ملحق .

المادة (٥)

تسند أعمال التمثيل القنصلى الى اعضاء السلك على الوجه الآتى : —

١ — قنصل عام ويكون فى درجة مستشار أو سكرتير أول .

٢ — قنصل يكون فى درجة سكرتير أول أو سكرتير ثان .

٣ — نائب قنصل يكون فى درجة سكرتير ثان أو سكرتير ثالث .

المادة (٥) مكررة

يعين وكيل وزارة الخارجية من بين أعضاء السلك الدبلوماسى بدرجة سفير .

ويتولى رئاسة كل ادارة من الادارات العامة بالوزارة عضو من السلك الدبلوماسى بدرجة سفير أو وزير مفوض .

الباب الثاني

أحكام خاصة بأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

الفصل الأول

فى التعيين

المادة (٦)

يشترط فيمن يعين فى احدى وظائف السلك الدبلوماسى والقنصلى :

أ — أن يكون ليبى الجنسية مع مراعاة حكم المادة ١١ من قانون الجنسية الليبية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ .

ب – الا يكون متزوجاً بغير ليبية وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها لائحة تصدر من مجلس الوزراء .
ج – أن يكون حاصلا على شهادة جامعية فى الحقوق أو العلوم السياسية أو الاقتصاد أو الادارة أو التجارة أو الآداب أوأية شهادة جامعية أخرى يقرها وزير الخارجية بالتشاور مع وزير المعارف ، ويعفى من هذا الشرط من يعين رأساً فى وظيفة سفير أوزير مفوض .
د – أن تتوفر فيه شروط التعيين الأخرى الواردة فى قانون الخدمة المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ . بالقدر الذى لاتتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة (٧)

يشترط للتعيين ئ درجة ملحق النجاح فى امتحان التعيين لتلك الدرجة وذلك فضلا عن الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويحدد تاريخ الامتحان ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه كما يعين أعضاء اللجنة التى تجريه بقرار من وزير الخارجية ينشر فى الجريدة الرسمية .

ولايسمح بدخول الامتحان لمن يرسب فيه مرتين متتاليتين .

ويرتب الناجحون فى الامتحان فى قائمة حسب درجة الأسبقية فيه واذا تساوى أثنان أو أكثر فى الترتيب قدم الأقدم فى التخرج فالأكبر سناً .

ويجرى التعيين فى الوظائف الشاغرة بحسب الترتيب الوارد فى القائمة ، وتبقى صالحة لمدة سنتين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيدين فيها الذين تتوافر فيهم – وقت التعيين – الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجوز لوزير الخارجية ان يمد صلاحية القائمة لمدة اقصاها سنتين أخريين .

المادة (٨)

يكون تعيين الملحق لمدة سنة ، يمنح بعدها درجة سكرتير ثالث اذا ثبتت صلاحيته للعمل وتعتبر أقدميته فى هذه الحالة فى درجة سكرتير ثالث من تاريخ تعيينه ملحقاً .

المادة (٩)

يكون التعيين فى وظائف السلك الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز أن يعين رأساً فى درجة سفير أو وزير مفوض من تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة بشرط الا يتجاوز عدد المعينين بهذه الطريقة نصف الوظائف الموجودة من هاتين الدرجتين .

مادة (٩) مكررة

يجوز أن يعين رأساً فى وظائف السلك الدبلوماسى والقنصلى التى تعلو درجة ملحق وتقل عن درجة وزير مفوض الموظفون العموميون أو غيرهم . الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ بشرط النجاح فى امتحان يعقد لهذا الغرض وتسرى بشأن هذا الامتحان أحكام المادة ٧ ويحدد وزير الخارجية الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للامتحان المذكور بما فى ذلك المدة التى يشترط أن تكون قد مضت من تاريخ الحصول على الشهادة الجامعية والأعمال التى يكون المتقدم قد تولاها .

ويكون تعيين الموظفين العموميين فى وظائف السلك االمعادلة للوظائف التى كانوا يشغلونها قبل تعيينهم .

ولايجوز أن يزيد عدد من يعينون بحكم هذه المادة على ثلث عدد الوظائف الحالية

المادة (١٠)

يعين السفراء والوزراء المفوضون ويعزلون بمرسوم اما باقى اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى فيعينون ويعزلون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية عدا الملحقين فيكون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجية .

المادة (١١)

يؤدى أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى قبل استلامهم مهام وظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ولدستور ليبيا وقوانينها وأن أؤدى أعمال وظيفتى بالذمة والشرف وأن أحافظ على أسرارها » .

ويحلف السفراء والوزراء المفوضون اليمين امام الملك بحضور وزير الخارجية ويحلف باقى أعضاء السلك أمام وزير الخارجية .

وفى حالة تعذر أداء اليمين أمام الملك أو وزير الخارجية تؤدى اليمين كتابة بصفة مؤقتة ويبعث بها الى وزير الخارجية .

المادة (١٢) (١)

تشكل لجنة أعضاء السلك الدبلوماسى بوزارة الخارجية من :

وكيل وزارة الخارجية	رئيساً
أثنين من مديرى الادارات بديوان الوزارة يختارهما الوزير رئيس ادارة الفتوى والتشريع أو من ينوب عنه رئيس الادارة العامة للخدمة المدنية أو من ينوب عنه	أعضاء

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك . ولايكون اجتماعها صحيحاً الا اذا حضره ثلاثة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس وتكون قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائها الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتختص هذه اللجنة بالنظر فى كادر الوظائف سواء بالديوان العام للوزارة أو البعثات فى الخارج وفى تعيين وترقية ونقل اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى حتى درجة مستشار ويكون للجنة بالنسبة لهؤلاء كافة الاختصاصات المخولة للجنة الخدمة المدنية بالنسبة الى موظفى الدولة

وعلى وزير الخارجية أن يرفع قرارات اللجنة الخاصة بالتعيين والترقية ، عدا ما تعلق منها بالتعيين فى درجة ملحق ، الى مجلس الوزراء مشفوعة بملاحظاته وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفعها اليه .

أما سائر قرارات اللجنة فترفع الى وزير الخارجية لاعتمادها ، فاذا لم يعتمدها ولم يبين اعتراضه عليها بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفعها اليه أعتبرت معتمدة وتنفذ ، اما اذا أعترض عليها وجب دعوة اللجنة لتعيد النظر فى قراراتها على ضوء أسباب الاعتراض ويجب أن يصدر قرار اللجنة فى هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ابلاغها باعتراض الوزير ، وترفع اللجنة قرارها للوزير ليتخذ فى شأنه مايراه ، فاذا انقضى الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها للوزير اعتبررأيه نهائياً .

الفصل الثانى
فى الأقدمية والترقية

المادة (١٣)

تعين أقدمية الملحقين فى القرار الصادر بتعيينهم وفقاً للترتيب الوارد فى القائمة

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ السنة العاشرة ١٩٦٠/١٠/٥

المنصوص عليها فى المادة ٧ اما باقى أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد أقدميتهم وفقاً للمرسوم أو قرار مجلس الوزراء الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ، واذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقاً لترتيب اسمائهم فى القرار أو المرسوم .

المادة (١٤)

يقدم رؤساء البعثات ومدرو الادارات بالوزارة فى شهر يناير من كل عام تقارير عن اعضاء السلك الذين يعملون معهم ثم تعرض هذه التقارير على وكيل الوزراء لابداء ملاحظاته فاذا أثرت الملاحظات على تقدير درجة الكفاءة عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢ لتقدير الدرجة التى يستحقها العضو .

وتكتب هذه التقارير على لنموذج وبحسب الأوضاع التى يقررها وزير الخارجية وتحفظ فى ملفات سرية ، ويقوم وكيل وزارة الخارجية بابلاغ خلاصة التقرير لكل عضو انتهى التقرير المقدم عنه الى أنه ضعيف أو متوسط ، وللعضو أن يعترض على هذا التقرير أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢ وذلك خلال شهر من ابلاغه بالتقرير وتقوم اللجنة بفحص الاعتراض وتقدير كفاية العضو ويعتبر قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائياً بعد موافقة الوزير ويخضع لنظام التقارير السنوية اعضاء السلك لغاية من يشغل سكرتير أول .

المادة (١٥)

يحال عضو السلك الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجه ضعيف الى الهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته فاذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت اليه تنبيهها بذلك والا أوصت بنقلـه الى وظيفة أخرى يستطيع الاضطـلاع بأعبائها .

ويجب على الهيئة المذكورة أن تسمع أقوال العضو فاذا تعذر ذلك وجب تمكينه من ابداء وجهة نظره كتابة .

المادة (١٦)

تكون الترقيات حتى درجة سكرتير أول على أساس الأقدمية مع الجدارة ، ومع ذلك تجوز الترقية بالأختيار للكفاية بشرط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد أمضى مدة عامين على الأقل فى الدرجة التى قبلها .

وتكون الترقية الى درجة مستشار بالاختيار للكفاية بشرط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد أمضى على الأقل مدة عامين فى وظيفة سكرتير أول .

الفصل الثالث
فى النقل والاجازات
المادة (١٧)

ينقل الى ديوان الوزارة أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى عدا السفراء والوزراء المفوضين متى أمضوا فى الخارج أربع سنوات متتالية على الأكثر . ولايجوز نقل هؤلاء الأعضاء الى الخارج مرة أخرى الا بعد مضى مدة لاتقل عن سنتين .

ولايجوز نقل أعضاء السلك من مقر وظائفهم فى الخارج قبل مضى سنتين مالم يقض صالح العمل بغير ذلك .

مادة (١٧) مكررة

يجوز النقل من السلك الدبلوماسى والقنصلى الى وظائف أخرى بالوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة وذلك بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء حسب الأحوال ويكون النقل بناء على عرض وزير الخارجية ويحتفظ المنقولون بحكم هذه المادة بدرجاتهم ومرتباتهم ولا تجوز اعادتهم الى وظائف السلك الا بعد توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (١٨)

تسرى فى شأن اجازات اعضاء السلك الدبلوماسى و القنصلى اللوائح الصادرة طبقاً لقانون الخدمة المدنية فى شأن اجازات الموظفين على أن تضاف الى الاجازة السنوية بالنسبة للمعينين فى الخارج مدة السفر من مقر العمل الى ليبيا اذا زادت ذهاباً وايابا على خمسة عشرة يوما بأقصر طريق غير الطريق الجوى .

ولمجلس الوزراء الحق فى اصدار لوائح خاصة تنظم اجازات موظفى السلك الدبلوماسى والقنصلى وذلك بناء على اقتراح وزير الخارجية .

المادة (١٩)

لاتمنح اجازات موظفى السلك الدبلوماسى والقنصلى السنوية الا بموافقة وزير الخارجية على أنه يجوز لرئيس البعثة منح الاجازات المحلية .

ولايجوز لرئيس البعثة مغادرة أرض الدولة المعتمد لديها الا بموافقة وزير الخارجية .

كما لايجوز لموظفى البعثات مغادرة دائرة اختصاصهم لاى سبب الا بموافقة رئيس البعثة التى يعملون فيها أو يتبعونها ، وعلى رئيس البعثة بدوره أن يبلغ الوزارة بذلك .

الفصل الرابع
فى المرتبات والعلاوات وبدل التمثيل وغيره

المادة (٢٠)

تحدد مرتبات أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

المادة (٢١)

يمنح أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى علاوة اغتراب وعلاوة عائلة وبدل تمثيل وبدل ملابس وبدل سفر وبدل سكن ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم وخدمهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم وذلك بناء على اقتراح وزير الخارجية بعد موافقة وزير المالية وعلى الوجه وبالشروط التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ،

المادة (٢٢)

تكون سكنى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى فى مسكن تقوم وزارة الخارجية بتهيئته وذلك وفقاً للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية .

الفصل الخامس
فى التأديب

المادة (٢٣)

لوزير الخارجية حق تنبيه أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الى مايقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو لمقتضيات وظائفهم ويكون التنبيه شفوياً أو كتابة ، واذا تكررت المخالفات أو استمرت أقيمت الدعوى التأديبية .

المادة (٢٤)

يتولى التحقيق فيما ينسب الى أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وكيل الوزارة بالنسبة لرؤساء البعثات ولأعضاء السلك الملحقين بديوان الوزارة ورؤساء البعثات كل بالنسبة لأعضاء السلك الملحقين بالبعثة التى يرأسها أو التابعين لها ، ولوزير الخارجية أن يباشر التحقيق بنفسه .

ويجوز لأيهم أن ينتدب من يراه من أعضاء السلك لمباشرة التحقيق على الا تقل درجته على درجة العضو المطلوب اجراء التحقيق معه .

المادة (٢٥)

مع مراعاة حكم المادة ٣١ لوزير الخارجية أن يأمر بوقف العضو من درجتى سفير ووزير مفوض عن عمله اذا أقتضت مصلحة التحقيق ذلك . ولوكيل وزارة الخارجية هذا الحق بالنسبة الى غير هؤلاء من أعضاء السلك على أن لاتتجاوز مدة الوقف فى الحالتين شهراً الا بقرار من مجلس التأديب المختص .

ولرئيس البعثة عند وجود أسباب خطيرة وموجبه للاستعجال أن يوقف أى عضو من اعضاء البعثة التابعين له على الا تزيد مدة الوقف على شهر . ويجب ان تبلغ الوزارة فوراً بذلك . ولوكيل الوزارة الحق فى الغاء الوقف أو مدة مع مراعاة مانصت عليه الفقرة السابقة .

المادة (٢٦)

يصدر القرار بالاحالة الى المحاكمة التأديبية من وزير الخارجية اذا كان العضو المحال اليها من درجتى سفير أو وزير مفوض كما يصدر القرار من وكيل وزارة الخارجية بالنسبة لباقى أعضاء السلك .

ويجب فى كل الأحوال أن يتضمن القرار بياناً بالتهمة المنسوبة الى العضو ويبلغ العضو بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة المذكورة بعشرين يوماً على الأقل .

المادة (٢٧)

يكون تأديب أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى من اختصاص مجلس تأديب يشكل فى وزارة الخارجية على وجه الآتى : —

١ — رئيس ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل — رئيساً

أعضاء:

٢ — المدير العام لادارة الخدمة المدنية بالحكومة الاتحادية

٣ — أحد رؤساء النيابة العامة ينتدبه النائب العام

٤ — أثنان من مديرى الادارة بوزارة الخارجية يعين احدهما بقرار من وزير الخارجية ويختار العضو المحال الى المحاكمة التأديبية تأنيهما وذلك قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل والا أختاره وزير الخارجية .

واذا كانت التهمة موجهة الى من هو فى درجة سفير أو وزير مفوض فيشكل المجلس على الوجة الآتى : —

١ — وزير العدل — رئيساً

٢ — وكيل وزارة الخارجية أو من ينوب عنه

٣ — أحد مستشارى المحكمة العليا الاتحادية ينتدبه رئيسها

٤ — النائب العام أو من ينوب مقامه عند غيابه

٥ — رئيس ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل

(٢ — ٥) أعضاء

وعند غياب وزير العدل و وجود مانع لديه يندب مجلس الوزارة وزيراً يحل محله .

المادة (٢٨)

لايكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً الا اذا حضره جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس وتكون جلساته سرية . ويصدر القرار باغلبية الاراء .

المادة (٢٩)

فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة الى رئيس المجلس اواحد أعضائه يجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية وللعضو المحال الى المحاكمة حق طلب رده على أن يتقدم بهذا الطلب فى أول جلسة ويفصل المجلس فى طلب الرد فى غيبة المطلوب رده .

المادة (٣٠)

لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال الى المحاكمة التأديبية أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك الى أحد اعضائه .

وله أن يسمع الشهود وأن يطلع على الوثائق والمستندات وأن يطلب حضور من يراه لاستجوابهم .

وللعضو المحال الى المحاكمة التأديبية فى جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته الى ملف الدعوى التأديبية .

المادة (٣١)

لمجلس التأديب أن يوقف العضو المحال الى المحاكمة التأديبية حتى تتم محاكمته اذا اقتضت مصلحة التحقيق أو المصلحة العامة ذلك .

ولايترتب على وقف العضو عدم صرف مرتبه ومرتباته الاضافية وبدل تمثيله وما يمنح له من مبالغ أخرى مالم يقرر مجلس التأديب خلاف ذلك .

المادة (٣٢)

للعضو المحال الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسة المحاكمة وله أن يناقش الشهود وأن يدافع عن نفسه كتابة أو شفهياً وله أن يوكل محامياً عنه .

واذا لم يحضر العضو المحال الى المحاكمة التأديبية أو لم يوكل عنه محامياً جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة ابلاغه بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته .

المادة (٣٣)

تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو المحال الى المحاكمة وقبولها . وذلك كله قبل صدور قرار مجلس التأديب .

المادة (٣٤)

العقوبات التى يوقعها مجلس التأديب هى : —

١ — الانذار .

٢ — اللوم .

٣ — العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة احكام قانون التقاعد .

على أنه فى حالة توقيع عقوبة العزل من الوظيفة يجب أن يكون الموظف قد أتى افعالا تسئ الى سمعة السلك الدبلوماسى والقنصلى ولم تفد فى ردعه أى من العقوبات التأديبية الأخرى أو يكون قد أخل اخلالا خطيراً بواجباته الرسمية . ويتعين أن يصدر قرار مجلس التأديب فى هذه الحالة بأغلبية أربعة أصوات .

المادة (٣٥)

يجب أن يشتمل قرار مجلس التأديب على الأسباب التى بنى عليها وأن يوقعه الرئيس والأعضاء وأن يبلغ به العضو بخطاب مسجل خلال اسبوعين من تاريخ صدوره .

الفصل السادس
فى انتهاء الخدمة

المادة (٣٦)

يعتبر مستقيلا من وظيفته كل من يتزوج من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى خلافاً لحكم الفقرة (ب) من المادة ٦ من هذا القانون .

المادة (٣٧)

تطبق على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى أحكام قانون التقاعد رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ .

المادة (٣٨)

يجوز ابقاء عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى بعد انتهاء خدمته لمدة لاتجاوز شهراً واحداً لتسليم مافى عهدته ولايجوز مد هذا الميعاد الا بموافقة وزير الخارجية لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر اذا اقتضت الضرورة ذلك .

وتصرف له عن كل شهر من مدة التسليم مكافأة تعادل مجموع ماكان يصرف له شهرياً قبل انتهاء خدمته .

المادة (٣٩)

فى حالة وفاة أحد أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى المعينين فى الخارج يصرف لعائلته مبلغ يعادل مجموع ماكان يتقاضاه عن شهر وتتحمل الحكومة نفقات نقل جثمانه الى الجهة التى تدفن فيها بليبيا اذا طلبت أرملته أو ورثته دفنه فيها .

واذا توفى فى الخارج أحد أفراد عائلة عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى المقيمين معه الذين يعولهم تتكفل الحكومة كذلك نفقات نقل جثمانه الى الجهة التى تدفن فيها بليبيا اذا طلب العضو ذلك .

وتسرى أحكام هذه المادة على الموظفين الاداريين والكتابيين التابعين للسلك الدبلوماسى والقنصلى

الباب الثالث
فى واجبات واختصاصات اعضاء السلك
الدبلوماسى والقنصلى

الفصل الأول
فى واجبات اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

المادة (٤٠)

على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى أن يقيموا فى المدينة التى بها مقر وظيفتهم ولايجوز أن يقيموا بعيداً عنه الا لاسباب يقرها وزير الخارجية .

ويجب الا يفضوا بأية معلومات أو ايضاحات عن المسائل التى تكون سرية

بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد انتهاء خدمتهم .

الفصل الثانى
فى اختصاصات اعضاء بعثات التمثيل القنصلى

المادة (٤١)

أعضاء بعثات التمثيل القنصلى مكلفون بمساعدة وحماية مواطنيهم الموجودين فى دائرة اختصاصهم وعليهم أن يحافظوا على مصالح التجارة والصناعة الليبية .

المادة (٤٢)

يخصص فى مقر كل قنصلية سجل لقيد أسماء الليبيين المقيمين فى دائرة اختصاصها ويكون القيد فيه بناء على طلب ذوى الشأن ومايقدم من المستندات التى تثبت جنسيتهم الليبية .

وعلى كل ليبى يقيم مدة ستة أشهر أو أكثر فى دائرة القنصلية أن يقيد اسمه فى السجل ويكون القيد بلا مقابل اذا طلب خلال ستة اشهر من بدء الاقامة فى دائرة البعثة ويؤدى عنه الرسم المقرر اذا طلب بعد انتهاء المدة المذكورة .

المادة (٤٣)

يباشر اعضاء بعثات التمثيل القنصلى الاختصاصات المخولة للقناصل بموجب القوانين الخاصة واللوائح والعرف .

ولهم على وجه العموم وفى حدود العادات والمعاهدات والاتفاقات مباشرة الاختصاصات التالية على الا تتعارض مع قوانين البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم ، وبشرط اتباع أحكام القوانين واللوائح الليبية : —

١ — قيد مواليد الليبيين ووفياتهم فى حدود دوائر اختصاصهم .
٢ — تحرير عقود الزواج متى كان كلا الزوجين أو أحدهما ليبى الجنسية .
ويكون لاعضاء بعثات التمثيل القنصلى فى هذا الشأن نفس السلطات والاختصاصات المخولة للموثقين فى ليبيا .
٣ — تحرير إشهادات الطلاق وإشهادات التصادق عليه .
٤ — تحرير إشهادات الاعتراف بالبنوة متى كانت صادرة من ليبى .

٥ — تحرير اعلامات ثبوت الوراثة بعد استيفاء التحريات التى يرونها لازمة .
٦ — تحرير جميع الاقرارات القانونية الصادرة من ليبيين مع حلف اليمين أو بدونه .
٧ — التصديق على امضاءات الليبيين .
٨ — اعطاء شهادات بناء على قيد الحياة لليبيين وكذلك للاجانب اذا كانوا فى حاجة الى استعمالها فى ليبيا
٩ — اصدار جوازات السفر وتجديدها ومايتعلق بها من أعمال ، والتأشيرات على جوازات السفر الأجانب .
١٠ — اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية فى حالة وفاة ليبى عن أموال فى دوائر اختصاصهم وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو كان بينهم ناقصو أو عديمو أهلية لاينوب عنهم احد ، وعليهم ان ينوبوا عن هؤلاء الورثة أمام القضاء ولهم بعد استئذان الورثة أو الوزارة أن ينفقوا من مال المتوفى الذى يكون تحت يدهم أو يمكنهم الحصول عليه فيما تقتضيه مستلزمات الدفن أو نقل الرفات وتجهيزهـــا ، وفى الوفاء بالالتزامات العاجلة للمتوفى والضرورية للحصول والتحفظ على أمواله .
١١ — استلام الوصايا على سبيل الأمانة من يد الموصى نفسه اذا كانت هذه الوصايا رسمية أو مكتوبة بأكملها بخطة وعليها توقيعه أوكانت ورقة الوصية مصدقاً على توقيع الموصى عليها ، ويحرر بالاستلام محضر يوقع عليه كل من عضو بعثة التمثيل القنصلى والموصى وشاهدان ، ويختم المظروف الذى توضع فيه الوصية ويرفق بالمحضر ويحفظ كل ذلك فى محفوظات القنصلية ، ولايجوز سحب الوصية المودعة بهذه الصفة أثناء حياة الموصى الا للموصى نفسه ويحرر حينئذ محضر بالسحب يوقع عليه عضو بعثة التمثيل القنصلى والموصى وشاهدان ، ويحفظ محضر السحب مع الايداع فى محفوظات القنصلية وترسل فى الحال صورة من هذين المحضرين الى وزارة الخارجية لتحفظ وتفتح الوصية بعد وفاة الموصى بناء على طلب ذوى الشأن بواسطة عضو بعثة التمثيل القنصلى بحضور شاهدين ويفتحها هذا العضو من تلقاء نفسه ان لم يحضر أحد من ذوى الشأن خلال ثلاثة أشهر بعد وفاة الموصى ويجوز انقاص هذه المدة باذن من وزير الخارجية ويحرر محضر بفتح الوصية ترسل صورة منه مع صورة رسمية من الوصية الى وزارة الخارجية لتحفظ بها ، أما الأصل فيبقى فى محفوظات القنصلية مالم يصدر أمر من السلطات المختصة بتقديمه .

١٢ ـ تحرير التصرفات الصادرة من ليبيين وكذلك التصرفات التى يكون أطرافها كلهم أو بعضهم من الأجانب اذا كانت متعلقة بأموال موجودة بليبيا وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الرسمية فى ليبيا .

١٣ ـ تسليم صورة رسمية من المحررات التى يقومون بتحريرها مترجمة الى لغة البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم وكذلك صورة مترجمة الى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغة تلك البلاد .

١٤ ـ التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم اذا كان الغرض من تلك المحررات الاحتجاج بها أمام السلطات الليبية وكذلك التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من السلطات الليبية اذا كان الغرض الاحتجاج بها أمام السلطات الأجنبية .

١٥ ـ السعى فى فض المنازعات التى تقوم بين الليبيين أو بين الليبيين والأجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك .

١٦ ـ الحكم بصفة محكمين متى رفع الأمر اليهم فى المنازعات القائمة بين الليبيين الموجودين فى دوائر اختصاصهم بشرط ان يتنازل الخصوم فى مشارطة التحكيم عن جميع طرق الطعن فى الحكم وأن يرخصوا لعضو بعثة التمثيل القنصلى بأن يعمل كمحكم مفوض له بالصلح غير مقيد فى عمله بالاجراءات والقواعد القانونية .

الفصل الثالث
فى الرسوم القنصلية

المادة (٤٤)

تحدد بلائحة يصدرها وزير الخارجية بالتشاور مع وزيرى العدل والمالية الرسوم التى تحصلها وزارة الخارجية مقابل الخدمات التى تقوم بها .

المادة (٤٥)

يعفى من اداء كامل الرسوم فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا ثبت فقر صاحب الشأن وكان ليبيا . ويكون تقدير حالة الفقر من اختصاص عضو البعثة المختص أو مدير الادارة بالوزارة حسب الاحوال .

٢ — اذا وجد نص قانونى أو معاهدة تكون ليبيا طرفا فيها تنص علي الاعفاء .
٣ — اذا كانت الوثيقة المفروض عليها الرسم مطلوبة لادارة حكومية فى ليبيا أو كانت لصالحها .
٤ — المعاملات المتعلقة بالطلبة الليبيين الموفدين فى الخارج .
٥ — المعاملات المتعلقة بالنفقة الشرعية .
٦ — المعاملات التى يحتاج اليها الموظف وأفراد أسرته بسبب اقامته أو وجوده خارج ليبيا بحكم وظيفته .

وكما يجوز اعفاء السلطات الأجنبية اعفاء كاملا على سبيل المجاملة وبشرط المعاملة بالمثل .

الباب الرابع
أحكام خاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى

المادة (٤٦)

إذا غاب رئيس البعثة أو وجد ما يمنعه عن مباشرة عمله يحل محله عضو البعثة الذى يليه فى الوظيفة .

المادة (٤٧)

يجوز بمرسوم أن يعهد برئاسة بعثة التمثيل الدبلوماسى الى أحد المستشارين أو السكرتاريين ، وفى هذه الحالة يمنح رئيس هذه البعثة لقب « قائم بأعمال البعثة الدبلوماسية » .

المادة (٤٧) مكررة

يجوز بمرسوم أن يمنح عضو السلك الدبلوماسى من درجة وزير مفوض أو مستشار لقب سفير وذلك بصفة مؤقتة اذا اقتضت ذلك ظروف التمثيل الدبلوماسى فى الدولة التى يعين فيها .

المادة (٤٨)

يتبع جميع أعضاء بعثة التمثيل القنصلى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى فى البلد أو فى البلاد التى يؤدون عملهم فيها ويخضعون لاشرافه ، وعليهم تنفيذ ما يصدر اليهم من الأوامر فى حدود اختصاصاتهم .

المادة (٤٩)

يجوز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الوزارات الأخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى وذلك على الوجه وبالشروط التى يحددها مجلس الوزراء على أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين أ و ب من المادة ٦ من هذا القانون .

المادة (٥٠)

مع عدم الاخلال بحق الوزارات ذات الشأن فى التوجيه والاتصال المباشر بالملحقين الفنيين التابعين لها او الذين يتصل نشاطهم بأعمالها يكون الملحقون الفنيون خاضعين لاشراف رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى وخاصة فيما يتعلق بصلاتهم بالهيئات المحلية فى دوائر اختصاص البعثة وعليهم أن يطلعوه على تقاريرهم قبل ارسالها الى الوزارة المختصة .

الباب الخامس

أحكام عامة وانتقالية

المادة (٥١)

تقوم اللجنة المؤقتة المنصوص عليها فى المادة التالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون باختيار الموظفين الحاليين فى وزارة الخارجية وفى البعثات فى الخارج الصالحين للتعيين فى درجات السلك الدبلوماسى والقنصلى التى تتناسب مع مؤهلاتهم ومدة خدمتهم وكفاءتهم ، ويجوز للجنة فى هذا الشأن اعفاؤهم من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ ماعدا الفقرتين أ و ب .

وللجنة بالنسبة للموظفين الذين لم يقع عليهم اختيارها أن تعينهم فى وزارة الخارجية فى الوظائف الادارية أو الكتابية أو تضعهم تحت تصرف ادارة الخدمة المدنية بالحكومة الاتحادية لتعيينهم فى وظائف أخرى تتناسب مع حالاتهم ودرجاتهم .

المادة (٥٢)

تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة من : —

١ — وزير الخارجية رئيساً

٢ — وكيل وزارة الخارجية
٣ — أحد اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الحاليين من درجة سفير يعينه مجلس الوزراء
٤ — رئيس ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل
٥ — المدير العام لادارة الخدمة المدنية بالحكومة الاتحادية

أعضاء

ولاتعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها أربعة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس . وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين . وفى حالة التعادل يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويجب أن يوجه الرئيس الدعوة الى الأعضاء للاجتماع بخطابات مسجلة قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل .

المادة (٥٣)

استثناء من أحكام المادتين ٧ و ٩ من هذا القانون يعين موظفو وزارة الخارجية الحاليين الذين يختارون حسب أحكام المادتين السابقتين رأساً فى درجات السلك الدبلوماسى والقنصلى المناسبة وتحسب لهم أقدميتهم فى الدرجة من تاريخ هذا التعيين .

المادة (٥٤)

يخضع الموظفون الاداريون والكتابيون بالوزارة وبالبعثات الدبلوماسية فى الخارج لقانون الخدمة المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ .

ويشترط ألا يكونوا متزوجين من غير ليبية وتسرى عليهم فى هذا الشأن أحكام المادة ٣٦ من هذا القانون .

وتطبق عليهم مدة خدمتهم فى البعثات الخارجية الاحكام الخاصة بالعلاوات وبدل التمثيل وغيره وبالاجازات الواردة فى هذا القانون وذلك على الوجه وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية .

المادة (٥٥)

يجوز لرؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى أن يستخدموا موظفين محليين للأعمال الكتابية والترجمة والصيانة والنظافة وذلك طبقاً للشروط والحدود التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية .

المادة (٥٦)

تطبق قوانين الخدمة المدنية للحكومة الاتحادية وقواعد القانون الدولى والعرف فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون .

المادة (٥٧)

يصدر وزير الخارجية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة (٥٨)

على وزراء الخارجية والعدل والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ هـ
الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ م

بأمر الملك
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
عبد الحميد عطية الديبانى

وزير الخارجية بالنيابة	وزير العدل	وزير المالية
وهبى البورى	عبد الحميد عطية الديبانى	اسماعيل بن الأمين

جدول

درجات ومرتبات اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

الدرجة	المرتب السنوى		الزيادة السنوية
	حد أدنى	حد أقصى	
سفير	٢٢٥٠	٣٠٠٠	٧٥ جنيه ليبى
وزير مفوض	١٩٥٠	٢٢٥٠	٦٠ جنيه ليبى
مستشار	١٥٠٠	١٩٨٠	٤٨ جنيه ليبى
سكرتير أول	١٢٠٠	١٦٢٠	٤٢ جنيه ليبى
سكرتير ثان	١٠٢٠	١٣٨٠	٣٦ حنيه ليبى
سكرتير ثالث أو ملحق	٩٠٠	١٢٠٠	٣٠ جنيه ليبى

ملاحظات

١ — اضيفت المواد ٥ مكررة و٩ مكررة و١٧ مكررة و٤٧ مكررة التي وردت نصوصها في موضعها ، بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي . (١)

كما تضمن القانون المذكور تعديل نصوص المواد ٣ و١٢ و١٧/١ على النحو الوارد فيما تقدم .

٢ — تضمن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ اضافة مادة وقتية نصها الاتى :

يجوز خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أن يعين فى وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي موظفو وزارة الخارجية الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ من قانون لسلك الدبلوماسي والقنصلي عدا شرط المؤهل العلمى وذلك بالشروط الاتية :

١) أن تكون قدمضت على اشتغالهم بالوزارة المذكورة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٢) أن تكون درجتهم الحالية الرابعة على الاقل .

---

(١) نشر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢ (السنة السادسة) الصادر فى ١٥ من أبريل ١٩٦٨ .

٣) أن تكون التقارير المقدمة عنهم بدرجة جيد على الاقل خلال السنوات الثلاثة الاخيرة .

٤) أن يتوفر لهم حسن السمعة والسلوك .

ويكون تعيينهم فى وظائف السلك الدبلوماسى والقنصلى المعادلة لدرجاتهم الحالية وذلك بدون امتحان ، وبناء على ترشيح اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون سالف الذكر وعرض وزير الخارجية .

وتحسب أقدميتهم فى الوظائف التى يعينون بها من تاريخ هذا التعيين .

قرار مجلس الوزراء
بلائحة النظام الداخلي لديوان وزارة الخارجية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالمرسوم الملكي بقانون الصادر في ١٧ سبتمبر ١٩٦٠ ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية .

قــرر

المادة (١)

تتولى وزارة الخارجية اقتراح سياسة الدولة في الشئون الخارجية والاشراف على تنفيذها وتوجيهها وتقوم بمعالجة شئون الليبيين في الخارج ورعاية مصالحهم ، ويدخل في اختصاصها :

١ ــ التمثيل الدبلوماسي والقنصلي .
٢ ــ شئون المنظمات والهيئات الدولية .
٣ ــ الشئون المتعلقة بالحرب والسلام .
٤ ــ المعاهدات الدولية
٥ ــ الاشتراك في المؤتمرات الدولية .
٦ ــ معالجة شئون الحدود الليبية .
٧ ــ جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالسياسة الخارجية ، حسب ماتحدده قواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية والقوانين والأنظمة الليبية .

وتكون ممارسة الوزارة للاختصاصات المنصوص عليها في البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بالتشاور مع الجهات ذات الشأن وبالتعاون معها .

المادة (٢)

يتألف الديوان العام لوزارة الخارجية من :

١ ــ **مكتب الوزير** ، ويتبعه جهاز التفتيش .
٢ ــ **مكتب الوكيل** ، ويتبعه .
أ) قسم الشئون السرية

ب) مكتب لجنة شئون أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى .

٣ ـ **ادارة الشئون السياسية** ، وتتبعها الأقسام الاتية :

أ) قسم الشئون العسكرية .
ب) قسم تنسيق التقارير .
جـ) قسم الاعلام .
د) قسم شئون أورو با الغربية وأمريكا .
هـ) قسم شئون أوروبا الشرقية .
و) قسم الشئون الأسيوية .

٤ ـ **ادارة المنظمات الدولية والمؤتمرات** ، وتتبعها الأقسام الآتية : ـ

أ) قسم الأمم المتحدة .
ب) قسم الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية .
جـ) قسم المؤتمرات .

٥ ـ **ادارة الشئون العربية والافريقية** ، وتتبعها الاقسام الاتية :

أ) قسم الجامعة العربية .
ب) قسم شئون المغرب العربى .
جـ) قسم شئون المشرق العربى .
د) قسم شئون منظمة الوحدة الأفريقية .
هـ) قسم شئون الدول الأفريقية

٦ ـ **ادارة الشئون الاقتصادية والتعاون الفنى** ، وتتبعها الاقسام الاتية :

أ) قسم العلاقات الاقتصادية .
ب) قسم شئون البترول .
جـ) قسم الشئون الثقافية والاجتماعية .
د) قسم الانتداب والتعاون الفنى .

٧ ـ **ادارة المعاهدات والشئون القانونية** ، وتتبعها الأقسام الاتية :

أ) قسم المعاهدات .
ب) قسم الشئون القانونية .

ج) قسم الشئون القنصلية .
د) قسم شئون الحدود الليبية .
ه) قسم الترجمة .

٨ — **ادارة المراسم** ، وتتبعها الاقسام الآتية :

أ) قسم التشريفات .
ب) قسم الحصانات والأمتيازات .
ج) قسم الجوازات والوثائق .

٩ — **ادارة الشئون العامة** ، وتتبعها الأقسام الآتية :

أ) قسم المحاسبة .
ب) قسم المراجعة .
ج) قسم شئون اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي .
د) قسم شئون موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي .
ه) قسم الأسكان والمخازن .
و) المحفوظات العامة . (١)
ز) قسم المكتبة . (١)

المادة (٣)

وزير الخارجية هو المسئول عن توجيه سياسة الوزارة ، والاشراف على تنفيذها وهو المرجع الأعلى فيها .

المادة (٤)

وكيل الوزارة يساعد وزير الخارجية فى ادارة شئون الوزارة ، وهو مسئول امامه مباشرة ويتولى الاشراف العام على جميع ادارات الوزارة ، ويدخل فى اختصاصه مايلى :

١ — ادارة شئون الوزارة طبقاً للقوانين واللوائح ، ودراسة الخطوط الرئيسية لسياستها بالتشاور مع المديرين ، وتقديم الاقتراحات بشأنها للوزير .

٢ — اصدار التعليمات والتوجيهات العامة المتعلقة بنظام العمل فى الوزارة بموافقة الوزير .

---

(١) اجرى هذا التعديل بقرار وزير الخارجية وفقا للمادة ٢١ من هذه اللائحة .

٣ — مراجعة الأوضاع السياسية والمالية والادارية للبعثات فى الخارج .
٤ — اعداد وبحث المسائل التى يعهد بها الوزير اليه ودراسة الاصلاحات الادارية التى يشير بها الوزير وابداء الرأى فيها .
٥ — الاشراف على اعداد مشروع الميزانية والكادر بالتشاور مع ادارة الشئون العامة والمديرين والبعثات فى الخارج .
٦ — الاشراف على الشئون المالية للوزارة بما فى ذلك شئون ميزانيتها وفقاً للقوانين والتعليمات المالية .
٧ — تنسيق الأعمال بين الادارات المختلفة بالتشاور مع المديرين .

المادة (٥)

يقوم الوكيل بتنفيذ القرارات التى يصدرها الوزير فاذا رأى أن القرار يتعارض مع القوانين واللوائح أو مع قرارات قائمة وجب عليه مراجعة الوزير قبل تنفيذ القرار فاذا أصر الوزير كتابة على رأيه نفذ القرار .

المادة (٦)

عند غياب الوكيل ينوب عنه أعلى مديرى الادارات درجة ، فاذا تساوت الدرجات ناب عنه الأقدم منهم .

المادة (٧)

يعرض مديرو الادارات المسائل المتعلقة باداراتهم على وكيل الوزارة ولايجوز لهم الاتصال بالوزير فى شأنها قبل عرضها على الوكيل الا فى حالات الضرورة أو الاستعجال .

واذا رأى مدير الادارة أن تعليمات الوكيل تخالف القوانين أو اللوائح أو تتعارض مع قرارات قائمة ، وجب عليه مراجعته قبل تنفيذها ، فاذا أصر عليها الوكيل كتابة وجب تنفيذ هذه التعليمات وعلى الوكيل فى هذه الحالة احاطة الوزير علماً بذلك .

المادة (٨)

يختص كل مدير بادارة شئون ادارته والبت فيها ويرأس جميع موظفيها ، ويقوم بتوزيع الأعمال على الموظفين ويشرف على تنفيذها .

المادة (٩)

يشترط فيمن يعين فى وظيفة من الوظائف الاتية أن يكون شاغلا للدرجة المبينة أمامها :

١ — وكيل الوزارة — درجة سفير .
٢ — رئيس جهاز التفتيش — درجة سفير .
٣ — مديرو الادارات — درجة سفير أو وزير مفوض .
٤ — رؤساء الأقسام — درجة مستشار أو سكرتير أول .

المادة (١٠)

يقوم قسم الشئون السرية باستلام المكاتبات السرية والرمزية واتخاذ مايلزم من اجراءات بشأنها حسب تعليمات الوكيل ، كما يقوم بحفظ مايلزم حفظه منها ويتولى أمر الشفرة والمكاتبات السرية لرمزية الصادرة .

المادة (١١)

تختص ادارة الشئون السياسية بما يلى :

١ — القيام بالدراسات وجمع المعلومات وتقديم الاقتراحات الخاصة بالسياسة الخارجية وابداء الرأى فى العلاقات السياسية مع الدول الأجنبية .
٢ — تنسيق مايرد اليها من أنباء وتقارير عن السياسة الدولية وتبليغه الى الجهات المختصة .
٣ — دراسة التقارير وسائر المراسلات السياسية الواردة من البعثات الليبية فى الخارج وتلخيصها وتحليلها وتوزيعها وأعداد الردود والتعليمات اللازمة المتعلقة بها .
٤ — الاشراف على نشر الوثائق والمذكرات المتعلقة بسياسة ليبيا الخارجية .
٥ — جمع ماينشر عن ليبيا فى الصحف والاذاعات الخارجية ودراسته واحالته الى الجهات المختصة .
٦ — تزويد الجهات المختصة ووكالات الأنباء بما ينبغى نشره من أنباء وتعليمات حول سياسة ليبيا الخارجية ومعالجة مسائل الأعلام بصفة عامة .
٧ — الاهتمام بعلاقات ليبيا العسكرية مع الدول الأخرى .
٨ — تهيئة الأسس السياسية للمفاوضات مع الدول الأجنبية .

المادة (١٢)

تختص ادارة شئون المنظمات الدولية والمؤتمرات بما يلى :

١ — شئون منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات والوكالات المنبثقة عنها بالتعاون مع الجهات الأخرى المختصة .
٢ — دراسة اشتراك ليبيا فى المؤتمرات الدولية التى تدعى اليها بالتعاون مع ادارة الشئون السياسية والجهات الأخرى المختصة وابداء الرأى فى هذا الشأن .
٣ — تزويد الوفود الليبية فى المنظمات والهيئات والمؤتمرات الدولية بالمعلومات والتقارير والارشادات اللازمة وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .
٤ — دراسة وتنسيق التقارير والنشرات والوثائق الصادرة من الهيئات والمنظمات الدولية واحالتها الى الجهات المختصة مشفوعة برأى وزارة الخارجية وملاحظاتها .
٥ — تزويد الجهات المختصة والبعثات الليبية بقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية .

المادة (١٣)

تختص ادارة الشئون العربية والأفريقية بما يلى :

١ — دراسة المسائل الخاصة بالقضايا العربية وشئون جامعة الدول العربية مع الجهات المختصة .
٢ — معالجة شئون المغرب والمشرق العربى .
٣ — الاهتمام بالمسائل الخاصة بالقضايا الأفريقية وشئون منظمة الوحدة الأفريقية .
٤ — الاهتمام بالوسائل التى تؤدى الى تنمية علاقات ليبيا الثنائية مع كل من الدول العربية والدول الأفريقية وتزويد البعثات الليبية والجهات المختصة بالتقارير والمعلومات اللازمة فى هذا الشأن .

المادة (١٤)

تختص ادارة الشئون الاقتصادية والتعاون الفنى بما يلى : —

١ — الاهتمام بتنمية علاقات ليبيا الاقتصادية والثقافية وبشئون التعاون الفنى .
٢ — دراسة التقارير الاقتصادية التى ترد من البعثات والوفود الليبية فى فى الخارج وتزويد هذه البعثات والوفود بالمعلومات والاحصاءات الخاصة باقتصاد البلاد ووضعها المالى وسياستها الاقتصادية مع الجهات الأخرى .

٣ — الاهتمام بالعلاقات الثقافية بين ليبيا والبلاد الأجنبية والتعاون مع الجهات المختصة فى شئون البعثات التعليمية والفنية الى الخارج .

٤ — شئون اعارة وندب الاخصائيين والفنيين للعمل فى ليبيا .

٥ — دراسة النواحى الاقتصادية للمعاهدات التى تكون ليبيا طرفاً فيها ومراقبة تطبيقها وذلك بالتعاون مع الجهات الأخرى المختصة .

٦ — الاهتمام بالمعارض ذات الطابع الاقتصادى والفنى التى تقام فى ليبيا أو فى الخارج والتى تكون لها صفة أو أهمية دولية .

٧ — الاهتمام بتطور صناعة البترول فى ليبيا وتزويد البعثات الليبية بالمعلومات اللازمة عن تطورها .

المادة (١٥)

تختص ادارة المعاهدات والشئون القانونية بما يلى :

١ — دراسة واعداد مشروعات المعاهدات من الناحية القانونية والعناية بصياغتها وايداعها وتسجيلها ونشرها .

٢ — الاشراف على تنفيذ المعاهدات التى تكون ليبيا طرفاً فيها .

٣ — حفظ الصور الأصلية للمعاهدات الدولية وتنظيمها وترتيبها واصدار مجموعة المعاهدات التى تكون ليبيا طرفاً فيها .

٤ — الاشتراك فى المفاوضات بشأن عقد المعاهدات وتعديلها ، وحفظ جميع الوثائق الخاصة بها .

٥ — معالجة شئون الحدود الليبية والاشراف على تطبيق المعاهدات القائمة بخصوصها .

٦ — أعطاء الرأى القانونى فيما يعرض عليها من المسائل القانونية والتشريعية المتعلقة بالوزارة .

٧ — الاشراف على الشئون القنصلية الليبية والشئون الخاصة بالجاليات الليبية وحماية مصالح الليبيين فى الخارج .

٨ — الشئون الخاصة بقوائم الممنوعين وتبادل المعلومات عن المجرمين وغير المرغوب فيهم واسترداد المجرمين وتنفيذ الأحكام وتبليغ الاعلانات القضائية وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .

٩ — الاهتمام بمسائل الرقابة الصحية والحجر الصحى بالتعاون مع الجهات المختصة .

١٠ — معالجة شئون الأجنب المقيمين فى ليبيا من الناحية الدولية .

١١ ــ الصياغة القانونية للوثائق الرسمية .
١٢ ــ القيام بشئون الترجمة للوزارة .

المادة (١٦)

تختص ادارة المراسم بما يأتى : ــ

١ ــ تنظيم مواعيد ومقابلات الشخصيات الدبلوماسية والاشراف على استقبالهم وتوديعهم .
٢ ــ اعداد اوراق الاعتماد والاستدعاء ووثائق التفويض لرؤساء البعثات الدبلوماسية الليبية فى الخارج ولمندوبى ليبيا فى المنظمات والهيئات والمفاوضات والمؤتمرات الدولية وبراءات التعيين للقناصل فى الخارج .
٣ ــ اعداد براءات التنفيذ للقناصل فى ليبيا .
٤ ــ معالجة شئون الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثات الأجنبية والهيئات الدولية فى ليبيا .
٥ ــ شئون الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثات الليبية فى الخارج .
٦ ــ اعداد قوائم دورية باسماء اعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية فى ليبيا والموظفين المسئولين فى وزارة الخارجية .
٧ ــ شئون البطاقات الشخصية الخاصة باعضاء البعثات الأجنبية المعتمدة فى ليبيا .
٨ ــ القيام بالاجراءات الشكلية الخاصة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية واعداد وثائق الابرام ومحاضر تبادلها وتوقيعها .
٩ ــ القيام بالا جراءات التنفيذية فى انشاء وقطع العلاقات الدبلوماسية .
١٠ ــ الاشراف على تنظيم الزيارات الرسمية بالاشتراك مع الجهات المختصة والاهتمام بشئون الأوسمة والمناسبات والمجاملات الدولية بما فى دلك مكاتبات التهانى أو التعازى أو الشكر .
١١ ــ القيام بشئون جوازات السفر الليبية الدبلوماسية والخاصة .

المادة (١٧)

تختص ادارة الشئون العامة بما يلى :

١ ــ اعداد مشروع الميزانية والكادر للوزارة والبعثات فى الخارج بالتشاور مع مديرى الادارات و البعثات المذكورة .

٢ — مسك حسابات لديوان العام للوزارة حسب التعليمات المالية المقررة .
٣ — مراقبة حسابات البعثات فى الخارج ومراجعتها .
٤ — تزويد البعثات بالاوراق ذات القيمة المالية كطوابع الرسوم القنصلية وجوازات السفر العادية ودفاتر الايصالات المالية والاحتفاظ بالسجلات اللازمة لها .
٥ — اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الوزارة وفقاً للقانون والتعليمات والاشراف على منقولات الوزارة والبعثات وأثاثها ومراقبة توريدها واستهلاكها والتصرف فيها وجردها سنوياً واصدار التعليمات اللازمة فى هذا الشأن .
٦ — المحافظة على مبنى الوزارة والبعثات والاهتمام بها واتخاذ مايلزم لصيانتها والاشراف على عملية بيع وشراء وتأجير مبانى البعثات الليبية فى الخارج .
٧ — شئون اعضاء السلك وموظفى وزارة الخارجية وحفظ ملفاتهم الشخصية لاثبات ما يتعلق بهم من تعيين وترقية وأقدمية ورواتب وعلاوات ونقل واجازات وغيرها وذلك بالاضافة الى معالجة الأمور المتعلقة بالموظفين المحليين فى البعثات بالخارج .
٨ — مراقبة الحضور والانصراف حسب المواعيد المقررة فى الديوان العام وسير العمل به واتخاذ مايلزم من اجراءات لضمان مراعاة مواعيد العمل وانتظامه وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات ومايقتضيه صالح العمل.
٩ — الاشراف الكامل على تنظيم المكاتب فى ديوان الوزارة والقرطاسية والالات الكاتبة .
١٠ — الاشراف على شئون المكتبة والمحفوظات فى الوزارة .

المادة (١٨)

تحدد اختصاصات كل قسم من الأقسام التابعة للادارت بقرار من الوكيل بعد التشاور مع مدير الادارة المختص أو بناء على اقتراحه وموافقة وزير الخارجية .

المادة (١٩)

يجوز بقرار من وكيل الوزارة ضم أعمال واختاصات قسم الى آخر فى نطاق الادارة الواحدة أو الحاق هذه الأعمال والاختصاصات رأساً بمدير الادارة على أن يكون ذلك بصفة مؤقته وحسب مقتضيات العمل .

المادة (٢٠)

يجوز تقسيم أى قسم من الأقسام فى حالة ازدياد العمل فيه الى شعبتين أو أكثر ويكون ذلك بقرار من الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة بعد التشاور مع المدير ورئيس القسم المختص .

المادة (٢١)

لايجوز انشاء ادارات جديدة فى الوزارة أو الغاء ادارة قائمة الا بقرار من مجلس الوزراء ولايجوز انشاء قسم جديد أو الغاء قسم قائم أو أدماج قسم بآخر أونقل قسم من ادارة الى أخرى الا بقرار من وزير الخارجية .

المادة (٢٢)

تعقد اجتماعات دورية برئاسة الوزير وعضوية الوكيل والمديرين أو برئاسة الوكيل وعضوية المديرين وذلك للتشاور وتبادل الرأى فى شئون الوزارة ، كما تعقد اجتماعات مماثلة بين رؤساء أقسام الادارة الواحدة برئاسة المدير للتشاور وتبادل الرأى فى الشئون الخاصة بادارتهم .

المادة (٢٣)

اذا غاب مدير الادارة حل محله أعلى رؤساء اقسام الادارة درجة فاذا تساوت الدرجات ناب عنه الأقدم منهم ويجوز ندب أحد المديرين الآخرين للقيام بعمله أثناء فترة غيابه وذلك بقرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح وكيل الوزارة .

المادة (٢٤)

يكون لموظفى الوزارة من رؤساء الأقسام فما فوق حق توقيع الرسائل الصادرة فى حدود اختصاصاتهم على أن يراعى فى ذلك مستوى الجهة الموجهة اليها الرسالة .

المادة (٢٥)

لايجوز للموظف الاتصال برئيسه الأعلى الا بعد أخذ موافقة رئيسه المباشر أو بناء على دعوة رئيسه الأعلى له ما لم يكن ذلك نتيجة لضرورة عاجلة لاتحتمل التأخير وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على الموظف احاطة رئيسه المباشر علماً بذلك .

المادة (٢٦)

يعتبر الرئيس المباشر مسئولا عن انقطاع الموظف عن عمله فى غير الحدود المرخص بها وذلك اذا لم يبادر الى ابلاغ كل من الرئيس الأعلى وادارة الشئون العامة بهذا الانقطاع يوم حصوله .

المادة (٢٧)

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بلائحة النظام الداخلى للادارة المركزية بوزارة الخارجيه .

المادة (٢٨)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بالبيضاء فى ٢٣ ذى القعدة ١٣٨٧
الموافق ٢" فبراير ١٩٦٨

عبد الحميد البكوش
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
بلائحة علاوات ومزايا أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى العاملين فى الخارج (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكى بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ ،

وبناء على اقتراح لجنة الخدمة المدنية وتوصية وزير الخارجية ،

قرر

تعاريف

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والألفاظ التالية على المعانى المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

أ ــ الوزير : وزير الخارجية .

ب ــ الوزارة : وزارة الخارجية .

ج ــ اللجنة : لجنة السلك الدبلوماسى والقنصلى .

د ــ البعثة : بعثة التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى المعتمدة فى الخارج .

هـ ــ رئيس البعثة الأصيل : رئيس البعثة الدبلو ماسية أو القنصلية المعتمد بكتاب اعتماد رسمى أو براءة قنصلية من ملك المملكة الليبية أو وزير الخارجية .

و ــ السلك : السلك الدبلوماسى والقنصلى .

ز ــ عضو السلك : أى عضو من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى من درجة سفير الى درجة ملحق .

ح ــ موظف السلك : أى موظف ادارى أو كتابى معين بوزارة الخارجية طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية : ــ

---

(١) نشر فى **الجريدة الرسمية العدد ٢٢** (السنة الخامسة) الصادر فى اول يونية ١٩٦٧

الفصل الأول

علاوة الاغتراب وعلاوة العائلة

المادة (٢)

أ — تقسم البلاد التى توجد بها بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى فيما يتعلق بعلاوة الاغتراب الى ثمانى فئات وفقاً للجدول رقم ١ المرافق .

ب — اذا انشئت بعثة دلوماسية أو قنصلية جديدة فى بلد غير مدرج باحدى الفئات المذكورة فى الفقرة السابقة فتحدد اللجنة الفئة التى يدرج فيها هذا البلد وترفع اللجنة قرارها للوزير لاعتماده وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى .

جـ — ويجوز للجنة أن تعيد النظر فى الجدول رقم ١ الموافق مرة واحدة فى السنة قبل اعداد ميزانية الوزارة وان تقرر نقل أى بلدمن فئةالى اخرى على أن لايتعدى النقل الفئة التى تعلوها أو تدنوها مباشرة وترفع اللجنة قرارها الى الوزير لاعتماده وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى ، ولايكون القرار نافذاً الا بعد اعتماد المخصصات المالية اللازمة .

المادة (٣)

يمنح اعضاء وموظفو السلك أثناء عملهم بالخارج وطيلة مدة اجازاتهم المرخص لهم بها أيا كان مكان قضائها علاوة اغتراب حسب النسب المئوية المبينة فى الجدول رقم ٢ المرافق منسوبة الى المرتب الأساسى الذى يتقاضونه دون أية علاوة أو بدلات أخرى .

وتستحق هذه العلاوةاعتباراً من تاريخ تسلم عضو أو موظف السلك عمله فى الخارج .

المادة (٤)

أ — يمنح عضو أو موظف السلك الدبلوماسى الذى لايصحب معه عائلته فى الخارج علاوة العائلة على أساس الفئات المقررة للموظفين المقيمين والعاملين فى ليبيا .

ب — فاذا صحب عضو أو موظف السلك عائلته معه فى الخارج فتضاف الى هذه العلاوة زيادة حسب النسبة المئوية المبينة فى الجدول رقم ٢ المرافق منسوبة الى علاوة العائلة المقررة للعاملين فى ليبيا .

المادة (٥)

أ ـ يستحق رئيس البعثة المعتمد فى أكثر من بلد علاوةالاغتراب على اساس الفئة المقررة للبلد التى فيها مركز عمله الأصلى .

ب ـ ومع مراعاة حكم الفقرة ب من المادة ١٩ تقطع علاوة الاغتراب عن عضو أو موظف السلك المنقول من احدى البعثات فى الخارج الى ليبيا اعتباراً من تاريخ مغادرته مقر البعثة .

جـ ـ كما تقطع علاوة الاغتراب أو توقف أثناء قطع الراتب أو وقفه ، وتدفع فى الحالات التى يدفع فيها الراتب وبنسبته مهما تكن الأسباب .

الفصل الثانى

بدل التمثيل

المادة (٦)

يمنح اعضاء وموظفو السلك اثناء عملهم فى الخارج بدل تمثيل سنوى وفقاً للجدول رقم ٣ المرافق .

المادة (٧)

أ ـ يستحق رئيس البعثة الأصيل المعتمد فى أكثر من بلد بدل التمثيل على أساس الفئة المقررة للبلد التى يوجد بها مركز عمله الأصلى .

ب ـ ويستحق القائم بالاعمال بالوكالة نصف بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة أثناء مدة غيابه أو خلو منصبه اذا زادت مدة غياب الرئيس أو خلو منصبه على خمسة عشر يوماً وفى هذه الحالة لايصرف للقائم بالاعمال بالوكالة بدل التمثيل المقرر لدرجته .

المادة (٨)

يخفض بدل التمثيل الى النصف فى حالة ايفاد عضو أو موظف السلك فى مهمة رسمية خارج البلد المعتمد فيه وفى جميع حالات الاجازات المرخص بها مهما كان نوعها .

ولايستحق عضو او موظف السلك المنقول الى ليبيا بدل التمثيل من تاريخ مغادرته مقر البعثة .

كما لايستحق هذا البدل أثناء ايفاده فى بعثة دراسية أو تدريبيه أو تجنيده .
ويقطع بدل التمثيل أو يوقف فى الاحوال التى يقطع فيها الراتب او يوقف ، كما يدفع فى الحالات التى يدفع فيها الراتب وبنسبته مهما تكن الأسباب .

الفصل الثالث

لسكن وبدل الملابس

المادة (٩)

أ — لرئيس البعثة الأصيل الحق فى سكن مجانى مؤثث تأثيثاً كاملا تعده الوزارة كما تتحمل الوزارة مصاريف المكالمات التليفونية واستهلاك الكهرباء والماء والغاز والتكييف وأجور الخدم وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من الوزير بالنسبة لكل بلد .

ب — فاذا تعذر توفير سكن لرئيس البعثة تحملت الحكومة نفقات سكنه وعائلته فى الفنادق بمقر عمله الى أن يتم توفير سكن له وفى هذه الحالة لا تشمل نفقات السكن والطعام والمشروبات وغيرها من المصروفات الشخصية .

المادة (١٠)

أ — تقوم الوزارة باعداد سكن مؤثث لاعضاء وموظفى السلك الدبلوماسى فى الخارج وذلك فى مقابل خصم ايجار شهرى من مرتب العضو أو الموظف عن المسكن وعن الأثاث المخصص له يحسب وفقاً للأسس والقواعد الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير ١٩٦٦ بشأن لائحة اسكان الموظفين .

ب — ويصدر الوزير قرارا بتحديد الحد الأقصى للاجرة الشهرية التى تلتزم بدفعها الوزارة وترتيب فئات السكن والأثاث تبعاً لوظائف ودرجات اعضاء وموظفى السلك ، وذلك بمراعاة اوضاعهم العائلية ونفقات السكن فى البلد الذى يعملون فيه ، كما يحدد هذا القرار الأشخاص الذين يصرح لهم بتركيب تليفونات على نفقة الحكومة .

جـ — فاذا تعذر توفير السكن منح أعضاء وموظفو السلك علاوة سكن بشرط الا تجاوز العلاوة الحد الأقصى للاجرة الشهرية المشار اليها ، فاذا رغب

العضو أو الموظف السكنى فى منزل تجاوز اجرته الشهرية الحد الأقصى المذكور تحمل بالفرق بين القيمتين .

د — ويقتصر التزام الوزارة المشار اليه فى الفقرة أ على أجرة السكن وتزويده بالأثاث الملائم .

المادة (١١)

يمنح عضو أو موظف السلك عند نقله لاول مرة فى الخارج بدل ملابس قدره مائتا جنيه للمتزوج ومائة جنيه للاعزب .

الفصل الرابع

نفقات السفر والنقل

المادة (١٢)

أ — يستحق عضو أو موظف السلك بدل السفر ومصروفات الانتقال فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه ، على أن يكون انتقال السفراء والوزراء المفوضين وعائلاتهم بالدرجة الأولى ويكون انتقال غيرهم من أعضاء وموظفى السلك وعائلاتهم تبعاً لما هو مقرر لدرجاتهم .

ب — واذا تعذر على عضو أو موظف السلك المعين أو المنقول لسبب يقبله الوزير مرافقة عائلته له تحملت الحكومة نفقات سفره لاحضار عائلته ونفقات عودته معها الى مقر عمله .

ج — وعلى عضو أو موظف السلك فى حالتى التعيين والنقل ان يقدم بياناً مفصلا بالمنقولات المراد نقلها على حساب الحكومة معتمداً من الجهة المنقول منها وذلك فى حدود اللوائح المشار اليها بالفقرة أ .

د — ولاتتحمل الحكومة نفقات نقل السيارة الا فى حالة النقل من بعثة الى أخرى أو العودة الى ليبيا وذلك فى الحالات و بالشروط التى يصدر بها قرار من الوزير .

هـ — يقصد بعائلة عضو أو موظف السلك فى هذه المادة أولاده الذكور الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر والذين اتموها ولم يتجاوزوا سن الرابعة والعشرين اذا كانوا طلاباً فى احدى المدارس أو الجامعات وكذلك

أولاده المصابون بعجز يمنعهم من الكسب ويعيشون فى كنفه مهما كانت سنهم وبناته غير المتزوجات أو المطلقات أو الارامل اللاتى يعشن فى كنفه ووالداه اللذان يعولهما ويجوز أن تشمل العائلة خادماً واحداً .

الفصل الخامس

التعليم

المادة (١٣)

أ — اذا رغب عضو و موظف السلك أثناء مدة عمله بالخارج فى تعليم أولاده بالمدارس الحكومية فى ليبيا استحق علاوة تعليم عن كل شهر دراسى حتى نهاية المرحلة الثانوية تحسب على النحو التالى :

١ — الولد الأول	١٥ جنيهاً ليبيا فى الشهر .
٢ — الولد الثانى	١٠ جنيهات ليبية فى الشهر .
٣ — الولد الثالث	٨ جنيهات ليبية فى الشهر .
٤ — الولد الرابع وكل من بعده	٥ جنيهات ليبية فى الشهر.

ولاغراض الحساب تعتبر كسور الشهر شهراً كاملا .

ب — تتحمل الحكومة نفقات تعليم أبناء عضو أو موظف السلك المقيمين فى فى مكان عمله بالخارج وذلك حتى نهاية المرحلة الثانوية ويقصد بنفقات التعليم فى هذه الحالة الرسوم الدراسية وثمن الكتب التى يعتمدها رئيس البعثة .

ج — اذا تعذر وجود مدارس مناسبة لاولاد عضو أو موظف السلك فى البلد المعتمد به تحملت الحكومة نفقات تعليمهم فى المدارس المناسبة بأقرب بلد لمقر عمله ، ويقصد بنفقات التعليم فى هذه الحالة الرسوم الدراسية وثمن الكتب ومصاريف الاقامة ، على أن لا تجاوز ثلاثمائة جنيه ليبى فى السنة عن كل ولد أو النفقات الفعلية ايهما أقل وذلك بالاضافة الى تذاكر السفر عند بدء السنة الدراسية ونهايتها ، ويشترط لاستحقاق هذه النفقات أن يوافق عليها رئيس البعثة .

د — اذا نقل عضو أو موظف السلك من جهة الى أخرى فى الخارج أو عاد للعمل فى ليبيا وثبتت صعوبة الحاق أولاده بمدارس الجهة المنقول اليها أو بالمدارس الليبية تحملت الحكومة نفقات التعليم وفقاً لحكم الفقرة ب او ج من هذه المادة حسب الأحوال .

هـ — في تطبيق أحكام الفقرات السابقة يكون اعتماد العلاوات والنفقات المستحقة لرؤساء البعثات بقرار من الوزير .

المادة (١٤)

عند نقل عضو أو موظف السلك الذى له أبناء فى سنى الدراسة تراعى بقدر الأمكان مواعيد السنة الدراسية والامتحانات .

الفصل السادس

العلاج الطبى

المادة (١٥)

أ — تسرى على علاج أعضاء وموظفى السلك وعائلاتهم أحكام لائحة العلاج الطبى لموظفى الحكومة .

ب — و يكون لاعضاء وموظفى البعثة طبيب خاص اذا أمكن يصدر بتعيينه وتحديد اجره قرار من رئيس البعثة ، يتولى فحص ومتابعة علاج اعضاء وموظفى السلك ومن يعولونهم من افراد عائلاتهم .

جـ — وتنظم بقرار من الوزير بعد موافقة وزير الصحة القواعد الخاصة باجراءات العلاج ومصروفاته سواء فى البلد الذى يوجد به مقر البعثة أو خارجه وذلك فى حدود أحكام لائحة العلاج الطبى المشار اليها فى الفقرة أ .

الفصل السابع

العمل فى المناطق الاستوائية

المادة (١٦)

أ — تكون مدة الاقامة لعضو أو موظف السلك فى المناطق الاستوائية سنتين متواليتين على أنه يجوز فى الحالات الاستثنائية التى تقتضيها المصلحة العامة أن تمد تلك المدة الى اجل آخر اقصاه سنتان .

ب — وتحدد اللجنة البعثات التى توجد فى المناطق الاستوائية على الا تتعدى هذه المناطق خط عرض ٢٣ شمالا وجنوباً ، وترفع اللجنة قرارتها فى هذا الشأن للوزير لاعتمادها وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى .

المادة (١٧)

يكون لعضو أو موظف السلك بعد قضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى المنطقة الاستوائية الأولوية فى النقل الى احدى البعثات بالمناطق المعتدلة .

الفصل الثامن

الاجازات

المادة (١٨)

أ — تطبق فى شأن اجازات أعضاء وموظفى السلك أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه .

ب — يكون لعضو أو موظف السلك العامل فى المناطق الاستوائية الحق فى نفقات السفر مرة كل عام على نفقة الحكومة لقضاء اجازته السنوية خارج مكان عمله على الا تجاوز نفقات السفر المذكورة نفقات سفره من مقر عمله الى ليبيا .

المادة (١٩)

أ — عند نقل عضو أو موظف السلك من ليبيا الى بعثة فى الخارج أو العكس أو من بعثة الى أخرى يمنح اجازته السنوية قبل نقله الى مقر عمله الجديد الا اذا اقتضت دواعى المصلحة العامة غير ذلك على أنه لا يجوز منع الموظف من التمتع باجازاته اذا كان يستحق اجازات متجمعة عن مدة ثلاث سنوات الا بقرار من اللجنة .

ب — مع مراعاة حكم المادة ٨ من هذه اللائحة اذا قضى عضو أو موظف السلك خارج ليبيا جازاته السنوية المترتبه عن مدة عمله فى احدى البعثات يستحق عن مدة الاجازة المخصصات والعلاوات المقررة بالنسبة للبلد الذى استحق عن مدة العمل فيه الاجازة المذكورة .

ج — لاتصرف تذاكر السفر أو مايعادلها عن الاجازة المستحقة عند قضائها خارج ليبيا ، فاذا كان قضاؤها فى ليبيا تحملت الحكومة هذه النفقات .

د — وتتحمل الوزارة نفقات سفر عضو أو موظف السلك وزوجته من مقر عمله فى الخارج الى ليبيا فى حالة وفاة أحد والديهما أو فى حالة وفاة احد أبنائه أو زوجته .

الفصل التاسع

أحكام عامة وختامية

المادة (٢٠)

يمنح أعضاء وموظفو السلك العلاوات والمزايا الأخرى المستحقة لموظفى الحكومة وفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه وذلك بالقدر الذى لايتعارض وأحكام هذه اللائحة .

المادة (٢١)

يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة كل نص يخالف أحكامها .

المادة (٢٢)

على وزير الخارجية تنفيذ هذه اللائحة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

صدر بالبيضاء فى ١٥ صفر ١٣٨٧ هـ .
الموافق ٢٥ مايو ١٩٦٧ م .

حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

فئات البلدان

الفئة	البلدان
الأولى	
الثانية	الجمهورية العربية المتحدة – الجمهورية العربية السورية .
الثالثة	الجمهورية التونسية – المملكة المغربية – اسبانيا . يوغسلافيا – المملكة الأردنية الهاشمية .
الرابعة	المملكة العربية السعودية – تركيا – اليونان الجمهورية الجزائرية – مالطا .
الخامسة	ايطاليا – بريطانيا – الجمهورية اللبنانية – الجمهورية العراقية – جمهورية السودان – باكستان .
السادسة	المانية الغربية – بلجيكا – سويسرا .
السابعة	فرنسا – الولايات المتحدة الأمريكية عدا ولاية نيويورك الاتحاد السوفياتى – نيجيريا .
الثامنة	تشاد – ولاية نيويورك – النيجر .

جدول رقم (٢)

النسب المئوية لعلاوة الاغتراب حسب فئات البلدان

الدرجة		الفئات							
عضو السلك	موظف السلك	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة
سفير	———	٦٤ ٪	٨٤ ٪	١٠٤ ٪	١٢٤ ٪	١٤٤ ٪	١٦٤ ٪	١٨٤ ٪	٢٠٤ ٪
وزير مفوض	———	٦٤ ٪	٨٢ ٪	١٠٠ ٪	١١٨ ٪	١٣٦ ٪	١٥٤ ٪	١٧٢ ٪	١٩٠ ٪
مستشار	أولى	٦٦ ٪	٨٤ ٪	١٠٢ ٪	١٢٠ ٪	١٣٨ ٪	١٥٦ ٪	١٧٤ ٪	١٩٢ ٪
سكرتير أول	ثانية	٦٦ ٪	٨٤ ٪	١٠٢ ٪	١٢٠ ٪	١٣٨ ٪	١٥٦ ٪	١٧٤ ٪	١٩٢ ٪
سكرتير ثانى	ثالثة	٦١ ٪	٧٨ ٪	٩٥ ٪	١١٢ ٪	١٢٩ ٪	١٤٦ ٪	١٦٣ ٪	١٨٠ ٪
سكرتير ثالث أو ملحق	رابعة	٥١ ٪	٦٥ ٪	٧٩ ٪	٩٣ ٪	١٠٧ ٪	١٢١ ٪	١٣٥ ٪	١٤٩ ٪
———	خامسة	٦٧ ٪	٨٣ ٪	٩٩ ٪	١١٥ ٪	١٣١ ٪	١٤٧ ٪	١٦٣ ٪	١٧٩ ٪
———	سادسة	٧٥ ٪	٩١ ٪	١٠٧ ٪	١٢٣ ٪	١٣٩ ٪	١٥٥ ٪	١٧١ ٪	١٨٧ ٪
———	سابعة	٧٨ ٪	٩٥ ٪	١١٢ ٪	١٢٩ ٪	١٤٦ ٪	١٦٢ ٪	١٧٩ ٪	١٩٦ ٪
———	ثامنة	٩٧ ٪	١١٧ ٪	١٣٧ ٪	١٥٧ ٪	١٧٧ ٪	١٩٧ ٪	٢١٧ ٪	٢٣٧ ٪

الجدول رقم ٣

بدل التمثيل

الدرجة		الفئات	
عضو السلك	موظف السلك	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤	٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨
رئيس البعثة الدبلوماسية الأصيل	ـــــــ	جنيهاً ليبيا ١٠٠٠ ج . ل سنوياً	جنبها ليبياً ١٢٥٠ ج . ل سنوياً
رئيس البعثة القنصلية الأصيل فى البلد التى لاتوجد بها سفارة ليبية .	ـــــــ	٦٠٠ سنوياً	٧٥٠سنوياً
رئيس البعثة القنصلية الأصيل فى البلد التى توجد بها سفارة	ـــــــ	٤٨٠ سنوياً	٦٠٠ سنوياً
وزير مفوض أومستشار .	أولى	١٥٠ سنوياً	٢١٠ سنوياً
سكرتير أول أوثانى	ثانية وثالثة	١٢٠ سنوياً	١٨٠ سنوياً
سكرتير ثالث أوملحق .	رابعة	٩٦ سنوياً	١٢٠ سنوياً

قرار مجلس الوزراء
بلائحة ندب المستشارين والملحقين الفنيين للعمل
بالبعثات الدبلوماسية الليبية (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦ لسنة **١٩٥٩** المعدل بالمرسوم الملكى بقانون الصادر فى ١٧ سبتمبر ١٩٦٠ ،

وبناء على ماعرضه وزير الخارجية .

قـــــــــــرر

المادة (١)

يكون انتداب المستشارين والملحقين الفنيين للعمل ببعثات التمثيل الدبلوماسى فى الخارج بقرار من وزير الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص .

المادة (٢)

يشترط فيمن ينتدب للعمل مستشاراً أو ملحقاً فنياً مايلى :

أ) أن يكون ليبيى الجنسية ، مع مراعاة حكم المادة ١١ من قانون الجنسية الليبية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ .

ب) الا يكون متزوجاً بغير ليبية .

ج) أن يكون قد اشتغل باعمال فنية فى وزارته لمدة لاتقل عن سنتين .

المادة (٣)

يؤدى المستشارون والملحقون الفنيون قبل مباشرة اعمالهم اليمين القانونية المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦ لسنة **١٩٥٩** امام وزير الخارجية .

---

(١) **الجريدة الرسمية العدد** ٨ (السنة الرابعة) الصادر فى ١٥ اغسطس ١٩٦٦

المادة (٤)

مع عدم الاخلال بما للوزارات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال المباشر بالمستشارين والملحقين الفنيين التابعين لها أو الذين يتصل نشاطهم بأعمالها ، يكون المستشارون والملحقون الفنيون خاضعين لاشراف رئيس البعثة وخاصة فيما يتعلق بصلاتهم بالهيئات المحلية فى دوائر اختصاص البعثة .

وعلى الوزارات ذات الشأن أن ترسل الى وزارة الخارجية ورئيس البعثة صوراً من المكاتبات التى توجهها الى المستشارين والملحقين الفنيين التابعين لها ، وعلى هؤلاء ان يطلعوا رئيس البعثة على تقاريرهم قبل ارسالها الى الوزارة المختصة .

المادة (٥)

تطبق على المستشارين والملحقين الفنيين فى الخارج الأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى بالنسبة لمدة عملهم فى البعثات الليبية .

المادة (٦)

يتمتع المستشارون والملحقون بكافة المزايا المالية المقررة لمن يتعادل معهم فى الدرجة من أعضاء وموظفى السلك الدبلوماسى والقنصلى وذلك على حساب وزاراتهم .

المادة (٧)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤ من هذه اللائحة يجوز للوزير المختص أن يصدر قرار بتحديد اختصاصات المستشار أو الملحق الفنى بالتشاور مع وزير الخارجية .

المادة (٨)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بالبيضاء فى ٢٨ محرم ١٣٨٦
الموافق ١٨ مايو ١٩٦٦

سالم لطفى القاضى
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

قرار وزير الخارجية
فى شأن استخدام الموظفين المحليين بالبعثات
الدبلوماسية والقنصلية (١)

وزير الخارجية ،

بعد الاطلاع على المادة ٥٥ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالمرسوم الملكى الصادر فى ١٧ سبتمبر ١٩٦٠ ،

قـــــرر

المادة (١)

يجوز لرؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الليبى أن يستخدموا موظفين محليين لمختلف الأعمال المساعدة بالسفارة .

المادة (٢)

الموظف المحلى هو الشخص الذى يعين للعمل فى بعثة بناء على قرار يصدره السفير ويكون من المقيمين اقامة عادية فى ليبيا أو فى البلد المعتمدة فيه السفارة .

المادة (٣)

ينقسم الموظفون المحليون الى فئتين :

الفئة أ وتختص بالأعمال الكتابية والترجمة والطباعة وأعمال التليفونات .

الفئة ب وتختص بأعمال الصيانة والنظافة والحراسة وقيادة السيارات وخدم سكن رئيس البعثة وعمال الحديقة .

المادة (٤)

يشترط فيمن يعين موظفاً محلياً بالسفارة أن تتوفر فيه الكفاءة اللازمة للقيام بالعمل الذى يسند اليه ، وأن يكون محمود السيرة حسن السلوك ومن غير المشتبه فيهم أو المنتمين الى مبادئ معينة .

(١) **الجريدة الرسمية العدد ١٠** (السنة الثالثة) الصادر فى **١٥** سبتمبر **١٩٦٥** .

المادة (٥)

لا يجوز تعيين الموظفين المحليين من الفئة الوارد ذكرهم فى المادة الثالثة الا بعد الحصول على موافقة الوزارة وتبلغ الوزارة بقرارات تعيين الموظفين من الفئة ب وتاريخ الاستغناء عن خدماتهم .

المادة (٦)

يعامل الموظفون المحليون المعينون بالبعثات الليبية من حيث المرتب والعلاوات والاجازات والتأمين الصحى وغيره طبقاً لنصوص قوانين العمل فى البلد المعتمدة به السفارة فاذا كان الموظف المحلى ليبى الجنسية عومل من حيث المرتب والعلاوات والاجازات وغيرها طبقاً لنصوص المادة ٥ من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٦٤ ولاتتحمل الدولة نفقات سفره ونقل امتعتة من والى ليبيا .

المادة (٧)

يجب عند الاستغناء عن خدمات أى موظف من موظفى الفئة ــ أ ــ ان تبلغ الوزارة بذلك خلال فترة الانذار وأن تزود بمبررات الفصل من الوظيفة .

المادة (٨)

على وكيل وزارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بالبيضاء فى ٢٨ يو يو ١٩٦٥

وهبى البورى
وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية
بتنظيم قواعد العلاج الطبى لاعضاء وموظفى
البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج

وزير الخارجية ،

بعد الاطلاع على لائحة علاوات ومزايا اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٦٧ ،

وعلى اللائحة الصادرة عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٧/٥ فى شأن علاج موظفى الحكومة المعدلة بقرار المجلس المذكور الصادر فى ١٠ مايو ١٩٦٧ .

وبناء على موافقة وزير الصحة ،

قـــــــــرر

المادة (١)

يكون لاعضاء وموظفى البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية فى الخارج ولافراد عائلاتهم المقيمين معهم حق العلاج المجانى على حساب الدولة فى المستشفيات الحكومية أو الخاصة فى الدولة المعتمدين لديها ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة (٢)

تكون اقامة اعضاء وموظفى البعثة وافراد عائلاتهم فى الدرجة الأولى أو الثانية فى المستشفيات الحكومية أو الخاصة طبقاً للقوانين والانظمة التى تنظم علاج موظفى الحكومة فى هاتين الدرجتين داخل ليبيا .

المادة (٣)

١ ـ يقصد بنفقات العلاج على حساب الدولة مايلى :

أ) تكاليف الكشف والفحص الطبى .

ب) تكاليف صور الأشعة والتحاليل .

ج) تكاليف عمليات الجراحة والولادة .

د) تكاليف التمرض والاقامة بالمستشفيات والمصحات .
هـ) تكاليف الأدوية والعقاقير والأطراف الصناعية التى تصرف بالمستشفيات والمصحات ماعدا تكاليف معالجة الأسنان والنظارات والسماعات .

٢ — وفى تطبيق ماتقدم ذكره تراعى جميع الاجراءات وقواعد المعاملة التى تسرى على الموظفين العاملين فى ليبيا بما لايتعارض وأحكام هذا القرار .

٣ — ويجرى سداد النفقات المشار اليها بعد موافقة رئيس البعثة ويشرط أن يكون طلب الصرف مصحوباً بفواتير الاقامة بالمستشفيات والمصحات وبتقارير الاطباء عن أسباب المرض ونتائج علاجه وبيانات هذا العلاج والادوية التى صرفت من أجله .

المادة (٤)

لايحق للمريض استرداد ماينفقه على شراء الأدوية الا اذا كان شراؤها تحتمه ضرورة مواصلة العلاج خارج المستشفى او المصحة التى نزل بها ، ويكون الطبيب المعالج قد أوصى باستعمالها .

وفى هذه الحالة يجوز لرئيس البعثة ان يعتمد فواتير شراء الأدوية من الصيدلية اذا كانت مصحوبة بروشتات الطبيب وذلك كله بشرط أن لاتكون كمية الأدوية زائدة عما أوصى به الطبيب أو خارجة عن توصيته .

المادة (٥)

على أعضاء وموظفى البعثة قبل دخولهم المستشفى أو المصحة ان يقدموا لرئيس البعثة تقريراً عن الطبيب المعتمد عن البعثة أو المعترف به منها ، يوصى بدخولهم المستشفى أو المصحة ، وعلى رئيس البعثة أن يتأكد من صحة التقرير وله أن يطلب اعادة فحص المريض من طبيب واحد أو أكثر غير الطبيب الذى قدم التقرير الأول ، وعلى رئيس البعثة اشعار الوزارة بذلك ، ولاتلتزم الحكومة بنفقات العلاج الا اذا كان دخول المستشفى او المصحة بموافقة رئيس البعثة أو من يفوضه سلطته فى ذلك ، على انه اذا كان امر العلاج يتعلق برئيس البعثة نفسه أو أحد افراد عائلته وجب أخذ موافقة الوزارة مع تقديم جميع المستندات الطبية المؤيدة لذلك .

المادة (٦)

يشمل العلاج الطبى اعضاء وموظفى السلك الدبلوماسى والقنصلى وعائلاتهم

حسبما حددته لائحة علاوات ومزايا اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادرة فى ٢٥ مايو ١٩٦٧ بشرط أن يكونوا مقيمين معهم فى الخارج عند حدوث المرض أو الاصابة . فاذا لم يكونوا مقيمين معهم فى الخارج عوملوا معاملة عائلات الموظفين المقيمين فى ليبيا ، وتثبت اقامة عائلات اعضاء وموظفى السلك الدبلوماسى والقنصلى بالخارج بموجب كتاب من وزارة الخارجية الى رئاسة البعثة .

المادة (٧)

اذا تعذر علاج أعضاء وموظفى البعثة أو احد افراد عائلاتهم المقيمين معهم فى البلاد المعتمدين فيها فعلى رئيس البعثة احالة المريض الى وزارة الصحة بليبيا مصحوبا بجميع المستندات الطبية للنظر فى احالته بمايلزم .

المادة (٨)

يلتزم اعضاء البعثة وموظفوها برد جميع نفقات العلاج الخاصة بهم وبافراد عائلاتهم اذا اتضح انهم لم ينفذوا اجراءات وترتيبات البعثة او خالفوا التعليمات الطبية ويعتبر ماتحملته الحكومة فى هذا الشأن سلفة تخصم من مرتباتهم وفقاً لاحكام القانون .

المادة (٩)

جميع نفقات العلاج المنصوص عليها فى هذا القرار تقيد خصماً على بند الصرف الوارد فى ميزانية وزارة الصحة ، على ان تراعى فى شأنها أحكام لوائح علاج الموظفين وقواعد الاجراءات والتعليمات الصادرة عن وزير الصحة حسب الأحوال .

المادة (١٠)

على وكيل وزارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من أول يونيه ١٩٦٧ .

صدر بمدينة البيضاء فى أول يونيه ١٩٦٧ م

أحمد البشتى
وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية
بشأن تنظيم السكن المؤثث
لاعضاء وموظفى السلك الدبلوماسى والقنصلى (١)

وزير الخارجية ،

بعد الاطلاع على لائحة الاسكان رقم ١ لسنة ١٩٦٦ واستناداً على المادة العاشرة من قرار مجلس الوزراء بلائحة علاوات ومزايا اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى العاملين فى الخارج الصادرة بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٦٧ ،

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الخارجية .

قــــــرر

المادة (١)

تخصص البعثة الدبلوماسية او القنصلية لاعضاء وموظفى السلك الذين يعملون بها سكناً مؤثثاً تقوم بتأجيره نيابة عنهم فى حدود علاوة الاغتراب المحسوبة على الراتب الأساسى ، فاذا تجاوزت قيمة الإيجار مبلغ العلاوة المذكورة تحمل عضو أو موظف السلك تسديد الفرق خصماً على راتبه ، ولا يجوز للبعثة أن تبرم عقد ايجار تزيد مدته عن عام واحد الا بموافقة الوزارة . ولايكون العقد صحيحاً الا بتوقيع رئيس البعثة أو من يفوضه سلطته فى ذلك .

المادة (٢)

يقصد بنفقات السكن المؤثث على حساب الحكومة ايجار البيت والأثاث فقط أما ماعداه من النفقات فيتحملها صاحب الشأن ، ولاتتحمل الحكومة نفقات الانارة والماء والغاز والنظافة والاصلاح والترميم وغيرها من المصروفات التى تدخل عادة ضمن مسئولية المالك أو مسئولية شاغل العقار حسب الأحوال .

المادة (٣)

اذا خصصت البعثة السكن المؤثث وفقاً لحكم المادة ١ خصمت من مرتب عضو

---

(١) **الجريدة الرسمية العدد** ٢٦ (السنة الخامسة) الصادر **فى** ٨ يونية ١٩٦٧

أو موظف السلك الاستقطاعات القانونية عن السكن والأثاث الواردة فى لائحة الأسكان رقم ١ لسنة ١٩٦٦

المادة (٤)

لايجوز للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية أن تقتنى اثاثاً تدفع قيمته خصماً على الأموال العامة وذلك باستثناء أثاث مكاتب السفارة وسكن رئيس البعثة .

المادة (٥)

اذا تعذر على البعثة توفير السكن المؤثث طبقاً لما ورد فى المادة ١ تمنح اعضاء وموظفى السلك بدل سكن مؤثث تعادل قيمة علاوة الاغتراب المحسوبة على الراتب الأساسى او قيمة الايجار الفعلى الذى يتكبده الموظف ايهما اقل . ولا تصرف علاوة السكن الا اذا ابرز الموظف عقد الايجار المبرم واقتنع بصحتة رئيس البعثة .

المادة (٦)

عند تطبيق أحكام المادتين ١ و ٥ تراعى الحالة الاجتماعية لعضو أو موظف السلك بحيث لايفى الاستحقاق الا بمتطلبات السكن الضرورية ويخفض الحد الأقصى للايجار أو بدل السكن بنسبة ٢٥ ٪ من علاوة الاغتراب المشار اليها اذا كان أعزباً أو غير مصحوب بعائلته .

المادة (٧)

١ — اذا خصص سكن لعضو أو موظف السلك المتزوج أو منح بدل السكن كاملا على أساس احضاره لعائلته فور اعداده ، ولم يقم بنقل عائلته خلال شهر من تاريخ اعداد السكن المذكور ، عومل من حيث الإيجار وبدل السكن كما لو كان اعزباً أو غير مصحوب بعائلته ويخصم من راتبه مايكون قد استلمه زيادة فى الاستحقاق ، ويسرى الخصم من اليوم الذى خصص فيه السكن أو من اليوم الذى حسب فيه استحقاق البدل المذكور .

٢ — وتسرى القاعدة المشار اليها فى جميع الأحوال التى تغادر فيها عائلة عضو أو موظف السلك مقر عمله وتتجاوز مدة غيابها عن ذلك المقر ٣٠ يوماً — فاذا لم تتجاوز مدة الغياب الثلاثين يوماً عومل كما لوكانت عائلته مقيمة معه فى مقر عمله .

٣ — ولاتسرى القاعدة الواردة بالفقرة الأولى اذا كان غياب العائلة بسبب اجازة أو مهمة رسمية أو بسبب غياب مرخص به لعضو أو موظف السلك ، اذا كان ذلك السبب لايخل بحقه فى السكن أو بدل السكن المنصوص عليه فى هذا القرار .

المادة (٨)

على عضو أو موظف السلك فى جميع الأحوال التى يرغب فيها احضار عائلته أو يقرر مغادرتها أو ابتعادها عن مقر عمله أن يخطر بذلك كتابة رئيس البعثة والا يقوم باحضار العائلة أو بتسفيرها خارج المقر المذكور الا باذن كتابى من رئيس البعثة .
ويقصد بمقر العمل ارض الدولة المعتمدة فيها البعثة .

المادة (٩)

تتحمل البعثة مصاريف استعمال التليفون المخصص لعضو السلك المسئول بعد رئيس البعثة ، ويستثنى من ذلك اجرة المكالمات خارج البلد المعتمدة بها البعثة .

المادة (١٠)

على وكيل وزارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نفاذ لائحة علاوات ومزايا اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادرة فى ٢٥ مايو ١٩٦٧ .

البيضاء فى أول يونيه ١٩٦٧

احمد البشتي
وزير الخارجية

قـــــــــرار

وزير الخارجية ،

بعد الاطلاع على المادة ٥ من اللائحة رقم ٣ لعام ١٩٦٥ بشأن الايفاد وعلاوة المبيت .

وبعد أخذ رأى لجنة الخدمة المدنية ،

قــــــرر

مادة (١)

تدفع للموظفين العاملين بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الليبية غير المعينين محلياً الذين يرسلون خارج مكان عملهم العادى فى مهمة رسمية علاوة المبيت حسب الجدول الملحق بهذار القرار على أن تخفض قيمة الاستحقاق بواقع الربع اذا كانت المهمة داخل حدود الدولة التى يكون فيها مقر عمل الموظف .

مادة (٢)

تدفع العلاوة للموظفين المعينين محلياً بالبعثات المذكورة على أساس نصف القيمة المقررة فى الجدول المشار اليه اذا كانت المهمة داخل حدود الدولة التى يقيمون فيها أو ينتمون اليها اصلا وتدفع العلاوة كاملة اذا كانت المهمة خارج الدولة المذكورة .

مادة (٣)

يراعى فى تطبيق هذا القرار الشروط والقواعد الواردة باللائحة رقم ٣ لعام ١٩٦٥ المشار اليها .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره على أنه يجوز تسوية الحالات

السابقة على صدوره وفقاً لاحكامه اذا كانت المهمة قد وقعت بعد تاريخ العمل باللائحة المشار اليها .

صدر فى البيضاء فى يوم الخامس من فبراير ١٩٦٦ م
الموافق اليوم الخامس عشر من شهر شوال ١٣٨٥ هـ

أحمد البشتى
وزير الخارجية

جدول فئات علاوة المبيت للموظفين العاملين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج

الأماكن	سفير	وزير مفوض	مستشار / سكرتير اول	سكرتير ثانى سكرتير ثالث أو ملحق	موظفو الدرجات الأخرى والموظفون غير المصنفين وغيرهم من الموظفين المعينين محلياً
	قيمة العلاوة يومياً (بالجنيه الليبى)				
	درجة وكيل وزارة	درجة وكيل وزارة مساعد	درجة أول أو ثانية	درجة ثالثة أو رابعة	
أ) داخل ليبيا					
١) طرابلس وبنغازى	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠
٢) مركز المحافظة	٤,٠٠	٣,٥٠٠	٢,٥٠٠	١,٥٠٠	١,٢٥٠
٣) الأماكن الأخرى	٣,٠٠٠	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٢٥٠	١,٠٠٠
ب) خارج ليبيا					
١) البلاد الأمريكية والأوربية	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٨,٠٠٠
٢) البلاد الأخرى	١٢,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠

اتفاقية فيينا
للعلاقات الدبلوماسية

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية

اذ تشير الى أن شعوب جميع البلدان قد أعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين .

واذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول ، وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم .

واذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم فى انماء العلاقات الودية بين الأمم ، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية .

واذ تدرك ان مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة الأفراد بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول .

واذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولى العرفى فى تنظيم المسائل التى لم تنظمها صراحه أحكام هذه الاتفاقية . .

قد اتفقت على مايلى :

المادة (١)

يقصد فى هذه الاتفاقية بالتعابير التالية ، المدلولات المحددة لها ادناه :

(أ) يقصد بتعبير « رئيس البعثة » الشخص الذى تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة .

(ب) يقصد بتعبير « افراد البعثة » رئيس البعثة وموظفو البعثة .

(ج) يقصد بتعبير « موظفو البعثة» الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الاداريون والفنيون ومستخدموا البعثة .

(د) يقصد بتعبير « الموظفون الدبلوماسيون » موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية .

(هـ) يقصد بتعبير « المبعوث الدبلوماسى » رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين .

(و) يقصد بتعبير « الموظفون الاداريون والفنيون » موظفو البعثة العاملون

فى خدمتها الادارية والفنية .

(ز) يقصد بتعبير « الخادم الخاص » من يعمل فى الخدمة المنزلية لأحد افراد البعثة ولايكون من مستخدمى الدولة المعتمدة .

(ج) يقصد بتعبير « دار البعثة » المبانى وأجزاء الأبنية والاراضى الملحقة بها ، بغض النظر عن مالكها ، المستخدمة فى أغراض البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة .

المادة (٢)

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضاً المتبادل .

المادة (٣)

١ ــ تتألف اهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلى : ــ

(أ) تمثيل الدولة المعتمدة فى الدولة المعتمد لديها .

ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها فى الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التى يقرها القانون الدولى .

ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .

د) استطلاع الأحوال والتطورات فى الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها الى حكومة الدولة المعتمدة.

هـ) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وانماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية

المادة (٤)

١ ــ يجب أن تتأكد الدولة المرسلة عن أن الدولة المستقبلة قد أبدت موافقتها على الشخص المقترح اعتماده كرئيس الى تلك الدولة .

٢ ــ أن الدولة المستقبلة غير ملزمة بالادلاء بما رأته من أسباب توجب رفض الاعتماد الى الدولة المرسلة .

المادة (٥)

١ ــ يجوز للدولة المرسلة اعتماد رئيس بعثة أو تعيين أحد اعضاء الهيئة

الدبلوماسية لدى عدة دول ، بعد ابلاغ الدول المستقبلة المعنية الا اذا أبدت صراحة إحدى هذه الدول المستقبلة اعتراضها على ذلك .

٢ — اذا اعتمدت الدولة المرسلة رئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى فيمكنها انشاء بعثات دبلوماسية يرأسها قائم بأعمال بالانابة فى كل دولة ليس لرئيس لبعثة فيها اقامته الدائمة .

٣ — يجوز لرئيس البعثة أو لأحد اعضاء الهيئة الدبلوماسية تمثيل الدولة المرسلة لدى أى منظمة دولية .

المادة (٦)

يجوز لعدة دول أن تعتمد نفس الشخص بصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى ، الا أذا اعترضت الدولة المستقبلة .

المادة (٧)

للدولة المرسلة أن تعين بمحض اختيارها اعضاء هيئة البعثة مع مراعاة أحكام المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١١ . وفيما يختص بالملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المستقبلة أن تطلب تزويدها بأسمائهم قبل تعيينهم للموافقة عليها .

المادة (٨)

١ — يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة ،

٢ — لايجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها الا برضاها ، ويجوز لها سحب هذا الرضا فى أى وقت .

٣ — يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة الى مواطنى دولة ثالثة لايكونون فى الوقت نفسه من مواطنى الدولة المعتمدة .

المادة (٩)

١ — يجوز للدولة المعتمد لديها ، فى جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أى موظف دبلوماسى فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أى موظف آخر فيها غير مقبول ، وفى هذه الحالة ، تقوم لدولة المعتمدة ، حسب الاقتضاء ، أما باستدعاء الشخص المعنى أو بانهاء خدماته فى البعثة ، ويجوز اعلان شخص ما غير

مرغوب فيه أو غير مقبول ، قبل وصوله الى اقليم الدولة المعتمد لديها .

٢ — يجوز للدولة المعتمدة لديها ، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى فرداً فى البعثة ، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة (١٠)

١ — تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها ، أوأية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، بما يأتى :

أ) تعيين افراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أوانتهاء خدمتهم فى البعثة .

ب) وصول أى فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية ، وحصول أى نقص أوزيادة فى عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء .

جـ) وصول الخدم الخاصين العاملين فى خدمة الأشخاص المشار اليهم فى البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية . وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص ، عند الاقتضاء .

د) تعيين وفصل الأشخاص المقيمين فى الدولة المعتمد لديها ، كأفراد فى البعثة أوكخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات .

٢ — يرسل كذلك عند الامكان ، اعلان مسبق بالوصول أو المغادرة النهائية .

المادة (١١)

١ — يجوز للدولة المعتمد لديها ، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة ، اقتضاء الاحتفاظ بعدد افراد البعثة فى حدود ماتراه معقولا وعادياً ، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة فى الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية .

٢ — ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض ، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز ، قبول أى موظف من فئة معينة .

المادة (١٢)

لايجوز للدولة المعتمدة ، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها ، انشاء مكاتب تكون جزءاً من البعثة فى غير الأماكن التى أنشئت فيها البعثة .

المادة (١٣)

١ — يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته فى الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ اعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل من أوراق اعتماده الى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها وذلك ، وفقاً لما جرى عليه العمل فى الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق .

٢ — يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أوصورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

المادة (١٤)

١ — ينقسم رؤساء البعثات الى الفئات الثلاث التالية :

أ) السفراء أوالقاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ، ورؤساء البعثات الآخرين ذوى الرتبة المماثلة .

ب) المندوبون ، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول .

جـ) القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية .

٢ — لايجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم ، الا فيما يتعلق بحق التقدم و « الاتيكيت » .

المادة (١٥)

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التى ينتمى اليها رؤساء البعثات .

المادة (١٦)

١ — يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتسبين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة ١٣ .

٢ — لايتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييراً فى فئته

٣ — لاتخل أحكام هذه المادة بأى عمل تجرى عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوب الكرسى البابوى .

المادة (١٧)

يقوم رئيس البعثة باعلان وزارة الخارجية أوأية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين فى البعثة .

المادة (١٨)

تراعى كل دولة أتباع اجراء واحد فى استقبال رؤساء البعثات المنتمين الى فئة واحدة .

المادة (١٩)

١ ـ تسند رئاسة البعثة مؤقتاً الى قائم بالأعمال مؤقت ، اذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه . ويقوم رئيس البعثة ، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك ، باعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أوأية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالاعمال المؤقت

٢ ـ ويجوز للدولة المعتمدة ، عند عدم وجود أى موظف دبلوماسى لبعثتها فى الدولة المعتمد لديها ، أن تعين برضا هذه الدولة ، أحد الموظفين الاداريين والفنيين لتولى الشئون الادارية الجارية للبعثة .

المادة (٢٠)

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة ، وعلى وسائل نقله .

المادة (٢١)

١ ـ يجب على الدولة المعتمد لديها اما أن تيسر ، وفق قوانينها ، أقتناء الدار اللازمة فى أقليمها للدولة المعتمدة ، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى .

٢ ـ ويجب عليها كذلك ان تساعد البعثات ، عند الاقتضاء ، على الحصول على المساكن اللائقة لافرادها .

المادة (٢٢)

١ ـ تكون حرمة دار البعثة مصونة ، ولا يجوز لمأمورى الدولة المعتمد لديها

دخولها الا برضا رئيس البعثة .

٢ — يترتب على الدولة لمعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أى اقتحام أو ضرر ومنع أى اخلال بأمن البعثة أومساس بكرامتها .

٣ — تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من أجرء التفتيش اوالاستيلاء أوالحجز أوالتنفيذ .

المادة (٢٣)

١ — تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة الى مرافق البعثة ، المملوكة او المستأجرة ، من جميع الرسوم والضرائب القومية والأقليمية والبلدية مالم تكن مقابل خدمات معينة .

٢ — لايسرى الاعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة ، بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة .

المادة (٢٤)

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها .

المادة (٢٥)

تقوم الدولة المعتمدة لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة .

المادة (٢٦)

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر فى أقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الاخلال بقوانينها أوانظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أوالمنظم دخولها لاسباب تتعلق بالامن القومى .

المادة (٢٧)

١ — تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ، ويجوز للبعثة ، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة لديها وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى ، اينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما فى ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل

المرسلة بالرموز أو الشفرة ، ولايجوز ، مع ذلك ، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز ارسال لاسلكى الا برضا الدولة المعتمد لديها .

٢ — تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة — ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

٣ — لايجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أوحجزها .

٤ — يجب أن تحمل الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولايجوز أن تحتوى الا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمى .

٥ — تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسى أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، ويتمتع شخصه بالحصانة ، ولايجوز اخضاعه لاية صورة من صور القبض أوالاعتقال .

٦ — يجوز للدولة المعتمدة أوالبعثة تعيين رسول دبلوماسى خاص . وتسرى فى هذه الحالة ايضاً احكام الفقرة ٥ من هذه المادة وينتهى سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة فى عهدته الى المرسل اليه .

٧ — ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى ربان احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها فى أحد موانىء الدخول المباحة ، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ولكنه لايعتبر رسولا دبلوماسياً ، ويجوز للبعثة ايفاد أحد افرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة .

المادة (٢٨)

تعفى الرسوم والمصاريف التى تتقاضاها البعثة اثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب .

المادة (٢٩)

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسى مصونة ولايجوز اخضاعه لاية صورة من

صور القبض أوالاعتقال . ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة .نع أى اعتداء على شخصه أوحريته أوكرامته .

المادة (٣٠)

١ — يتمتع المنزل الخاص الذى يقطنه المبعوث الدبلوماسى بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة .

٢ — تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته ، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ .

المادة (٣١)

١ — يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائى للدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدنى والادارى الا فى الحالات الآتية :

أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة فى أقليم الدولة المعتمد لديها ، مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى أغراض البعثة .

ب) الدعاوى المتعلقة بشئون الارث والتركات والتى يدخل فيها بوصفه منفذاً أومديراً أووريثاً أوموصى له وذلك بالاصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

ج) الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مهنى أوتجارى يمارسه فى الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

٢ — يتمتع المبعوث لدبلوماسى بالاعفاء من أداء الشهادة .

٣ — لايجوز اتخاذ اجراءات تنفيذية ازاء المبعوث الدبلوماسى الا فى الحالات المنصوص عليها فى البنود (أ) و (ب) و(ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ، وبشرط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه أومنزله .

٤ — تمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فى الدولة المعتمد لديها ، لايعفيه من قضاء الدولة المعتمدة .

المادة (٣٢)

١ – يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التى يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة ٣٧ .

٢ – يكون التنازل صريحاً فى جميع الأحوال .

٣ – لايحق للمبعوث الدبلوماسى أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة ٣٧ ، إن اقام اية دعوى ، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى أى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلى .

٤ – إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى أية دعوى مدنية أو ادارية لاينطوى على أى تنازل عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل لابد فى فى هذه الحالة الاخيرة من تنازل مستقل

المادة (٣٣)

١ – يعفى المبعوث الدبلوماسى ، بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة المعتمدة ، من أحكام الضمان الاجتماعى التى قد تكون نافذة فى الدولة المعتمدة لديها ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ – كذلك يسرى الأعفاء المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين فى خدمة المبعوث الدبلوماسى وحده : –

أ) إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها اقامة دائمة .

ب) وكانوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعى التى قد تكون نافذة فى الدولة المعتمدة أو فى أية دولة أخرى .

٣ – يجب على المبعوث الدبلوماسى الذى يستخدم اشخاصاً لايسرى عليهم الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، أن يراعى الالتزامات التى تفرضها أحكام الضمان الاجتماعى على أرباب الأعمال .

٤ – لايمنع الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختيارى فى نظام الضمان الاجتماعى السارى فى الدولة المعتمد لديها أن أجازت مثل هذا الاشتراك .

٥ — لاتخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعى الثنائية أوالمتعددة الاطراف القائمة وتحول دون عقد مثلها فى المستقبل .

المادة (٣٤)

يعفى المبعوث الدبلوماسى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أوالعينية ، والقومية أو الاقليمية أو البلدية ، باستثناء مايلى :

أ) الضرائب غير المباشرة التى تدخل امثالها عادة فى ثمن الأموال أوالخدمات .

ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة فى اقليم الدولة المعتمد لديها ، مالم تكن فى حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى أغراض البعثة .

ج) الضرائب التى تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات ، مع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩ .

د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشىء فى الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة فى المشروعات التجارية القائمة فى تلك الدولة .

هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقارى والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة الى الأموال العقارية ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٣ .

المادة (٣٥)

تقوم الدولة المعتمد لديها باعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن .

المادة (٣٦)

١ — تقوم الدولة المعتمد لديها وفقاً لما قد تسنه من قوانين وأنظمة ، بالسماح بدخول المواد الآتية واعفاءها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمى .

ب) المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسى أو لافراد

أسرته من أهل بيته ، بما فى ذلك المواد المعدة لاستقراره .

٢ — تعفى الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسى من التفتيش ، مالم توجد أسباب تدعوالىالافتراض بأنهاتحتوىعلى موادلاتشملهاالاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لانظمة الحجر الصحى فى الدولة المعتمد لديها . ولايجوز أجراء التفتيش الا بحضور المبعوث الدبلوماسى أو أو ممثله المفوض .

المادة (٣٧)

١ — يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسى من أهل بيته ، إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المواد ٢٩ — ٣٦ .

٢ — يتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنيون ، وكذلك افراد أسرهم من أهل بيتهم ، إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المواد ٢٩ — ٣٥ ، شرط أن لاتمتد الحصانة المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدنى والادارى للدولة المعتمد لديها الى الأعمال التى يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣٦ بالنسبة الى المواد التى يستوردونها أثناء أول استقرار لهم .

٣ — يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة بالحصانة بالنسبة الى الأعمال التى يقومون بها اثناء أدائهم واجباتهم ، وبالاعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتقاضونها لقاء خدمتهم ، وبالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٣ .

٤ — يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة ، ان لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة ، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتقاضونها لقاء خدمتهم ، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ماتسمح به الدولة المعتمد لديها . ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى فى ممارسة

ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الأشخاص ، عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف لبعثة .

المادة (٣٨)

١ — لايتمتع المبعوث الدبلوسى ، الذى يكون من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة ، الا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة الى الأعمال الرسمية التى يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه ، وذلك مالم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات اضافية .

٢ — لايتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطنى الدولة المعتمد لديها أوالمقيمين فيها اقامة دائمة بالامتيازات والحصانات لا بقدر ماتسمح به الدولة المذكورة . ويجب على هذه الدولة مع ذلك ان تتحرى فى ممارسة ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فى أداء وظائف البعثة

المادة (٣٩)

١ — يجوز لصاحب لحق فى الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله أقليم الدولة المعتمد لديها لتولى منصبه ، أو منذ اعلان تعيينه الى وزارة الخارجية أوأية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، ان كان موجوداً فى اقليمها .

٢ — تنتهى عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته ، بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، ولكنهاتظل قائمة الى ذلك الوقت ، حتى فى حالةوجود نزاع مسلح ، وتستمر الحصانة قائمة ، مع ذلك ، بالنسبة الى الأعمال التى يقوم بها هذا الشخص أثناء اداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة .

٣ — يستمر أفراد اسرة المتوفى من أفراد البعثة ، فى التمتع بالامتيازات والحصانات التى يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد .

٤ — تسمح الدولة المعتمد لديها ، إن توفى أحد افراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أوالمقيمين فيها اقامة دائمة ، أوتوفى أحد أفراد أسرته من

أهل بيته ، بسحب أموال المتوفى المنقولة ، باستثناء أية أموال يكون قد أكتسبها فى البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته . ولا يجوز إسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التى تكون موجودة فى الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أوأحد أفراد أسرته .

المادة (٤٠)

١ — تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التى يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسى يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً باقليمها أو موجوداً فيه فى طريقة الى تولى منصبه فى دولة أخرى أو فى طريق العودة اليه او الى بلاده ويسرى ذات الحكم على أى فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً صحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة الى بلاده .

٢ — لايجوز للدولة الثالثة ، فى مثل الظروف المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة اعاقة مرور الموظفين الاداريين والفنيين أوالمستخدمين فى احدى البعثات ، وأفراد اسرهم بأقاليمها .

٣ — تقوم الدولة الثالثة بمنح أنواع المراسلات الرسمية المارة بأقليمها ، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها فى الدولة المعتمد لديها ، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية ، أثناء المرور بأقاليمها ، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما .

٤ — تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هى التى أوجدت فى أقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أوعليها فى تلك الفقرات على التوالى .

المادة (٤١)

١ — يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات ، مع عدم الاخلال بها ، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها . ويجب عليهم كذلك

عدم التدخل في شئونها الداخلية .

٢ — يجب فى التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الاعمال الرسمية ، التى تسندها الدولة المعتمدة الى البعثة ، أن يجرى مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها ، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها .

٣ — يجب الا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هى مبينة فى هذه الاتفاقية أو فى غيرها من قواعد القانون الدولى العام أو فى أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

المادة (٤٢)

لايجوز للمبعوث الدبلوماسى أن يمارس فى الدولة المعتمد لديها اى نشاط مهنى أو تجارى لمصلحته الشخصية .

المادة (٤٣)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسى مايلى :

أ) اعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسى .

ب) اعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها ، وفقاً لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ ، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسى فردا فى البعثة .

المادة (٤٤)

يجب على الدولة المعتمد لديها ، حتى فى حالة وجود نزاع مسلح ، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات ، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم ، من مغادرة أقليمها فى أقرب وقت ممكن ، ويجب عليها ، بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم .

المادة (٤٥)

تراعى ، فى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أوالاستدعاء المؤقت أو الدائم لاحدى البعثات ، الاحكام التالية : —

أ) يجب على الدولة المعتمد لديها حتى فى حالة وجود نزاع مسلح ، احترام

وحماية دار البعثة . وكذلك اموالها ومحفوظاتها .

ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة ، وكذلك أموالها ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

المادة (٤٦)

يجوز لاية دولة معتمدة تطلب اليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة فى الدولة المعتمد لديها أن تتولى مؤقتاً وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة ومصالح موكلها .

المادة (٤٧)

١ ــ لايجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول فى تطبيق أحكام الاتفاقية .

٢ ــ ولايعتبر ، مع ذلك ، أن هناك أى تمييز :

أ) اذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها فى الدولة المعتمدة .

ب) اذا تبادلت الدول . بمقتضى العرف أو الاتفاق . معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٤٨)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى احدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، وجميع الدول الأخرى التى تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة الى أن تصبح طرفاً فيها ، وذلك حتى ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ فى وزارة الخارجية المركزية للنمسا ، وبعدئذ حتى ٣١ اذار (مارس) ١٩٦٢ فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المادة (٤٩)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للامم المتحدة .

المادة (٥٠)

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الأربع المنصوص عليها فى المادة ٤٨ وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للامم المتحدة .

المادة (٥١)

١ — تنفذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للامم المتحدة .

٢ — وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام ، فى اليوم الثلاثين من ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها

المادة (٥٢)

يقوم السكرتير العام للامم المتحدة بابلاغ جميع الدول التابعة لاحدى الفئات الأربع المذكورة فى المادة ٤٨ :

أ) بالدول التى وقعت هذه الاتفاقية وتلك التى أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها اليها طبقاً للمواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ .

ب) بتاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ طبقاً للمادة ٥١ .

المادة (٥٣)

يودع أصل هذه الاتفاقية التى تعتبر نصوصه باللغات الانجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية ذات حجية واحدة لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذى يقوم بتسليم صورة رسمية طبق الأصل لكل من الدول التابعة لاحدى الفئات الأربع المذكورة فى المادة ٤٨ .

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم هذه الاتفاقية.
عملت فى فيينا فى اليوم الثامن عشر من أبريل سنة الف وتسعمائة وواحد وستين .

اتفاقية فيينا
للعلاقات القنصلية

أن الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية . .

اذ تذكر انه قد انشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد .

واذ تعي اهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة الخاصة بالمساواة فى حق وسيادة كل الدول . وبالمحافظة على السلام والامن الدوليين . وبتنمية علاقات الصداقة بين الامم .

واذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التى أعدت للتوقيع فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦١ .

واذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد ايضا فى تحسين علاقات الصداقة بين البلدان . مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز افراد بل هو تامين أداء البعثات القنصلية لاعمالها الى افضل وجه نيابة عن دولهم .

واذ تؤكد أن قواعد القانون الدولى التقليدى سيستمر تطبيقها على المسائل التى لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة .

قد اتفقت على ما يأتى :

المادة (١)

١ – لاجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معانى الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد :

أ) اصطلاح (بعثة قنصلية) يعنى اية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية .

ب) اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعنى المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة اعمالها القنصلية فيها .

ج) اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعنى الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة .

د) اصطلاح (عضو قنصلى) يعنى أى شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة

اعمال قنصلية ، بما فى ذلك رئيس البعثة القنصلية .

هـ) اصطلاح (موظف قنصلى) يعنى أى شخص يقوم باعمال ادارية أو فنية فى بعثة قنصلية .

و) اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعنى أى شخص يقوم باعمال الخدمة فى بعثة قنصلية .

ز) اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الاعضاء القنصليون والموظفون القنصليون ، وأعضاء طاقم الخدمة .

ح) اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلى) يشمل الاعضاء القنصليون — فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفون القنصليون واعضاء طاقم الخدمة .

ط) اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعنى الشخص الذى يعمل فقط فى الخدمة الخاصة لاحد أعضاء البعثة القنصلية .

ى) اصطلاح (مبانى القنصلية) يعنى المبانى أو اجزاء المبانى والاراضى الملحقة بها — ايا كان مالكها — المستعملة فقط فى اغراض البعثة القنصلية .

ك) اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الاوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والافلام والاشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك ادوات الرمز وبطاقات الفهارس وأى جزء من الاثاث يستعمل لصيانتها وحفظها .

٢ — يوجد نوعان من الاعضاء القنصليين : الاعضاء القنصليين العاملين والاعضاء القنصليين الفخريين ، وتطبق نصوص الباب الثانى من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التى يرأسها اعضاء قنصليون عاملون . أما نصوص الباب الثالث فتسرى على البعثات القنصلية التى يرأسها أعضاء قنصليون فخريون .

٣ — اعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد اليها أو ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة ٧١ من هذه الاتفاقية .

الباب الأول

العلاقات القنصلية بصفة عامة

المادة (٢)

القسم الأول : انشاء العلاقات القنصلية

١ — تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل .

٢ — الاتفاق على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين ، يتضمن الموافقة على

انشاء علاقات قنصلية ، ما لم ينص على خلاف ذلك .
٣ — قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية .

المادة (٣)

ممارسة الأعمال القنصلية

تمارس الاعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية ، ويمكن ايضا ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

انشاء بعثة قنصلية

١ — لا يمكن انشاء بعثة قنصلية على اراضى الدولة الموفد اليها الا بموافقة هذه الدولة .
٢ — يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة ، وبعد موافقة الدولة الموفد اليها .
٣ — لا يمكن للدولة الموفدة اجراء أى تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية الا بموافقة الدولة الموفد اليها .
٤ — ينبغى كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد اليها اذا ارادت قنصلية عامة أو قنصلية ، افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية فى منطقة غير التى توجد هى فيها .
٥ — وينبغى أيضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد اليها لفتح مكتب يكون تابعاً لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها .

المادة (٥)

الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية :

أ — حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها — افرادا كانوا أو هيئات فى الدولة الموفد اليها ، وفى حدود ما يقضى به القانون الدولى .
ب — العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما باى شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .
جـ — الاستعلام — بجميع الطرق المشروعة — عن ظروف وتطور الحياة التجارية

والاقتصادية والثقافة والعلمية فى الدولة الموفد اليها وارسال تقاريرها عن ذلك الى حكومة الدولة الموفدة واعطاء المعلومات للاشخاص المعنية .

د — اصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للاشخاص الذين يرغبون فى السفر الى الدولة الموفدة .

هـ — تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة افرادا كانوا أو هيئات .

و — القيام باعمال التوثيق والاحوال المدنية وممارسة الاعمال المشابهة وبعض الاعمال الاخرى ذات الطابع الادارى ، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها .

ز — حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة — افرادا أو هيئات فى مسائل التركات فى اراضى الدولة الموفد اليها وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة .

ح — حماية مصالح القصر وناقصى الاهلية من رعايا الدولة الموفدة ، فى حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وخصوصا فى حالة ما ينبغى اقامة الوصاية أو الحجر عليهم .

ط — تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الاخرى فى الدولة الموفد اليها لطلب اتخاذ الاجراءات المؤقتة — طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة — لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا ، فى حالة عدم استطاعتهم — بسبب غيابهم أو لاى سبب آخر — الدفاع فى الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم ، وذلك مع مراعاة التقاليد والاجراءات المتبعة فى الدولة الموفد اليها .

ى — تسليم الاوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة ، أو — فى حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات — بأى طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر .

ك — ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها فى قوانين ولوائح الدولة الموفدة ، على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة ، وعلى الطائرات المسجلة فى هذه الدولة وعلى طاقم كل منها .

ل — تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة فى الفقرة (ك) من هذه المادة والى اطقمها ، وتلقى البلاغات عن سفرها ، وفحص أوراقها والتأشير عليها ، واجراء التحقيق بشأن الاحداث الطارئة أثناء رحلتها — دون الاخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد اليها ، وتسوية جميع انواع الخلافات

الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة .

م — ممارسة جميع الاعمال الاخرى التى توكل الى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتى لاتحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها أو التى لا تعترض عليها هذه الدولة . أو التى ورد ذكرها فى الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها .

المادة (٦)

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

فى بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد اليها . يجوز لعضو قنصلى أن يمارس اعماله خارج اختصاص قنصليته .

المادة (٧)

ممارسة الوظائف القنصلية فى دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة — بعد اخطار الدول المعنية . وما لم تعترض احداهما على ذلك صراحة — أن تكلف بعثة قنصلية قائمة فى دولة ما ، بممارسة اعمال قنصلية فى دولة اخرى .

المادة (٨)

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية فى الدولة الموفد اليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الاخطار المناسب للدولة الموفد اليها مالم تعترض هذه الدولة على ذلك .

المادة (٩)

درجات رؤساء البعثات القنصلية

١ — ينقسم رؤساء البعثات القنصلية الى اربع درجات وهى :

(أ) قناصل عامون .

(ب) قناصل

(ج) نواب قناصل .
(د) وكلاء قنصليون .

٢ — الفقرة الاولى من هذه المادة لا تقيد باى شكل حق احد الاطراف المتعاقدة فى تحديد تسمية الموظفين القنصليين الاخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية .

المادة (١٠)

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

١ — يعيين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ، ويسمح لهم بممارسة اعمالهم بمعرفة الدولة الموفد اليها .

٢ — مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية ، تحدد اجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقا لقوانين ولوائح والعرف المتبع فى كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها .

المادة (١١)

البراءة القنصلية أوالابلاغ عن التعيين

١ — يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة — على شكل براءة أو سند مماثل — تقوم باعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين ، تثبت فيها صفته وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية .

٢ — ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل ، بالطريق الدبلوماسى أو بأى طريق آخر مناسب ، الى حكومة الدولة التى سيمارس رئيس البعثة القنصلية اعمالها على اراضيها .

٣ — يمكن للدولة الموفدة — اذا قبلت ذلك الدولة الموفد اليها — أن تستعيض عن البراءة أو السند المماثل ، ابلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١٢)

لاجازة القنصلية

١ — يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة اعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد اليها يسمى « اجازة قنصلية » أيا كان شكل هذا الترخيص .

٢ — الدولة التى ترفض منح اجازة قنصلية ، ليست مضطرة لان تذكر اسباب رفضها الى الدولة الموفدة .
٣ — مع مراعاة احكام المادتين (١٣) و (١٥) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر اعماله قبل حصوله على اجازة قنصلية .

المادة (١٣)

القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة اعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الاجازة القنصلية ، وتطبق احكام هذه الاتفاقية ايضا فى مثل هذه الحالة .

المادة (١٤)

اخطار السلطات فى دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة اعماله — ولو بصفة مؤقتة — يحتم على الدولة الموفد اليها أن تقوم فورا باخطار السلطات المختصة فى دائرة اختصاص القنصلية ، وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة اعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية .

المادة (١٥)

القيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقته

١ — اذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة اعمال وظيفته ، أو اذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خاليا فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة باعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة .
٢ — يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها أو الى السلطة التى تعينها الوزارة ، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو — فى حالة عدم وجودها — بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو — فى حالة تعذر ذلك — بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة ، وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدما . وللدولة الموفد اليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة اذا لم يكن عضوا دبلوماسيا أو موظفاً قنصلياً للدولة الموفدة فى الدولة الموفد اليها .

٣ — يجب على السلطات المختصة فى الدولة الموفد اليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة . وفى اثناء قيامه باعمال البعثة تسرى عليه احكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية . ومع ذلك فان الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بان تمنح رئيس البعثة بالنيابة أى تسهيلات أو مزايا أو حصانات يتعلق تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لاتتوافر فى رئيس البعثة بالنيابة.

٤ — فى حالة تعيين عضو دبلوماسى من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة فى الدولة الموفد اليها كرئيس بعثة فى الظروف المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة فانه يستمر فى التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اذ لم تعترض الدولة الموفد اليها على ذلك .

المادة (١٦)

الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

١ — تحدد اسبقية رؤساء البعثات القنصلية فى كل درجة تبعا لتاريخ منحهم الاجازة القنصلية .

٢ — غير انه ، فى حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة اعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الاجازة القنصلية فالاسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذى سمح له فيه بممارسة اعماله وتبقى هذه الاسبقية له بعد منحه الاجازة القنصلية .

٣ — اذا منح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الاجازة القنصلية أو السماح المؤقت فى نفس التاريخ ، فان ترتيب اسبقيتهم يحدد تبعاً للتواريخ التى قدمت فيها براءاتهم أو السند المماثل أو الابلاغ المنصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة (١١) الى الدولة الموفد اليها .

٤ — ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقاً للتواريخ التى تسلموا فيها اعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة فى التبليغات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (١٥) .

٥ — يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الاعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين فى كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة فى الفقرات السابقة .

٦ — رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الاعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة .

المادة (١٧)

قيام موظفين قنصليين بأعمال دبلوماسية

١ — اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية فى دولة ما ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فانه يجوز لعضو قنصلى — بموافقة الدولة الموفد اليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصلى — أن يكلف بالقيام باعمال دبلوماسية وقيامه بمثل هذه الاعمال لا يخوله أى حق فى المزايا والحصانات الدبلوماسية .

٢ — يمكن — بعد اعلان الدولة الموفد اليها — تكليف عضو قنصلى بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية . وفى هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التى يمنحها القانون الدولى التقليدى أو الاتفاقات الدولية الى مثل هؤلاء الممثلين . غير أنه ، فيما يختص بأى عمل قنصلى يمارسه ليس له الحق فى حصانة قضائية تتجاوز تلك التى يتمتع بها العضو القنصلى بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلى

يمكن لدولتين أوأكثر — أن تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلى فى الدولة الموفد اليها وبشرط موافقة هذه الدولة .

المادة (١٩)

تعيين اعضاء الطاقم القنصلى

١ — مع مراعاة أحكام المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ للدولة الموفدة حرية تعيين اعضاء الطاقم القنصلى .

٢ — تقوم الدولة الموفدة باخطار الدولة الموفد اليها بالاسم الكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية ، وذلك مقدماً وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد اليها — اذا شاءت — ممارسة حقوقها الواردة فى الفقرة ٣ من المادة ٢٣ .

٣ — يمكن للدولة الموفدة — اذا كانت قوانينها تحتم ذلك — أن تطلب من الدولة الموفد اليها منح اجازة قنصلية لعضو قنصلى لايكون رئيساً لبعثة قنصلية .

٤ — ويمكن للدولة الموفد اليها — اذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك — ان تمنح اجازة قنصلية لعضو قنصلى ليس رئيساً لبعثة قنصلية .

المادة (٢٠)

حجم الطاقم القنصلى

مالم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية ، فللدولة الموفد اليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم فى حدود ماتعتبره هى معقولا وعادياً بالنظر الى الظروف والأحوال السائدة فى دائرة اختصاص القنصلية والى احتياجات البعثة القنصلية المعنية .

المادة (٢١)

الاسبقية بين الاعضاء القنصليون فى بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الاسبقية بين الاعضاء القنصليين فى بعثة قنصلية ، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات ، الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها أو الى السلطة التى تعينها هذه الوزارة ، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو — فى حالة عدم وجود مثل هذه البعثة — بمعرفة رئيس البعثة القنصلية .

المادة (٢٢)

جنسية الاعضاء القنصليين

١ — من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة .

٢ — لايجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد اليها الا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتى يجوز لها فى أى وقت سحب هذه الموافقة .

٣ — ويجوز للدولة الموفد اليها ان تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لايكونون من رعايا الدولة الموفدة .

المادة (٢٣)

الأشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم

١ — يجوز للدولة الموفد اليها — فى أى وقت — أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضواً قنصلياً اصبح شخصاً غير مرغوب فيه (PERSON NON GRATA) أو أن أى عضو آخر من الطاقم القنصلى ليس مقبولا (N' EST PAS ACCEPTABLE) وعلى الدولة حينئذ أن تستدعى الشخص المعنى أوأن تنهى أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة .

٢ — اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التى تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة او لم تنفذها فى فترة معقولة . فيجوز للدولة الموفد اليها حسب الأحوال — اما ان تسحب الاجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعنى أو أن تكف عن اعتباره عضواً فى الطاقم القنصلى .

٣ — يمكن أن يعتبر شخص عين عضواً فى بعثة قنصلية ، كشخص غير مقبول قبل وصوله الى اراضى الدولة الموفدة اليها أو — اذا كان موجوداً فيها اصلا قبل تسلمه اعماله فى البعثة القنصلية . وفى مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه .

٤ — الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بابداء اسباب قرارها الى الدولة الموفدة فى الأحوال المذكورة فى الفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة .

المادة (٢٤)

اخطار الدولة الموفد اليها بالتعيين والوصول والرحيل

١ — تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد اليها أو السلطة التى تعينها هذه الوزارة عن الآتى :

أ) تعيين اعضاء البعثة القنصلية ، ووصولهم بعد تعيينهم ، ورحيلهم النهائى أو انهاء اعمالهم . وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلقة بصفتهم والتى قد تطرأ فى أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية .

ب) وصول شخص ينتمى الى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون فى كنفه ورحيلهم النهائى ، وعند الامكان حالة ما اذا انتمى شخص لاسرة أو لم يعد عضواً بها .

ج) الوصول أو الرحيل النهائى لاعضاء الطاقم الخاص والحالات التى تنتهى فيها خدمتهم بهذه الصفة .

د) تعيين وتسريح اشخاص مقيمين فى الدولة الموفد اليها كأعضاء فى البعثة القنصلية أو كأعضاء فى الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات .

٢ — يجب أن يتم التبليغ مقدماً فى أحوال الوصول والرحيل النهائى كلما امكن ذلك .

القسم الثانى

انتهاء الأعمال القنصلية

المادة (٢٥)

انتهاء اعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية — عادة — بالآتى : —

أ) اعلان من الدولة الموفدة الى الدولة الموفد اليها بانتهاء اعماله .
ب) سحب الاجازة القنصلية .
ج) اخطار من الدولة الموفد اليها الى الدولة الموفدة بأنها اصبحت لاتعتبر الشخص المعنى عضواً بالطاقم القنصلى .

المادة (٢٦)

الرحيل من أقليم الدولة الموفد اليها

يجب على الدولة الموفدة – حتى فى حالة نزاع مسلح – أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد اليها وكذلك اعضاء أسرهم الذين يعيشون فى كنفهم – مهما كانت جنسيتهم – الوقت والتسهيلات اللازمة للاعداد للرحيل ومغادرة أقليمها فى أقرب فرصة ممكنة بعد انتهاء أعمالهم . ويجب عليهم بصفة خاصة – اذا ما استدعى الأمر – ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لاشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التى يكونون قد حصلوا عليها فى الدولة الموفد اليها ويكون تصديرها محظوراً وقت الرحيل .

المادة (٢٧)

حماية مبانى ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة فى ظروف استثنائية

١ – فى حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين :
أ) تلتزم الدولة الموفد اليها – حتى فى حالة نزاع مسلح – باحترام وحماية مبانى القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية .
ب) يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مبانى القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد اليها .
ج) ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد اليها .
٢ – فى حالة الاغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية ، تسرى أحكام الفقرة ١ – أ من هذه المادة .
وعلاوة على ذلك :
أ) اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية فى الدولة الموفد اليها وكان لها بعثة قنصلية أخرى فى اراضى الدولة الموفد اليها ، فيجوز تكليف

هذه البعثة القنصلية بحراسة مبانى القنصلية التى اغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظاتها القنصلية ، ويجوز أيضاً تكليفها — بموافقة الدولة الموفد اليها — بممارسة الأعمال القنصلية فى دائرة اختصاص البعثة المغلقة .

أو

ب) اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى فى الدولة الموفد اليها ، فتسرى أحكام الفقرة (١ — ب و ج) من هذه المادة .

الباب الثانى

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والاعضاء القنصليين العاملين وباقى اعضاء البعثة القنصلية

القسم الأول

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

المادة (٢٨)

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها

تمنح الدولة الموفد اليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية اعمالها .

المادة (٢٩)

استعمال العلم الوطنى وشعار الدولة

١ — للدولة الموفدة الحق فى استعمال علمها الوطنى وشعارها القومى فى الدولة الموفد اليها وفقاً لنصوص هذه المادة .

٢ — يمكن رفع العلم الوطنى للدولة الموفدة ووضع شعارها القومى على المبنى الذى تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله ، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها فى أعمال رسمية .

٣ — تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع فى الدولة الموفد اليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة .

المادة (٣٠)

السكن

١ — يجب على الدولة الموفد اليها — فى حدود قوانينها ولوائحها — أن تيسر للدولة

الموفدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في أراضيها أوأن تساعدها في العثور على مبان باى طريقة أخرى .

٢ — ويجب عليها كذلك — اذا لزم الأمر — أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لاعضائها .

المادة (٣١)

حرمة مباني القنصلية

١ — تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة .

٢ — لايجوز لسلطات الدولة الموفد اليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لاعمال البعثة القنصلية الا بموافقة رئيس البعثة القنصيلة أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أوكارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية .

٣ — مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، فان على الدولة الموفد اليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو اضرار بها ، وكذا لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

٤ — يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لاغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة وفي حالة مايكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالاعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب فعال للدولة الموفدة .

المادة (٣٢)

أعفاء مباني القنصلية من الضرائب

١ — تعفى مباني القنصلية وسكن رئيس البعثة القنصلية « العامل » — اذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة ولاى شخص يعمل لحسابها — من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية ، أوبلدية ، أومحلية ، بشرط الاتكون مفروضة مقابل خدمات خاصة .

٢ — الاعفاء الضريبي المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة لايطبق على هذه الضرائب والرسوم اذا كان تشريع الدولة الموفد اليها يفرضها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذى يعمل لحسابها .

المادة (٣٣)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها فى كل وقت وأينما وجدت .

المادة (٣٤)

حرية النقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أوالمحدد دخولها لدواعى الأمن الوطنى ، فان الدولة الموفد اليها تضمن حرية التنقل والتجول فى أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية .

المادة (٣٥)

حرية الاتصال

١ — على الدولة الموفد اليها ان تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية فى كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية . وللبعثة القنصلية — لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة اينما وجدت — ان تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما فى ذلك حاملى الحقيبة الدبلوماسية أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية غير أنه لايجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية الا بموافقة الدولة الموفد اليها .

٢ — تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة ، واصطلاح « المراسلات الرسمية » يعنى كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها .

٣ — لايجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية ، الا أنه — ان كان لدى سلطات الدولة الموفد اليها اسباب جدية للاعتقاد بان الحقيبة تحوى اشياء غير المراسلات والوثائق أوالأشياء المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من هذه المادة — فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة فى حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة . فاذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة الى مصدرها .

٤ — يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولايجوز أن تحوى غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمى فقط .

٥ — يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلى بمستند رسمى يثبت صفته ويحدد عدد

الطرود المكونة للحقيبة القنصلية ولايجوز بغير موافقة الدولة الموفداليها أن يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها اقامة دائمة مالم يكن من رعايا الدولة الموفدة . وفى أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد اليها . ويجب أن يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية ولايكون عرضة لاى نوع من انواع القبض أو الحجز .

٦ — يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملى الحقائب القنصلية فى مهمة خاصة ، وفى هذه الأحوال تطبق كذلك احكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهى سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة التى فى عهدته للجهة المرسلة اليها .

٧ — يجوز تسليم الحقيبة القنصلية الى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به ، ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التى تتكون منها الحقيبة ، ولكنه لايعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلى ، وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة ، يجوز للبعثة القنصلية أن توفد احد اعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية .

المادة (٣٦)

الاتصال برعايا الدولة الموفدة

١ — رغبة فى تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة :

أ) يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالاعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

ب) يجب أن تقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد اليها باخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة — بدون تأخير — اذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع فى السجن أو الاعتقال فى انتظار محاكمته أو اذا حجز بأى شكل آخر فى نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك . وأى اتصال يوجه الى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع فى السجن أوالاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير . ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعنى عن حقوقه الواردة فى هذه الفقرة بدون تأخير .

جـ) للموظفين القنصليين الحق فى زيارة احد رعايا الدولة الموفدة الموجود فى السجن او الاعتقال أو الحجز وفى أن يتحدث ويتراسل معه وفى ترتيب من ينوب عنه قانوناً . ولهم الحق كذلك فى زيارة أى من رعايا الدولة الموفدة موجود فى السجن أو الاعتقال او الحجز فى دائرة اختصاصهم بناء على حكم . ولكن يجب ان يمتنع الاعضاء القنصليون عن اتخاذ اى أجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود فى السجن او الاعتقال او الحجز اذا ابدى رغبته صراحة فى معارضة هذا الأجراء .

٢ ـ تمارس الحقوق المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وبشرط أن تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التى تهدف اليها الحقوق المذكورة فى هذه المادة .

المادة (٣٧)

الابلاغ على حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البواخر والحوادث الجوية

اذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد اليها المعلومات التالية فعليها :

أ) فى حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة . تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التى حدثت الوفاة فى دائرة اختصاصها .

ب) ان تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التى يقتضى منها تعيين وصى أو ولى على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر أو ناقصى الأهلية . الا أنه . فيما يختص بتعيين الوصى أو الولى المذكور ـ يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها .

جـ) اذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة فى مياه الدولة الموفد اليها الاقليمية أو الداخلية . أو اذا اصيبت طائرة مسجلة فى الدولة الموفدة بحادث على أراضى الدولة الموفد اليها . فعليها أن تقوم بابلاغ ذلك بدون تأخير الى أقرب بعثة قنصلية من المكان الذى حدث فية الحادث .

المادة (٣٨)

الاتصال بسلطات الدولة الموفد اليها

يجوز للاعضاء القنصليين ـ عند ممارستهم لمهام وظائفهم ـ أن يتصلوا :

أ) بالسطات المحلية المختصة فى دائرة اختصاص القنصلية .
ب) بالسلطات المركزية لمختصة فى الدولة الموفد اليها اذا كان ذلك مسموحاً به وفى حدود ماتقضى به قوانين ولوائح وعرف الدولةالموفد اليها أو حسبما تقضى به الاتفاقات الدولية فى هذا الصدد .

المادة (٣٩)

الرسوم والمتحصلات القنصلية

١ — يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل — فى الدولة الموفد اليها — الرسوم والمتحصلات التى تفوضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الاعمال القنصلية .
٢ — تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم فى الدولة الموفد اليها .

القسم الثانى

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالاعضاء القنصليين (العاملين) وباقى اعضاء البعثة القنصلية

المادة (٤٠)

حماية الأعضاء القنصليين

على الدولة الموفد اليها ان تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أى مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم .

المادة (٤١)

الحرمة الشخصية للاعضاء القنصليين

١ — يجب الا يكون الاعضاء القنصليين عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطى الا فى حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة .
٢ — فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة ١ من هذه المادة ، لايجوز حبس الاعضاء القنصليين أو اخضاعهم لأى نوع من الاجراءات التى تحد من حريتهم الشخصية الا تنفيذاً لقرار قضائى نهائى .
٣ — اذا مابدأت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلى ، فعليه المثول أمام السلطات المختصة ، الا أنه يجب مباشرة هذه الاجراءات بالاحترام له نظراً لمركزه

الرسمى — وباستثناء الحالة المبينة فى الفقرة ١ من هذه المادة وبالطريقة التى تعوق الى أقل حد ممكن ، ممارسة الأعمال القنصلية ، واذا مااقتضت الظروف المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلى فيجب مباشرة الاجراءات ضده باقل تأخير .

المادة (٤٢)

الابلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة

فى حالة القبض على أحد اعضاء الطاقم القنصلى أو حجزه أو اتخاذ اجراءات جنائية ضده ، تقوم الدولة الموفدة بابلاغ ذلك بأسرع مايمكن الى رئيس البعثة القنصلية . واذا كان أى من هذه الاجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه ، فيجب على الدولة الموفد اليها ان تبلغ ذلك الى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسى .

المادة (٤٣)

الحصانة القضائية

١ — الاعضاء والموظفون القنصليون لايخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الادارية بالدولة الموفد اليها فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها لمباشرة اعمالهم القنصلية .

٢ — ومع ذلك ، فلا تسرى أحكام الفقرة ١ من هذه المادة فى حالة الدعوى المدنية على أى مما يلى :

أ) الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلى ولم يكن هذا التعاقد صراحة أو ضمنا — بصفته وكيلا عن الدولة الموفدة .

ب) أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث فى الدولة الموفد اليها سببته مركب أو سفينة أو طائرة .

المادة (٤٤)

الالتزام بأداء الشهادة

١ — يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للادلاء بالشهادة أثناء سير الاجراءات القضائية أو الادارية ، ولايمكن للموظفين القنصليين أولاعضاء طاقم الخدمة ، أن يرفضوا تأدية الشهادة الا فى الأحوال المذكورة فى الفقرة ٣

من هذه المادة . أما اذا رفض عضو قنصلى الادلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أى اجراء جبرى أو جزائى .

٢ — يجب على السلطة التى تطلب شهادة العضو القنصلى أن تتجنب عرقلة تأديته، ويمكنها الحصول منه على الشهادة فى سكنة أو فى البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابى منه ، كلما تيسر منه ذلك .

٣ — اعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولابتقديم الكتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها ، ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء فى القانون الوطنى للدولة الموفدة .

المادة (٤٥)

التنازل عن المزايا والحصانات

١ — يجوز للدولة الموفدة ان تتنازل عن أى من المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المواد ٤١ و ٤٣ و٤٤ بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية .

٢ — يجب أن يكون هذا التنازل صريحاً فى جميع الأحوال ، فيما عدا مانص عليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة ، ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة الى الدولة الموفد اليها .

٣ — اذا رفع عضو أو موظف قنصلى دعوى فى موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقاً للمادة ٤٣ فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة لاى طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية .

٤ — أن التنازل عن الحصانة القضائية فى الدعاوى المدنية او الادارية ، لايعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الأحكام التى يجب الحصول لها على تنازل خاص .

المادة (٤٦)

الاعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الأقامة

١ — يعفى الاعضاء والموظفون القنصليون — وكذا اعضاء اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم — من جميع القيود التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الاقامة .

٢ — غير أن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة لاتسرى على أى موظف لايكون موظفاً دائماً للدولة الموفدة ان الذى يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب فى الدولة

الموفد اليها ولاتسرى كذلك على أى فرد من أفراد اسرته .

المادة (٤٧)

الاعفاء من تراخيص العمل

١ — يعفى اعضاء البعثة القنصلية — بالنسبة للخدمات التى يؤدونها للدولة الموفدة من أى التزامات خاصة بتصاريح العمل التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية .

٢ — يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص التابعين للاعضاء والموظفين القنصليين ، اذا كانوا لا يقومون بأى مهنة أخرى بقصد الكسب فى الدولة الموفد اليها .

المادة (٤٨)

الاعفاء من التأمين الاجتماعى

١ — مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، يعفى اعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التى يؤدونها للدولة الموفدة — وكذلك اعضاء اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ، من أحكام التأمين الاجتماعى القائمة فى الدولة الموفد اليها .

٢ — يسرى كذلك الأعفاء المذكور بالفقرة ١ من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط فى خدمة اعضاء البعثة القنصلية . وذلك بشرط :

أ) أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد اليها أو المقيمين بها اقامة دائمة .

ب) أن يكونوا خاضعين لاحكام التأمين الاجتماعى القائمة فى الدولة الموفدة أو فى دولة ثالثة .

٣ — يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لايسرى عليهم الأعفاء المذكور فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان يلاحظوا الالتزامات التى تفرضها أحكام التأمين الاجتماعى فى الدولة الموفد اليها على أصحاب الأعمال .

٤ — الأعفاء المذكور فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة لايمنع من الاشتراك الاختيارى فى نظام التأمين الاجتماعى للدولة الموفد اليها اذا ماسمحت هذه الدولة بذلك .

المادة (٤٩)

الاعفاء من الضرائب

١ — يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون — وكذا اعضاء عائلاتهم الذين يعيشون

فى كنفهم — من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، الأهلية والمحلية والبلدية ، مع استثناء :

أ) الضرائب غير المباشرة التى تتداخل بطبيعتها فى أثمان السلع والخدمات.

ب) الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة فى أراضى الدولة الموفد اليها مع مراعاة احكام المادة ٣٢ .

ج) ضرائب التركات والايلولة والأرث ورسوم نقل الملكية التى تفرضها الدولة الموفد اليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٥١) .

د) الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص — بما فى ذلك مكاسب رأس المال — الناشئة فى الدولة الموفد اليها ، والضرائب على رأس المال المستثمر فى مشروعات تجارية أو مالية فى الدولة الموفد اليها .

هـ) الضرائب والرسوم التى تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة .

و) الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة ، مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ .

٢ — يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التى يتقاضونها مقابل خدماتهم .

٣ — يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصاً تخضع ماهياتهم أوأجورهم لضريبة الدخل فى الدولة الموفد اليها أن يحترموا الالتزامات التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل .

المادة (٥٠)

الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركى

١ — تسمح الدولة الموفد اليها — مع مراعاة ماتقضى به القوانين واللوائح التى تتبعها بادخال الأشياء التالية . مع اعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاضافية الأخرى ، ماعدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

أ) الأشياء المخصصة لاستعمال الرسمى للبعثة القنصلية .

ب) الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصى للعضو القنصلى وأعضاء عائلته الذين يعيشون فى كنفه ، بما فى ذلك الأشياء المعدة لاقامته ولايجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للاشخاص المعنيين .

٢ — يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والأعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة للاشياء المستوردة عند أول توطن .

٣ ــ يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون فى كنفهم من التفتيش الجمركى على امتعتهم الشخصية التى يصحبونها معهم . ولايجوز اخضاعها للتفتيش الا اذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التى ورد ذكرها فى الفقرة (أ و ب) من هذه المادة ، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها أو تخضع لقوانين الحجز الصحى فيها .

ولايجوز اجراء هذا التفتيش الا فى حضور العضو القنصلى أو العضو صاحب الشأن من عائلته .

المادة (٥١)

تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته

١ ــ فى حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية ، أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون فى كنفه ، تلتزم الدولة الموفد اليها بالاتى :

أ) السماح بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء تلك التى يكون قد حازها فى الدولة الموفد اليها والتى يكون تصديرها محظوراً وقت الوفاة .

ب) عدم تحصيل رسوم اهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التى أرتبط وجودها فى الدولة الموفد اليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضواً بالبعثة القنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضوالبعثة القنصلية .

المادة (٥٢)

الأعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد اليها اعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون فى كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة ايا كانت طبيعتها ، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التى تتعلق بالاستيلاء والمساهمة فى الجهود العسكرية وأيواء الجنود .

المادة (٥٣)

بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية

١ ــ يتمتع كل عضو فى البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بمجرد دخوله اقليم الدولة الموفد اليها بقصد الوصول الى مقر عمله وبمجرد تسلمه اعماله فى البعثة القنصلية اذا كان موجوداً اصلا فى اقليم الدولة الموفد اليها .

٢ — يتمتع افراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون فى كنفه ، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص ، بالمزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية اعتباراً من آخر تاريخ من التواريخ التالية :

تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة .

أو تاريخ دخولهم اراضى الدولة الموفد اليها .

أو التاريخ الذى اصبحوا فيه اعضاء فى أسره العضو أو فى طاقمه الخاص .

٣ — عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية ، ينتهى عادة تمتعه وتمتع اعضاء اسرته الذين يعيشون فى كنفه ، وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذى يغادر فيه الشخص المعنى اقليم الدولة الموفد اليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التى تمنح له لهذا الغرض ، أيهما أقرب ، ويستمر سريانها الى هذا الوقت حتى فى حالة قيام نزاع مسلح . أما فى حالة الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة ٢ من هذه المادة فتنتهى المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ماينتهى انتماؤهم الى أسرة عضو البعثة القنصلية أو الى طاقمه الخاص ، غير أنه — فى حالة اعتزامهم مغادرة اراضى الدولة الموفد اليها فى مدة معقولة فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات الى تاريخ رحيلهم .

٤ — أما بالنسبة للاعمال التى يقوم بها عضو أو موظف قنصلى فى تأدية أعمال وظيفته فان الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة .

٥ — فى حالة وفاة عضو بعثة قنصلية ، يستمر أفراد اسرته الذين يعيشون فى كنفه فى التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لاراضى الدولة الموفد اليها ، أو حتى تنتهى مدة معقولة تمكنهم من ذلك ، أيهما أقرب .

المادة (٥٤)

التزامات الدولة الثالثة

١ — اذا مر عضو قنصلى من — أو وجد فى — اقليم دولة ثالثة ، كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولى مهام منصبه أو عودته الى الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها فى سائر مواد هذه الاتفاقية ، والتى قد تلزم لتأمين مروره أو عودته كما تعامل نفس المعاملة اعضاء اسرته الذين يعيشون فى كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات .

اذا كانوا مرافقين له ، أومسافرين منفردين للحاق به أوللعودة الى الدولة الموفدة .

٢ — فى الظروف المشابهة التى ورد ذكرها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، لايجوز للدولة الثالثة اعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقى اعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم الذين يعيشون فى كنفهم .

٣ — تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة انواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما فى ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التى تلتزم بمنحها الدولة الموفدة اليها بموجب هذه الاتفاقية ، وتمنح حاملى الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة — اذاكانت ضرورية — وللحقائب القنصلية المارة فى أراضيها نفس الحرمة والحماية التى تلتزم بمنحهما الدولة الموفد اليها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ — تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء فى الفقرات ١ و٢ و ٣ من هذه المادة بالنسبة للاشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية ، اذا ما وجدت فى أراضى الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية .

المادة (٥٥)

احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها

١ — مع عدم المساس بالمزايا والحصانات ، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين الدولة الموفد اليها وعليهم كذلك عدم التدخل فى الشئون الداخلية لتلك الدولة .

٢ — لاتستعمل مبانى القنصلية على أى نحو لايتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية .

٣ — لايحرم نص الفقرة ٢ من هذه المادة امكان اقامة مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى فى جزء من مبانى القنصلية بشرط أن تكون الأماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التى تستخدمها البعثة القنصلية ، وفى هذه الحالة لاتعتبر هذه المكاتب كجزء من مبانى القنصلية فى تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (٥٦)

التأمين ضد الاضرار التى تلحق بالغير

يجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسئولية المدنية المترتبة على استعمال أى سيارة أو سفينة أو طائرة .

المادة (٥٧)

الأحكام المنظمة لمهمة خاصة تدر كسباً

١ — لا يجوز للاعضاء القنصليين (العاملين) أن يقرموا فى الدولة الموفد اليها بمزاولة أى نشاط مهنى أو تجارى فى سبيل الكسب الشخصى الخاص .

٢ — المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذا الباب لاتسرى على الاشخاص الاتيين :

أ — الموظفين القنصليين، واعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون اية مهنة خاصة تدر كسبا فى الدولة الموفد اليها .

ب — افراد اسرة شخص من المذكورين فى الفقرة (أ) وكذا اعضاء طاقمه الخاص

جـ — افراد اسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم انفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسباً فى الدولة الموفد اليها .

الباب الثالث

النظام المطبق على الاعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التى يرأسونها

المادة (٥٨)

احكام عامة متعلقة بالتسهلات والمزايا والحصانات :

١ — تطبق المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) ، والفقرة (٣) من المادة (٥٤) والفقرتان (٢) و(٣) من المادة (٥٥) على البعثات القنصلية التى يرأسها عضو قنصلى فخرى ، وعلاوة على ذلك فان التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد (٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) .

٢ — تطبق المادتان ٤٢ و ٤٣ والفقرة ٣ من المادة ٤٤ والمادتان ٤٥ و ٥٣ والفقرة ١ من المادة ٥٥ على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء الأعضاء القنصليين تحكمها المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ .

٣ — المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية لاتمنح لافراد أسرة العضو القنصلى الفخرى أو للموظف القنصلى الذى يعمل فى بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلى فخرى .

٤ — لايسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان فخريان فى بلدين مختلفين الا بعد مرافقة الدولتين الموفد اليهما المعنيتين .

المادة (٥٩)

حماية مبانى القنصلية

تتخذ الدولة الموفد اليهـا التدابير اللازمة لحماية المبـانى القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلى فخرى ضد أى اقتحا أو أضرار بها ولمنع أى اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها .

المادة (٦٠)

اعفاء مبانى القنصلية من الضرائب

١ — تعفى المبانى القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلى فخرى والتى تملكها أو تؤجرها الدولة الموفدة — من جميع الضرائب والرسوم ، أهلية أو محلية او بلدية ، بشرط الا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة .

٢ — لايطبق الأعفاء من الضرائب المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة اذا ماكانت قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها تفرضها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة .

المادة (٦١)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلى فخرى بالحرمة فى كل وقت وأينما كانت، بشرط أن تكون منفصلة عن باقى الأوراق والمستندات — وعلى الأخص — عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لأى شخص يشتغل معه ، وكذلك عن المتعلقات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهنتهم أو تجارتهم .

المادة (٦٢)

الاعفاء من الرسوم الجمركية

تبعاً للقوانين واللوائح التى تتبعها الدولة الموفد اليها فانها تسمح بادخال الأشياء

التالية ، مع اعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها ماعدا مصاريف التخزين و لنقل والخدمات المماثلة – وذلك للاستعمال الرسمى لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلى فخرى : شعارات الدولة والأعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والمهمات والأدوات المكتبية والأصناف المشابهة التى تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها .

المادة (٦٣)

الاجراءات الجنائية

اذا بوشرت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلى فخرى وجب عليه المثول أمام السلطات المختصة ، غير أن هذه الاجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظراً لمركزه الرسمى – بأستثناء الحالة التى يكون فيها الموظف مقبوضاً عليه أو معتقلا بالطريقة التى تعوق ممارسة الأعمال القنصليه الى أقل حد ممكن. واذا ماكان من الضرورى حجز عضو قنصلى فخرى فيجب مباشرة الاجراءات ضده بأقل تأخير .

المادة (٦٤)

حماية الاعضاء القنصليين الفخريين

تمنح الدولة الموفد اليها العضو القنصلى الفخرى الحماية اللازمة نظراً لمركزه الرسمى

المادة (٦٥)

الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب ومن تراخيص الاقامة

يعفى الاعضاء القنصليون الفخريون باستثناء هؤلاء الذين يزاولون فى الدولة الموفد اليها نشاطاً مهنياً أو تجارياً بقصد الربح الخاص – من جميع الالتزامات التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الاقامة .

المادة (٦٦)

الاعفاء من الضرائب

يعفى العضو القنصلى الفخرى من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتبات التى يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالاعمال القنصلية .

المادة (٦٧)

الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد اليها الاعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أى نوع كانت – ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة فى الجهود العسكرية وأيواء الجنود .

المادة (٦٨)

حرية اتباع نظام الاعضاء القنصليين الفخريين

كل دولة حرة فى تعيين أو قبول اعضاء قنصليين فخريين .

الباب الرابع

احكـــام عامـــــة

المادة (٦٩)

الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية

١ – لكل دولة الحرية فى أنشاء أو قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة .

٢ – يتم – بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها – تحديد الشروط التى يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ممارسة نشاطها . وكذلك المزايا والحصانات التى يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها.

المادة (٧٠)

مباشرة البعثات الدبلوماسية للاعمال القنصلية

١ – تسرى أحكام هذه الاتفاقية كذلك – فى حدود ماتسمح به نصوصها – فى حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للاعمال القنصلية .

٢ – تبلغ أسماء اعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلى ، أو المكلفين بالقيام بالاعمال القنصلية فى البعثة الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها أو الى السلطة التى تعينها هذه الوزارة .

٣ – عند القيام بالاعمال القنصلية ، يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل :

أ) بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية .

ب) بالسلطات المركزية فى الدولة الموفد اليها اذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد اليها ، أو تبعاً للاتفاقات الدولية فى هذا الصدد .

٤ — مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، يستمر تحديدها وفقاً لقواعد القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية

المادة (٧١)

رعايا الدولة الموفد اليها المقيمين فيها اقامة دائمة

١ — مالم تمنح الدولة الموفد اليها تسهيلات ومزايا وحصانات اضافية ، لايتمتع الاعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد اليها أو من المقيمين فيها اقامة دائمة الا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للاعمال الرسمية التى يقومون بها فى تأدية أعمال وظائفهم . كذلك بالميزة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٤٤ وتلتزم الدولة الموفد اليها كذلك — بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين — بالنص الوارد فى المادة ٤٢ .

واذا بوشرت اجراءات جنائية ضد أحد من هؤلاء الأعضاء القنصليين — باستثناء الحالة التى يكون فيها معتقلا أو تحت الحجز — يجب أن تتم هذه الاجراءات بالطريقة التى تعوق ممارسة الأعمال القنصلية الى أقل حد ممكن .

٢ — باقى اعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد اليها أو من المقيمين فيها اقامة دائمة وأفراد عائلاتهم ، وكذلك افراد عائلات الأعضاء القنصليين المذكورين فى الفقرة ١ من هذه المادة ، يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات فى الحدود التى تمنحها لهم الدولة الموفد اليها ، وأفراد عائلات اعضاء البعثة القنصلية وأفراد أطقمهم الخاصة ، الذين يكونون هم أنفسهم من رعايا الدولة الموفد اليها أو ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لايتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات الا فى الحدود التى تمنحها لهم الدولة الموفد اليها . غير أنه يجب على الدولة الموفد اليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لاتعوق كثيراً قيام البعثة القنصلية بأعمالها .

المادة (٧٢)

عدم التفرقة

١ — على الدولة الموفد اليها — عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية — الا تفرق فى

المعاملة بين الدول .

٢ ـــ غير أنه لايعتبر وجود تفرقة فى المعاملة فى الحالتين الآتيتين :

أ) قيام الدولة الموفد اليها بالتضييق فى تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعثاتها القنصلية فى الدولة الموفدة .

ب) قيام دولتين بمنح بعضهما البعض ـــ وفقاً للعرف أو للاتفاق بينهما ـــ معاملة أفضل مما ورد فى نصوص هذه الاتفاقية .

المادة (٧٣)

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الاخرى

١ ـــ أحكام هذه الاتفاقية لاتمس الاتفاقات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الاطراف فيها .

٢ ـــ لاتعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بابرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض ، تأكيداً أوتوسعاً أوتكملة لنصوصها ، او أمتدادا لمجال تطبيقها .

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة (٧٤)

التوقيـــــع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة أو فى احدى الوكالات المتخصصة ، وكذلك لجميع الدول المنضمة لنظام محكمة العدل الدولية ، وأيضاً لاى دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة للانضمام الى هذه الاتفاقية ، وذلك على النحو الآتى :

لغاية يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ـــ فى وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا ـــ وبعد ذلك لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ لدى مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المادة (٧٥)

التصديق

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها . وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

المادة (٧٦)

الانضمـــام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أى دولة تنتمى الى أحدى الفئات الأربع المذكورة فى المادة ٧٤ وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

المادة (٧٧)

سريان المفعول

١ – تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية ، لدى سكرتير عام الأمم المتحدة .

٢ – وبالنسبة لكل دولة من الدول التى تصدق على هذه الاتفاقية أو التى تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو أنضمامها .

المادة (٧٨)

الاخطارات التى يقوم بها السكرتير العام

يخطر السكرتير العام للامم المتحدة جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الأربع المذكورة فى المادة ٧٤ بالآتى :

أ) التوقيعات التى تمت على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقاً للمواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ .

ب) التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقاً للمادة ٧٧ .

المادة (٧٩)

النصوص المعتمدة

يودع أصل هذه الاتفاقية – بنصوصها الانجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية – التى تعتبر كل منها معتمدة – لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذى يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمية الى أحدى الفئات الأربع المذكورة فى المادة ٧٤ .

واثباتاً لما تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويضا صحيحاً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم فى فيينا فى الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة الف وتسعمائة ثلاثة وستون .

القسم الرابع

القوانين والنظم المالية والإدارية

مرسوم ملكى بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤
باصدار قانون الخدمة المدنية (١)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٣٦ لعام ١٩٥٦ .
وعلى قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم الملكى بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .

رسمنا بما هو آت

مادة (١)

يستبدل بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ وغيره من القوانين الصادرة فى شئون الخدمة المدنية المعمول بها فى الحكومة أحكام القانون المرافق ويلغى كل نص يخالف هذه الأحكام .

والى أن يتم وضع لوائح جديدة لتنفيذ أحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الحالية بالقدر الذى لاتتعارض فيه مع أحكامه .

مادة (٢)

١ ـ يحتفظ الموظفون الحاليون بدرجاتهم ووظائفهم ويمنحون المرتبات الجديدة المقابلة لمرتباتهم الحالية وفقاً لجدول المعادلات الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء .

٢ ـ وتبت لجنة الخدمة المدنية فيما قد يعرض عليها من أوجه الاختلاف ومن صعوبات التطبيق أو التسوية او المعادلة بين الدرجات والمرتبات القديمة والجديدة ويكون قرارها نهائياً .

مادة (٣)

١ ـ يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وفقاً لحكم المادة ٣٥ من قانون الخدمة المدنية فى شأن علاوة العائلة وعلاوة الندب وعلاوة السكن وعلاوة التدريس وتلغى ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون اللوائح

(١) نشر فى الجريدة الرسمية العدد الخاص (السنة الثانية) الصادر فى ١٠/١١/١٩٦٤ .

والقرارات الحالية الصادرة عن الحكومة والولايات السابقة فى شأن علاوة التمثيل وعلاوة غلاء لمعيشة وعلاوة التفرغ المهنى وعلاوة التخصص وعلاوة الوكالة والعلاوة الفنية وعلاوة طبيعة العمل وعلاوة البيضاء وعلاوة السيارة وغيرها من العلاوات، والمزايا المالية الأخرى التى تدفع شهرياً بصورة مستمرة .

٢ — ويكون موعد العلاوة لسنوية التى تستحق بعد نفاذ هذا القانون بالنسبة لجميع الموظفين الحاليين هو اليوم الأول من شهر ديسمبر ١٩٦٥ .

مادة (٤)

١ — يجوز خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون احالة الموظفين المصنفين وغير المصنفين الموجودين فى الخدمة وقت نفاذه على التقاعد وذلك بقرار من مجلس الوزراء بعد اخذ رأى الوزير المختص وتنتهى خدمة الموظف من تاريخ صدور القرار المشار اليه وفى هذه الحالة يمنح الموظف بالاضافة الى حقه فى المعاش أو المكافأة تعويضاً عن انتهاء الخدمة يحسب على أساس مرتب شهر عن كل سنة خدمة على الا يقل عن مرتب سنة ولايجاوز مرتب سنتين وذلك على أساس اخر مرتب كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ويستقطع من التعويض مايكون للحكومة من دين على الموظف .

٢ — ولايجوز الطعن فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة استناداً الى هذه المادة باى طريق من طرق الطعن .

٣ — ولايجوز اعادة الموظف المحال الى التقاعد طبقاً للفقرة الأولى الى الخدمة من جديد فى الحكومة أو الهيات أوالمؤسسات العامة الا بعد مرور سنتين على تاريخ احالته وبشرط أن تتوفر فيه شروط التعيين الواردة فى قانون الخدمة المدنية المرافق .

٤ — ويجوز فيما يتعلق بأعضاء وموظفى السلك الدبلوماسى والقنصلى وموظفى مجلس الأمة وموظفى المحاكم والنيابات وموظفى الهيئات والمؤسسات العامة احالتهم الى التقاعد وفقاً لحكم هذه المادة وتتولى السلطات المختصة بتعيينهم اصدار القرارات اللازمة لذلك .

مادة (٥)

ينقل الموظفون غير المصنفين المعينون حالياً على وظائف مصنفة الى وظائف غير

مصنفة كل بمرتبه المحدد وفقاً لأحكام هذا القانون ، وفى الفئة الأدنى التى يدخل مرتبه فى مربوطها وذلك اذا لم تتوافر فيهم شروط التعيين كموظفين مصنفين . فاذا تعذر تعيينهم موظفين مصنفين أو تعذر نقلهم الى وظائف غير مصنفة فى الوزارات أو المصالح التى يعملون بها جاز للجنة بموافقة الوزير المختص نقلهم الى وزارات أو مصالح أخرى وفقاً لدواعى الحاجة أو انهاء خدمتهم وفى هذه الحالة تطبق فى شأنهم أحكام المادة ٧٥ من القانون المتعلقة بالغاء الوظيفة .

مادة (٥) مكررة (١)

لا يسرى الشرط المنصوص عليه فى الفقرة ط من البند الأول من المادة السابعة على الموظفين الحاليين المتزوجين من أجنبيات .

مادة (٦)

استثناء من شرط المؤهل العلمى يجوز للجنة المشكلة بمقتضى المادة العاشرة من القانون المرافق خلال الخمس سنوات التالية لنفاذ هذا القانون ان تعتبر سنوات الخبرة فى الوظائف أو الأعمال المماثلة لاعمال الوظيفة الشاغرة معادلة لسنى الدراسة بالمعدل الذى تراه مناسباً فى كل حالة وأن تقدر الدراسات والخبرة الفنية تقديراً مناسباً مع الدراسات أو الخبرة العلمية المكتسبة أو المطلوبة على أنه اذا كانت الوظيفة من وظائف الطب أو الهندسة أو القانون أو غيرها من الوظائف الفنية وجب أن تتوافر فى المرشح المؤهلات العلمية المذكورة .

مادة (٧)

تجرى معادلة الوظائف فيما يتعلق بموظفى الدرجة الخاصة الحاليين على الوجه الاتى :-

١ — يكون فى درجة وكيل وزارة موظفو الدرجة الخاصة الحاليون الاتى ذكرهم :

أ) وكلاء الوزارات .

ب) محافظة كل من طرابلس وبنغازى .

ج) المعينون بقرار من مجلس الوزراء بدرجة وكيل وزارة.

٢ — ويكون فى درجة وكيل وزارة مساعد موظفو الدرجة الخاصة الحاليون الاتى ذكرهم :

---

(١) اضيفت المادة ٥ مكررة المشار اليها بموجب المرسوم الملكى المنشور بعد الجريدة الرسمية رقم ١٣ (السنة الثالثة) الصادر فى ١٩/١٠/ ١٩٦٥.

أ) الوكلاء المساعدون .
ب) المحافظون غير المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة .

٣ – ولايكون فى درجة مدير عام الموظفون الحاليون الاتى ذكرهم :
أ) موظفو الدرجة الخاصة من غير من ذكروا فى الفقرتين السابقتين .
ب) وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدون ممن هم فى الدرجة الأولى .

٤ – يصدر مجلس الوزراء بناء على توصية من لجنة الخدمة المدنية بعد اخذ راى الوزير المختص قرارا بتحديد الوظائف المعادلة لوظائف الفئة الأولى من حيث الأهمية والمسئولية والدرجة فى الحكومة .

مادة (٨)

١ – يسرى نظام المرتبات والعلاوات والمزايا المالية الواردة بالقانون المرافق والجدول الملحق به واللوائح الصادرة بمقتضاه على الطوائف الآتية :
أ) رجال القضاء .
ب) رجال الجيش وقوى الأمن وحرس الجمارك وغيرهم من أفراد القوات المسلحة .
ج) اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .
د) موظفى الهيئات والمؤسسات العامة .

٢ – وتصدر قرارات من مجلس الوزراء باجراء المعادلة بين وظائف هذه الطوائف وبين الوظائف والدرجات الواردة بالقانون المرافق على الا يقل المرتب الجديد عما كان يتقاضاه الموظف عند اجراء المعادلة .

٣ – ويلغى بصدور القرارات المشار اليها كل نص يقرر منح مرتبات أو علاوات أو مزايا مالية غير ماورد فى القانون المذكور وذلك باستثناء العلاوات أو المزايا التى يقرر مجلس الوزراء ابقاءها أو تعديلها حسب الأحوال .

مادة (٩)

يلغى قانون مال التأمين لعام ١٩٥١ ويعامل الموظفون الأجانب الموجودون حاليا فى الخدمة والخاضعون له وفقاً لاحكام لائحة تصدر عن مجلس الوزراء مع حفظ حقهم فى استردادمااستقطع من مرتباتهم لحساب مال التأمين وعلى الا تقل معاملتهم الجديدة عما هو متمرر بالقانون المذكور عن مدة خدمتهم السابقة واللاحقة لالغائه وذلك كله اذا توافرت فيهم شروط الاستحقاق الواردة فى عقود استخدامهم وبالقدر الذى تنص عليه الشروط المذكورة .

مادة (١٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة فى ٢٩ جمادى الثانية ١٣٨٤ هـ
الموافق ٤ نوفمبر ١٩٦٤ م .

بأمر الملك
محمود المنتصر
رئيس مجلس الوزراء

سالم القاضى **وزير المالية**	**حسين مازق** **وزير الخارجية**	**حسين مازق** **وزير الدفاع بالنيابة**
حامد العبيدى **وزير التخطيط والتنمية**	**عبد المولى لنقى** **وزير العمل والشئون الاجتماعية**	**عبد القادر البدرى** **وزير الصناعة**
فؤاد الكعبازى **زير شئون البترول**	**محمد بك درنة** **وزير الزراعة** **والثروة الحيوانية**	**عمر البارونى** **وزير الدولة**
السنوسى لطيوش **وزير المواصلات**	**عبد الحميد البكوش** **وزير العدل**	**منير البعباع** **وزير المعارف**
خليفة التليسى **وزير الأنباء والارشاد**	**عبد الله سكته** **وزير الدولة**	**المهدى بوزو** **وزير الدولة**
محمد المنصورى **وزير الأشغال العامة**	**فاضل الأمير** **وزير الداخلية**	**مصطفى بن زكرى** **وزيـــــر الصحة**
	منصور كعبار **وزير الاقتصاد والوطنى**	

قانون الخدمة المدنية

القسم الأول — تعريف

مادة (١)

تعريف

يسمى هذا القانون وقانون الخدمة المدنية العامة . وتسرى أحكامه على جميع موظفى الحكومة مع مراعاة أحكام المادة ٧٧ من هذا القانون .

مادة (٢)

تفسيـــــر

فى هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه تدل العبارات والألفاظ الآتية على المعانى التالية مالم تدل القرينة على خلافها :

أ) (اللجنة) لجنة الخدمة المدنية المؤلفة وفقاً لحكم المادة **٣٩** من هذا القانون .

ب) (كادر الوظائف) الجدول المتضمن سلسلة من الوظائف العامة ذات الدرجات المحددة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون والتى تتعلق بوزارة أو مصلحة من المصالح الحكومية ويكون قد حاز على موافقة لجنة الخدمة المدنية وضمنت اعتماداته الميزانية العامة تحت باب المرتبات .

ج) (الموظف المصنف) هو الذى يشغل بصفة دائمة وظيفة مصنفة ذات درجة ومرتب مدرجين فى الميزانية ومعينين فى الكادر ويكون قد عين بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار من الوزير المختص وفقاً لاحكام هذا القانون .

د) (الموظف غير المصنف) هو المعين على فئة فى كادر الوظائف غير المصنفة طبقاً لاحكام اللوائح المنصوص عنها فى المادة الخامسة من هذا القانون ويتقاضى راتبه من باب المرتبات فى (الميزانية) .

هـ) (الموظف المؤقت) هو الموظف أو المستخدم المعين طبقاً لاحكام قانون العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه .

و) (الرئيس) رئيس مجلس الوزراء أو من يقوم مقامه عند غيابه أو حدوث مانع به .

ز) (الوزير) الزير المختص فى وزارته وتشمل التسمية فيما يتعلق بموظفى الرئاسة رئيس مجلس الوزراء ،

ح) (رئيس المصلحة) الوزير ووكيل الوزارة والوكيل المساعد ورئيس المصلحة والمحافظ والمتصرف والمدير العام فى الادارة المركزية والمدير الأقليمى فى الادارة المحلية ويحدد رؤساء المصالح او من يقوم مقامهم فى تطبيق احكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من اللجنة بعد أخذ رأى الوزير المختص .

ط) (المدير العام) هو رئيس المصلحة الذى يرأس مصلحة عامة أو ادارة عامة ذات كادر وكيان ادارى ومالى وحسابى متميز فى الميزانية .

ى) (السنة أو العام) السنة الميلادية التى تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

القسم الثانى

الوظائف والموظفون

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٣)

التنظيم الادارى والوظائف العامة

١ - يكون التنظيم العام للحكومة وانشاء المصالح والادارات العامة وتعديلها والغاؤها وتحديد الاختصاصات الرئيسية فيها بمرسوم بعد أخذ رأى اللجنة .

٢ - ويعتبر رئيس مجلس الوزراء الرئيس الأعلى للخدمة المدنية فى الدولة وله فى هذا الشأن أن يمارس سلطات التوجيه والتنسيق والرقابة وله أن يفوض الوزراء بعض سلطاته الواردة فى هذا القانون وغيره من القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية

٣ - ويصدر بالتنظيم الداخلى للوزارة وتوزيع العمل بها ووضع اجراءاته قرار من الوزير المختص .

٤ - وتحدد كوادر الوظائف المصنفة وغير المصنفة ويجرى ترتيبها وتنسيقها فى الجهات المذكورة بقرار من اللجنة بناء على اقتراح الوزير المختص وذلك مرة واحدة فى العام قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم مشروع الميزانية الى مجلس الأمة على أنه يجوز للجنة بناء على أقتراح الوزير المختص فى حدود الأموال

المعتمدة فى الميزانية تعديل الكوادر المذكورة أكثر من مرة فى العام الواحد اذا اقتضى صالح العمل تخفيض عدد الوظائف أو الغاءها أو تخفيض درجاتها أو انشاء وظائف جديدة طبقاً لاحكام هذا القانون .

٥ — ويجرى ادراج الاعتمادات المالية للوظائف المذكورة بمشروع الميزانية على أساس القرار المذكور اذا لم تعترض عليه وزارة المالية فاذا اعترضت عليه ولم تأخذ اللجنة باعتراضها رفع الأمر الى مجلس الوزراء للبت فيه ويكون قرار المجلس نهائياً .

٦ — وتتبع فى وضع الكوادر وترتيب الوظائف وتقسيمها الى فئات ودرجات القواعد المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، ويراعى فى انشاء الوظائف وترتيبها مدى الحاجة الداعية اليها وأهميتها من حيث المسئولية والطبيعة والاختصاص .

مادة (٤)

الوظائف المصنفة

تحدد رواتب ودرجات الوظائف المصنفة وعلاواتها السنوية وفقاً لما هو وارد فى الجدول الملحق بهذا القانون .

مادة (٥)

الوظائف غير المصنفة

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من اللجنة لوائح استخدام الموظفين غير المصنفين وتحديد مرتباتهم وكيفية ترقيتهم وتأديبهم وانتهاء خدمتهم .

مادة (٦)

سحب قرارات التعيين أو الترقية الباطلة

١ — تعتبر باطلة ويجوز سحبها فى أى وقت القرارات الصادرة بالتعيين أو الترقية فى الحالات الآتية :

أ — اذا كان الموظف فاقداً لاى شرط من شروط التعيين أو الترقية المقررة فى القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

ب — صدور القرار نتيجة استعمال وسيلة من وسائل الغش أو التدليس وغيرها من وسائل الخداع .

ج) اذا صدر قرار من جهة غير مختصة باصداره .
د) اذا كانت الوظيفة أو الدرجة أو الفئة غير واردة بكادر الوظائف أو كانت غير شاغرة .

٢ — ويكون سحب القرارات الصادرة من مجلس الوزراء بقرار منه . وفى غير ذلك من الحالات يكون السحب بقرار من الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثانى

التعيينات

مادة (٧)

شروط التعيين الأساسية

١ — يشترط فيمن يعين موظفاً مصنفاً : —

أ) أن يكون ليبيا متمتعاً بحقوقه المدنية .
ب) أن يكون حسن السيرة والأخلاق .
ج) ان لايكون قد حكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين .
د) ان لايكون قد صدر ضده قرار تأديبى بالعزل ولم يمض على صدوره خمس سنوات على الأقل .
هـ) ان لا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ويجوز للجنة ان تشترط حداً أدنى للسن اعلى من ذلك كما يجوز لها أن تشترط حداً أقصى للسن وذلك بالنسبة لكل وظيفة أو مجموعة من الوظائف ويثبت السن بشهادة ميلاد مستخرجة من سجل المواليد المتضمن اثبات واقعة الميلاد عند حدوثها فاذا تعذر تقديمها قدرت السن بمعرفة لجنة طبية مكونة من ثلاثة اطباء يعينهم وزير الصحة . ولايجوز الاعتراض على السن بعد تقديره او الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ولو قدمت شهادة الميلاد بعد ذلك .
و) ان تثبت لياقته الصحية للوظيفة المرشح لها وفقاً للائحة يصدرها وزير الصحة .
ز) ان يكون حائزاً على المؤهلات العلمية المطلوبة .

ح) أن يكون قد اجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
ط) الا يكون متزوجاً بأجنبية . ويسرى هذا الشرط على جميع موظفى الدولة .
٢ — تحدد اللوائح التى تصدر وفقاً لاحكام هذا القانون قواعد الامتحانات واجراءاتها . وطريقة تشكيل لجانها وكيفية ثبوت توافر الشروط المذكورة فى الفقرة السابقة وطريقة الاعلان عن الوظائف الشاغرة وتقديم الطلبات من المرشحين وما قد يلزم فرضه من رسوم على هذه الطلبات أو دفعة من مكافأة لاعضاء لجان الامتحانات، ومن نفقات أو تسهيلات للمتقدمين اليها .

مادة (٨)

شروط التعيين الاضافية

يجوز أن تقرر بلائحة شروط أخرى بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنسبة الى الوظائف، التى يرى ان التعيين فيها يسلتزم ذلك .

مادة (٩)

الموظفون بعقود

يجوز عند الضرورة تعيين ليبيين أو أجانب بعقود خاصة تحدد بموجبها مرتباتهم أو مكافأتهم وشروط استخدامهم الأخرى طبقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء بناء على توصية من اللجنة وتطبق عليهم احكام هذا القانون بالقدر الذى لا يتعارض مع العقود المبرمة معهم .

مادة (١٠)

المؤهلات العلمية

١ — المؤهلات العلمية التى يجب عادة أن تتوفر فى المرشح للتعيين وفقاً لما يحدد أو ينظم بلائحة تصدر بناء على أحكام هذا القانون هى :
أ) شهادة التعليم العالى أو الجامعى لموظفى الدرجة الرابعة فما فوقها .
ب) شهادة التعليم الثانوى أو شهادة فنية متوسطة لوظائف الدرجات الأخرى .
٢ — الشهادة المعتمدة هى الشهادات والدبلومات والدرجات العلمية التى تمنحها المدارس والمعاهد الليبية أو الأجنبية بشرط ان تكون هذه الأخيرة مقبولة ومعتمدة للعمل بها فى البلاد التى تتبعها .

٣ ـ ويصدر بمعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية بالمؤهلات الوطنية قرار من وزير المعارف بناء على اقتراح لجنة فنية تشكل بقرار منه على أن تمثل فيها وزارة المعارف والجامعة الاسلامية والجامعة الليبية ولجنة الخدمة المدنية بالوزارة المختصة .

مادة (١١)

الامتحان على أساس المستوى العلمى للمؤهلات

اذا كانت الشهادات او المؤهلات العلمية غير وافية بالغرض فى نظر اللجنة جاز للجنة أن تقرر اجراء امتحانات على أساس المستوى العلمى للمؤهلات والصفات التى تتطلبها الوظيفة .

مادة (١٢)

قواعد التعيين

١ ـ لايكون شغل الوظائف الشاغرة الا بناء على دواعى الضرورة والمصلحة العامة فاذا حدث مايبرر التعيين طبقت تباعاً احدى القواعد الآتية على أساس من الأولوية فى التطبيق حسب ترتيبها وذلك مع مراعاة احكام المادتين ١٣و٣٧ من القانون :ـ

أ) نقل موظف تحت الاستيداع أو الغيت وظيفته اذا كانت الوظيفة شاغرة من نفس درجته بشرط ان يكون لائقاً لشغلها وفى هذه الحالة يكون النقل من داخل المصلحة بقرار من رئيسها ومن مصلحة الى أخرى فى الوزارة بقرار من الوزير ومن وزارة الى أخرى بقرار من اللجنة بعد أخذ رأى الوزير المختص فاذا كان الموظف من رؤساء المصالح صدر القرار فى جميع الأحوال من مجلس الوزراء .

ب) ترقية موظف الى الوظيفة الشاغرة فى الوزراة التى يتبعها فان لم يوجد فمن احدى الوزارات او المصالح الأخرى اذا كانت الوظيفتان من نفس الفئة والطبيعة والاختصاص وبشرط ان يكون مستوفياً لشروط الترقية المبينة فى هذا القانون وأن يكون قرار هذه الترقية متمشياً مع أحكامه .

ج) تعيين مرشح للوظيفة الشاغرة من داخل الخدمة أو من خارجها اذا توافرت فيه شروط التعيين واجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة طبقاً لاحكام هذا القانون ويكون الامتحان فى أدنى الدرجات بالفئات الواردة بالجدول المرافق وفى غيرها من الدرجات التى يتعذر شغلها بطريق الترقية أو يصدر

بتحديدها قرار من اللجنة بعد اخذ رأى الوزير المختص . ويجوز للموظفين أن يشتركوا فى الامتحان المذكور مهما كانت درجاتهم او المدة التى قضوها فى الخدمة اذا توافرت فيهم بجانب الشروط الأخرى شرط المؤهل العلمى المطلوب للوظيفة أو مايقوم مقامه من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

ويكون الامتحان تحريريا وشخصياً ويجوز أن يكون تحريرياً فقط أو شخصياً فقط كما يجوز ان يقتصر الأمر على المفاضلة بين الشهادات والمؤهلات ومستويات الخبرة ويحدد نوع الامتحان فى كل حالة بقرار من اللجنة بحسب طبيعة الوظائف ومقتضيات الظروف ويراعى فى الامتحان تحرى المقدرة والصلاحية لشغل الوظيفة الشاغرة .

٢ — وعلى الوزارات والمصالح أن تخطر ادارة الخدمة المدنية بالوظيفة الشاغرة والتى تشغر خلال العام . وتقوم الادارة المذكورة باتخاذ الاجراءات اللازمة لشغلها وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة (١٣)

التعيين بدون امتحان

استثناء من حكم المادة (٧) — ح — والمادة (١٢) فقرة ج .
يعفى من الامتحان فى الحالتين الاتيتين : —

أ) اذا كانت الوظائف الشاغرة من وظائف الفئة الأولى .

ب) اذا كان التعيين فى وظائف لا يرشح لها الا أشخاص التزمت الحكومة بتوظيفهم بعد تخرجهم وحيازتهم المؤهل العلمى المطلوب .

ويجوز بقرار من اللجنة بالنسبة لغيرهم الاعفاء من الامتحان بنوعيه التحريرى والشخصى أو احدهما فقط فى الحالتين الاتيتين :

أ) اذا كانت الوظائف الشاغرة من الوظائف الفنية التى لايجوز التعيين فيها الا من الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والاجازات العلمية .

ب) اذا كان الشخص المراد تعيينه قد سبقت له الخدمة وتركها بسبب عدم اللياقة الصحية أو الغاء الوظيفة على أن يكون تعيينه من جديد فى نفس درجته ومرتبه السابق وأن يكون مستوفياً للشروط المطلوبة للوظيفة الشاغرة وعلى أن يكون التقريران الأخيران المقدمان عنه فى وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل .

مادة (١٤)

التعيين وفترة الاختبار

١ — يكون التعيين فى الوظائف الشاغرة حسب مقتضيات الحاجة وفقاً لحكم المادة ١٧ وترشح اللجنة التعيين فى كل وظيفة شاغرة ثلاثة على الأكثر من الناجحين فى الامتحان يختار الوزير واحد منهم .

٢ — ويكون التعيين فى جميع الحالات تحت الاختبار لمدة ستة أشهر على الأقل وسنة على الأكثر .

مادة (١٥)

نتائج الاختبار

١ — يثبت الموظف بقرار من الوزير من تاريخ تعيينه اذا انتهت مدة الاختبار بثبوت لياقته وجدارته للبقاء فى الخدمة بناء على تقارير رؤسائه .

٢ — واذا كانت هذه التقارير غير مرضية ولم يكن من المستحسن اطالة فترة الاختبار الى الحد الأقصى المقرر يفصل الموظف اذ لم يكن فى الخدمة من قبل بقرار من الوزير فاذا كان فى الخدمة من قبل يعاد الى درجته أو وظيفته الأصلية أو وظيفة مماثلة لها وذلك بقرار من اللجنة حسب الأحوال .

٣ — ويخطر الموظف بالفصل او الاعادة الى درجته الأصلية قبل ذلك بشهر .

٤ — على أنه يمكن فصل الموظف أو اعادته الى درجته الأصلية فى أى وقت بقرار من الوزير قبل انتهاء مدة الاختبار أو قبل تثبيته فى الخدمة اذا اقتضى ذلك صالح العمل .

مادة (١٦)

الرجوع الى الناجحين فى الامتحان السابق

لايعتد عند التعيين بالنجاح فى الامتحان اذا كانت قد مضت على اعلان النتيجة سنة واحدة على أنه اذا أجرى امتحان جديد ولم يتقدم اليه أو لم ينجح فيه العدد المطلوب جاز الرجوع الى الناجحين فى الإمتحانات السابقة حسب ترتيبهم ولو كانت قد مضت عليها سنة أو أكثر

مادة (١٧)

قواعد التعيين وسلطاته

١ — مع مراعاةتوافر الشروط المنصوص عليها فى المواد ٧ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون يعمل فى شأن التعيين بالقواعد الاتية : —

أ) لا يكون التعيين الا فى وظيفة شاغرة .

ب) لايجوز تعيين موظف على درجة اعلى من درجة الوظيفة الشاغرة أو على درجة وظيفة شاغرة تختلف فى الطبيعة والاختصاص عن الوظيفة المعين بها .

ج) لايجوز تعيين أكثر من موظف واحد على الوظيفة الشاغرة ولو بمرتب أقل من أول مربوطها .

د) لايجوز تعيين موظف غير مصنف فى أو على وظيفة مصنفة أو العكس .

٢ — يكون تعيين موظفى الفئة الأولى بقرار من مجلس الوزراء ويتم التعيين فى الوظائف المطلوبة بطريق الترقية على أساس الاختيار من بين الموظفين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأدنى مباشرة لدرجة الوظيفة الشاغرة فاذا لم يوجد من كان أهلا للاختيار من بين هؤلاء جاز التعيين من بين الموظفين الأكفاء الذين قضوا مدة لاتقل عن عشر سنوات فى وظائف من الدرجة الثانية على الأقل بشرط أن تكون هذه الوظيفة متفقة فى طبيعتها مع الوظيفة الشاغرة فاذا تعذر التعيين من بين الموظفين المذكورين جاز التعيين من بين ذوى المؤهلات العالية اذا كان قد مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل اكتسبوا خلالها خبرة وصفات تتفق مع مسلتزمات الوظيفة الشاغرة .

٣ — ويكون تعيين غيرهم من الموظفين بقرار من الوزير المختص من بين من ترشحهم اللجنة من الناجحين فى الإمتحان طبقاً لحكم المادة ١٤ من القانون .

٤ — وتحاط ادارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ومراجع عام الحسابات علماً بجميع التعيينات والترقيات ويعتبر التعيين مؤقتاً الى أن تستوفى ادارة الخدمة المدنية مسوغات التعيين المنصوص عليها فى القانون فاذا لم تستوف هذه المسوغات فى بحر ستة أشهر من تاريخ تسلم الموظف لعمله اعتبر التعيين كان لم يكن وتنتهى خدمة الموظف أو يعاد الى درجته الأصلية وذلك مالم تقرر اللجنة لاسباب مقبولة امهاله فترة أخرى لاتجاوز ستة أشهر بناء على توصية الوزير المختص .

مادة (١٨)

اليمين

١ ـ على كل موظف مصنف يعين وفقاً لاحكام هذا القانون أن يقسم اليمين الاتية امام رئيس المصلحة التابع لها أو من يقوم مقامه وأن يوقع على صيغة القسم لحفظه فى ملف خدمته .

« أنا . . . . أقسم بالله العظيم أن اكون مخلصاً للوطن والملك وأن احترم الدستور والقانون وأن اقوم بجميع الواجبات والأعمال المتعلقة بوظيفتى بكل حرص وصدق وأمانة » .

٢ ـ ولايجوز تسليم الموظف أعمال وظيفته ولايستحق مرتبه قبل اداء القسم المشار اليه .

مادة (١٩)

تصنيف الموظفين غير المصنفين

١ ـ يجوز تصنيف الموظف غير المصنف مع اعفائه من شرطى المؤهل العلمى والامتحان متى توافرت فيه الشروط الآتية : ـ

أ) أن يكون قد امضى فى الخدمة مدة لاتقل عن عشر سنوات فى الوظائف الفنية أو المهنية التى تحددها اللجنة .

ب) أن تشهد التقارير المقدمة عنه بكفايتة وحسن سلوكه أثناء مدة الخدمة المشار اليها .

ج) أن يكون مرتبه قد بلغ مستوى احدى الدرجات المصنفة الواردة بالجدول المرافق للقانون .

٢ ـ ويكون تصنيف الموظف على درجة الوظيفة المصنفة التى يدخل مرتبه فى مربوطها ، فاذا كان المرتب يدخل فى مربوط أكثر من درجة صنف فى فى الدرجة الأدنى .

٣ ـ ويصدر القرار بالتصنيف من اللجنة بناء على توصية رئيس المصلحة وموافقة الوزير المختص وتضم وظيفة الموظف الى كادر الوظائف المصنفة اذا لم يكن بالكادر وظيفة شاغرة .

مادة (٢٠)

الأقدمية

١ ـ تعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها او الترقية اليها فاذا اشتمل قرار

التعيين أو الترقية على أكثر من موظف فى درجة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلى : —

أ) اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الأقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الأكبر سناً .

ب) اذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الدرجة السابقة فاذا تساوت فى الدرجة السابقة طبقت أحكام الفقرة أ .

٢ — ولاتضم لحساب الأقدمية بالنسبة للموظف المنقول الى الحكومة سوى مدة الخدمة التى يكون الموظف قد قضاها مصنفا باحدى الهيئات والمؤسسات العامة التى تعمل بأحكام هذا لقانون .

الفصل الثالث

الترقيات

مادة (٢١)

تقارير الخدمة

١ — فى شهر يناير من كل عام يقدم عن الموظف من رئيس الفرع أو القسم أو الدائرة التى يخضع لها الموظف مباشرة فى محل عمله تقرير سنوى يصادق عليه الرئيس الأعلى للرئيس المباشر المشار اليه .

وللرئيس الأعلى أن يناقش الرئيس المباشر فى التقرير المقدم عن الموظف وله ان يعتمده أو يعدل فيه أو يضمنه مايراه من ملاحظات وفى حالة اختلاف الرأيين يؤخذ برأى الرئيس الأعلى وذلك مع مراعاة حكم المادة **٢٣** من القانون .

٢ — ومع ذلك يجوز للوزير المختص أو وكيل الوزارة عند الضرورة أن يطلب فى اى وقت من رؤساء الموظفين المباشرين أو رؤساء مصالحهم تقارير خاصة عن سلوك وكفاءة أى موظف، وله أن يخضع هذا الموظف لاى امتحان أو اختبار تحريرى أو شخصى للتأكد من درجات الكفاية الواردة عنه فى التقارير المذكورة . وتضم هذه التقارير ونتائج أى امتحان أو اختبار الى غيرها من التقارير والوثائق الى ملف الموظف .

مادة (٢٢)

درجات الكفاية

يختتم التقرير بالحكم على كفاية الموظف باحدى الدرجات التالية .

ممتاز — جيد — متوسط — ضعيف .

وتحدد بموافقة اللجنة القواعد والاختبارات التى تكون اساساً لتقرير تلك الدرجات والموظفون الذين يشملهم نظام التقارير بما فى ذلك القواعد المتعلقة بتحديد الرئيس المباشر والرئيس الاعلى للموظف والقواعد المتعلقة بالموظفين المنتدبين أو المعارين من الحكومة أو اليها الخاضعين لاحكام هذا القانون .

مادة (٢٣)

تبليغ الموظف بخلاصة التقرير

١ — يعلن الموظف الذى انتهى التقرير المقدم عنه الى أنه ضعيف أو متوسط من قبل الرئيس الأعلى لرئيس الموظف المباشر بأوجه الضعف فى سلوكه أو ادائه لعمله فى وظيفته وذلك قبل اجراء ملاحظاته على التقرير المقدم عن الموظف طبقاً لحكم المادة ٢١ من هذا القانون .

٢ — وللموظف أن يرفع لرئيسه الأعلى المشار اليه مايكون لديه من أوجه الاعتراض أو الدفاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ولايعتبر التقرير نهائياً الا بعد انقضاء ميعاد تقديم التظلم السالف الذكر . ويكون قرار الرئيس الأعلى نهائياً فى شأن تظلم الموظف أو اعتراضه .

مادة (٢٤)

أثر التقرير على الموظف

١ — يحرم كل موظف قدر بدرجة ضعيف فى آخر تقرير سنوى قدم عنه أو قدر فى تقريرين سنويين متتاليين بدرجة متوسط من العلاوة السنوية ، كما يحرم من الترقية طيلة مدة حرمانه من العلاوة السنوية المذكورة .

٢ — واذا كان قد صدر فى نفس الوقت قرار من مجلس التأديب بحرمان الموظف من العلاوة السنوية أو كان محروما من الترقية نتيجة لتطبيق احكام المادة ٦٤ من هذا القانون فلا يطبق الحرمان الا مرة واحدة ولأطول المدتين .

٣ — واذا أعطى الموظف درجة ضعيف ثلاث مرات متتالية أو اعطى درجة لاتقل عن درجة جيد لمدة أربع سنوات متتالية يكون قد اعطى خلالها درجة ضعيف

مرتين فصل الموظف من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش او المكافأة طبقاً لاحكام قانون التقاعد .

مادة (٢٥)

الدرجة التى يرقى اليها الموظف

لاتمنح درجة الوظيفة الا لمن يقوم بعملها فعلا ولاتجوز ترقية الموظف الا الى الدرجة التالية لدرجته مباشرة ويشترط ان تكون الدرجتان من نوع واحد وذلك مع مراعاة حكم المادة ١٧ من القانون .

مادة (٢٦)

الترقية داخل الفئة الواحدة

١ — مع مراعاة أحكام المواد ١٢ و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ » من هذا القانون تكون الترقيات الى الوظائف الشاغرة داخل الفئتين الأولى والثانية بالاختيار على أساس درجات الكفاية التى حصل عليها الموظف فى المدة التى قضاها فى الدرجة ، فان تساوت الكفاءة روعيت الأقدمية واما باقى الوظائف فتكون الترقية اليها بالاقدمية المطلقة وذلك مالم تكن الترقية بناء على اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

٢ — ولاتجوز الترقية باى حال قبل انقضاء المدة المقررة كحد أدنى للترقية فى الجدول الملحق بهذا القانون مالم تكن الترقية نتيجة اجتياز الامتحان المشار اليه بالمادة ١٢ من القانون .

٣ — ولاتكون الترقية من درجة الى أخرى الا الى الدرجة التى تعلوها مباشرة .

٤ — ويجوز بقرار من اللجنة تقسيم الدرجة الى مراتب وأن تكون الترقية داخل الدرجة المذكورة من المرتبة الأدنى الى المرتبة الأعلى مباشرة وبأول مربوطها بشرط أن يكون الموظف قد قضى فى المرتبة الأدنى مدة خدمة فعليه لاتقل عن سنتين وأن يكون التقريران الأخيران عنه تقدير ممتاز على أنه اذا قسمت الدرجة الى مراتب وجب ان يتضمن كادر الوظائف تحديد هذه المراتب ومستويات رواتبها الأدنى والأقصى بحيث لايتجاوز أخر موبوط الدرجة الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون فاذا بلغ مرتب لموظف آخر مربوط المرتبة الأدنى رقى بحكم القانون الى المرتبة الأعلى داخل الدرجة ومنح المرتب الذى يعلو مرتبه مباشرة فى المرتبة المرقى اليها وذلك مع مراعاة حكم المادة ٢٤ والفقرة السادسة من هذه المادة .

٥ — لاتكون الترقية الا الى وظيفة ودرجة واردتين فى الكادر من نفس الطبيعة والنوع والاختصاص .

٦ — تحيل اللجنة قائمة بالمرشحين للترقية المشار اليها فى الفقرتين ١ و ٤ للوزير المختص ليصدر قراره بالترقية فاذا كانت الوظيفة من وظائف الفئة الأولى صدر قرار الترقية من مجلس الوزراء .

٧ — وتنظم بلائحة تصدر من الرئيس بناء على توصية من اللجنة مواعيد اجراء الترقيات وقواعد الاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

مادة (٢٧)

الترقية من فئة الى أخرى

١ — لاتجوز الترقية من فئة الى أخرى الا بعد النجاح فى الإمتحان الذى يعقد للترقية .

٢ — وتكون الترقية من أعلى درجات الفئة الى أدنى درجات الفئة التالية المماثلة فى نوعها لوظائف الفئة المرقى منها .

٣ — ويقتصر الاشتراك فى الامتحان على الموظفين الذين تتوافر فيهم شروط المسابقة ممن امضوا فى درجاتهم الحد الأدنى من المدة الواجب انقضاؤها للترقية والواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون ويشترط الا يكونوا قد حصلوا فى السنتين الأخيرتين من مدة خدمتهم على تقرير بدرجة ضعيف أو متوسط والا يكونوا قد عوقبوا خلالها بالخصم من مرتباتهم لمدد تبلغ فى مجموعها عشرة أيام أو أكثر أو بعقوبة تأديبية اشد من ذلك .

٤ — على أنه بالنسبة للوظائف الفنية التى تحدد بقرار من اللجنة لايجوز الاشتراك فى الامتحان الا لمن كان حائزاً على المؤهل العلمى المطلوب مع توافر سائر الشروط الأخرى الواردة فى اعلان المسابقة .

٥ — ومع ذلك يجوز للجنة اذا تعذر شغل الوظائف الشاغرة وفقاً لاحكام الفقرة الثالثة كلياً أو جزئياً لعدم توافر شروط الترقية المطلوبة أن تقرر اجراء امتحانات عامة يسمح بالاشتراك فيها للموظفين الحائزين على الشروط المطلوبة مهما كانت درجاتهم والمدة التى قضوها فى الخدمة بشرط الا يكونوا قد حصلوا على تقرير بدرجة ضعيف أو متوسط والا يكونوا قد عوقبوا بأية عقوبة تأديبية أثناء السنة الأخيرة من خدمتهم .

٦ — وفى جميع الأحوال المشار اليها يخضع الموظف المعين أو المرقى لحكم فترة الاختبار المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون .

مادة (٢٨)

نطاق حركة الترقيات

١ — تعتبر كل وزارة وحدة قائمة بذاتها من حيث الترقيات على أنه يجوز بقرار من الوزير أن تكون الترقية قاصرة على موظفى ادارة عامة أو مصلحة واحدة أو أكثر من الادارات والمصالح التابعة لها .

٢ — كما يجوز بقرار من اللجنة بعد موافقة الوزير صاحب الشأن أن تكون الترقية الى الوظائف الشاغرة و ب أكثر من وزارة واحدة من بين الشاغلين لنوع الوظائف المطلوب الترقية اليها أو الوظائف المماثلة لها أو التالية لها فى المسئولية حسب الأحوال .

مادة (٢٩)

تاريخ نفاذ الترقية

تعتبر الترقية نافذه المفعول من تاريخ صدورها على أن مرتب الدرجة الجديدة لا يستحق الا من أول الشهر التالى للترقية مع مراعاة حكم المادة ٣٢ من القانون .

مادة (٣٠)

نقل الموظف نتيجة للترقية

١ — اذا ترتب على ترقية موظف نقله من وظيفة الى أخرى او من وزارة الى أخرى أو من مصلحة الى أخرى أو من جهة الى أخرى ورفض هذا النقل اعتبرت ترقيته لاغية ورقى غيره ولا تجوز ترقيته قبل مضى سنة على تاريخ الترقية الملغاة .

٢ — ولايجوز لرؤساء المصالح ان يمانعوا فى نقل الموظفين من جهة الى اخرى اذا كان هذا النقل نتيجة لقرار بترقية الموظف .

الفصل الرابع — الرواتب والعلاوات والمخصصات .

مادة (٣١)

تاريخ بدء الراتب

١ — يستحق الموظف مرتبه اعتباراً من تاريخ تسلمه مهام وظيفته على أنه اذا كان مقر الوظيفة خارج مكان اقامته العادية فيستحق المرتب من تاريخ مغادرته لهذا المكان الى مقر وظيفته .

٢ — ويحرم الموظف من مرتبه عن أى مدة يتغيبها بدون اذن مالم يقدم ايضاحاً مرضياً عن الأسباب التى حملته على التغيب وذلك دون مساس بما قد يتخذ ضده من اجراءات تأديبية نتيجة تخلفه عن العمل بدون اذن أو سبب مقبول . فاذا قدم هذه الأسباب وقبلت جاز لرئيس المصلحة أن يقر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات تخصم منه مدة الغياب والاحرم من المرتب عن مدة الانقطاع عن العمل .

مادة (٣٢)

المستحقات المالية

١ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ فقرة ٤ يمنح الموظف عند تعيينه أو ترقيته اول مربوط الدرجة التى عين بها أو رقى اليها. على انه اذا كان مرتبه عند الترقية يزيد على بداية مربوط الدرجة المرقى اليها أو مساوياً لهذه البداية منح الموظف علاوة من علاوات الدرجة الجديدة أو جزءاً من هذه العلاوة ايا منهما ينتظم بها مرتبه الجديد مع تسلسل العلاوات السنوية المقررة للدرجة المرقى اليها .

٢ — ويسترد من الموظف ماقد يكون حصل عليه من مرتبات أو مكافأت تجاوز استحقاقه بطريق الاستقطاع من راتبه وملحقاته دون حاجة الى أية اجراءات قضائية وذلك دون الاخلال بالاجراءات التأديبية أو الجنائية .

مادة (٣٣)

العلاوات السنوية

١ — يمنح الموظف علاوة سنوية اعتيادية طبقاً لجدول المرتبات الملحق بهذا القانون بحيث لايتجاوز الراتب نهاية مربوط الدرجة . وتمنح العلاوة عند توافر شروط استحقاقها بتصديق من وكيل الوزارة .

٢ — وتحسب مدة استحقاق العلاوة السنوية ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالى لتاريخ استحقاق المرتب أو منح العلاوة السنوية السابقة على أنه اذا كان بدء استحقاق المرتب أو العلاوة السابقة قد وقع فى اليوم الأول من الشهر حسب الاستحقاق من اليوم المذكور .

مادة (٣٤)

تأجيل العلاوات السنوية والحرمان منها

١ — لايجوز تأجيل العلاوات الاعتيادية او الحرمان منها الا بقرار تأديبى أو وفقاً

لاحكام المادة ٢٤ من هذا القانون . وتأجيل العلاوة السنوية يمنع استحقاقها مدة التأجيل المبينة فى القرار الصادر به ولايترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية .

٢ — اما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها طيلة السنة .

مادة (٣٥)

العلاوات والمزايا الأخرى

تنظم شروط وقواعد منح العلاوات والمكافآت وسائر المزايا الأخرى التى تمنح للموظفين عادة بلوائح تصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من اللجنة .

مادة (٣٦)

الحجز أو النزول عن المرتب والعلاوات

لايجوز الحجز أو النزول عن المرتب والعلاوات والمعاشات والمكافآت وسائر المزايا المالية التى يستحقها الموظف أو عائلته الا فى حدود الربع شهريا . واذا تعددت الديون كانت الأولوية لدين النفقة ثم لدين الحكومة ثم لباقى الديون .

الفصل الخامس — النقل والندب والاعارة والبعثات والتجنيد

مادة (٣٧)

النقل

١ — يجوز نقل الموظف من مكان الى آخر أو من مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى بشرط أن لاتقل درجة الوظيفة التى ينقل اليها الموظف عن درجة الوظيفة المنقول منها وبشرط ان لايفوت النقل على الموظف دوره فى الترقية بالاقدمية الا اذا كان ذلك بناء على طلبه .

٢ — وتنظم اجراءات النقل باللوائح التى تصدر وفقاً لاحكام هذا القانون على أن يختص مجلس الوزراء بقرارات النقل المتعلقة بموظفى الفئة الأولى .

مادة (٣٨)

الندب والاعارات والبعثات والتجنيد

١ — تنظم بلوائح تصدر وفقاً لاحكام هذا القانون امور ندب الموظفين واعارتهم

وتجنيدهم على أن لاينتدب أو يعار الموظف الا للعمل مؤقتاً فى وظيفة أخرى من مستوى وظيفته أو فى مستوى أو درجة اعلى منها مباشرة مع مراعاة الأحكام الاتية :

أ) أن يحتفظ بوظيفة الموظف شاغرة على أنه يجوز ملؤها بصفة مؤقتة لحين عودة الموظف أو بصفة دائمة اذا تجاوزت مدة غيابه سنة كاملة .

ب) أن لاينتدب الموظف او يعار الا اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

ج) أن لايعاز الموظف خارج المملكة الليبية الا اذا وافق على الاعارة كتابة .

د) ان تدخل مدة الاعارة أو البعثة أو التجنيد فى حساب استحقاق العلاوة السنوية والترقية وفى حساب المعاش أو المكافأة بشرط أن يدفع الموظف عنها الاستقطاعات القانونية .

٢ — وفى حالة غياب أحد رؤساء المصالح يقوم وكيله باعباء الوظيفة مقامه . فاذا لم يكن له وكيل جاز للوزير أو من يمارس سلطته ندب غيره للقيام بأعماله بشرط أن تكون درجته معادلة لدرجة الغائب أو من الدرجة الأدنى مباشرة .

٣ — واذا عاد الموظف وكانت وظيفته الأصلية غير شاغرة أو تعذر اخلاؤها نقل الى وظيفة غيرها خالية من نفس درجته أو بقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس درجته .

القسم الثالث
ادارة شئون الخدمة المدنية

الفصل الأول
لجنة الخدمة المدنية

مادة (٣٩)
تشكيل لجنة الخدمة المدنية

١ — تشكل اللجنة برئاسة وزير دولة يعينه الرئيس وبعضوية اربعة اعضاء غيره على الأقل بدرجة وكيل وزارة يعينهم الرئيس لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد .

٢ — وتكون اللجنة تابعة للرئيس ومسئولة امامه ويكون الأعضاء متفرغين لاعمال اللجنة ويجوز أن يتم اختيارهم بطريق النقل أو الندب أو الاعارة أو بطريق التعاقد من خارج الخدمة لمدة الأربع سنوات المذكورة بمرتب وبشروط خاصة يقررها الرئيس .

٣ — ويشترط دائماً أن تتوافر فى الأعضاء صفات المقدرة والنزاهة والخبرة المطلوبة فى الشئون الادارية أو القانونية أو المالية . على أنه اذا انتهت خدمة احدهم أواعارته أو ندبه أو قدم استقالته أو فصل من الخدمة أو فقد شرطاً من شروط الأهلية أو الثقة أو لاعتبار جاز للرئيس استبداله بعضو آخر ولو لم تنته مدة عضويته فى اللجنة فى أى وقت .

٤ — ويكون للجنة نائب للرئيس من بين اعضائها يشرف على ادارة شئون اللجنة ويقوم مقام الرئيس عند غيابه أو حدوث مانع به ، ويصدر بتعيين نائب الرئيس قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة عامين قابلة للتجديد . ويكون للجنة سكرتير يصدر بتعيينه قرار منها .

مادة (٤٠)

اجراءات اللجنة

تضع اللجنة لائحة لتنظيم اجراءاتها وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء على أنه لايصح انعقادها الا بحضور اربعة اعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ولرئيس ادارة الخدمة المدنية حضور جلسات اللجنة والاشتراك فى مناقشتها دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٤١)

اختصاصات اللجنة

١ — تمارس اللجنة الاختصاصات الاتية : —

أ) الاشراف على تنفيذ هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه واصدار التعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذها .

ب) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والانظمة المتعلقة بشئون الخدمة المدنية وابداء الرأى فيما يعرض عليها منها قبل اصدارها .

ج) دراسة الاحتياجات من الموظفين المصنفين وغير المصنفين فى مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع نظام اختيارهم وامتحانهم وتوزيعهم حسب مقتضى الأحوال لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص .

د) تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة أو التنسيق اينما تساوت الأحوال والظروف فى الحكومة والمؤسسات العامة .

ه) وضع سياسة وخطط تدريب الموظفين على جميع المستويات فى مجالى التنظيم والادارة لرفع مستوى كفاءتهم وانتاجهم والعمل على انشاء معاهد لتحقيق هذه الاهداف واقامة فصول ودورات للتدريب وفقاً للائحة تصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من اللجنة . ويعتبر التدريب واجباً وظيفياً ينبغى اداؤه بالكيفية التى تقررها اللجنة أو تنص عليها اللوائح .

و) اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت وابداء الرأى فيها قبل اقرارها

ز) ترتيب وتصنيف الوظائف وتحديد درجاتها وفئاتها والبت فى الكوادر المتعلقة بها على ضوء احكام المادة الثالثة من القانون .

ح) دراسة الأوضاع الادارية واقتراح نظم الاصلاح الادارى ووضع اساليب العمل وأوجه ادائه بما يحقق الانسجام والتبسيط والتحسين فى هذه الأساليب والاجراءات وتنميته ونشر الوعى التنظيمى وذلك بالتشاور والتعاون مع الجهات المختصة .

ط) اقتراح النظم والقواعد الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة الجهاز الادارى ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

ى) الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وغيرة من القوانين واللوائح الصادرة بمقتضاه والاختصاصات التى يكلفها بها مجلس الوزراء أو الرئيس حسب الاحوال .

٢ — ويكون للجنة فى سبيل ممارستها للاختصاصات المذكورة سلطة البحث والتنظيم والمراقبة والتفتيش والتحقيق والمتابعة على جهاز الخدمة المدنية وعلى اعمال الموظفين فى الحكومة وللجنة حق الاتصال المباشر بالجهات المختلفة وطلب البيانات والأحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

٣ — وتضع اللجنة فى نهاية كل سنة مالية تقريراً وافياً عن أعمالها تضمنه ملاحظاتها وتوصياتها وترفعه الى مجلس الوزراء عن طريق الرئيس ولها أيضاً أن ترفع فى أى وقت الى الرئيس أو الى مجلس الوزراء او الوزراء تقارير خاصة أو توصيات فيما يعن لها من الأمور .

٤ — ويجوز للموظفين التظلم لدى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧٤ من قرارات

اللجنة أو من قرارات الوزراء أو رؤساء المصالح باستثناء القرارات التأديبية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغهم بها أو نشرها . ويجوز للوزراء اصحاب الشأن الاعتراض لدى اللجنة المشار اليها على قرارات لجنة الخدمة المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الابلاغ أو النشر وتنظم بلائحة تصدر من الرئيس بناء على اقتراح من لجنة الخدمة المدنية اجراءات التظلم والاعتراض .

٥ — ولايترتب على تقديم التظلم أو الاعتراض فى الميعاد القانونى وقف تنفيذ القرار المتظلم منه أو المعترض عليه ولايسرى قرار لجنة التظلمات المذكورة بالغاء القرار المطعون فيه كلياً او جزئياً أو تعديله او استبداله الا من تاريخ صدوره .

مادة (٤٢)

١ — للجنة أن تعهد الى لجان فرعية تشكل من بين اعضائها او منهم ومن غيرهم أو من غيرهم ببعض اختصاصاتها الواردة فى هذا القانون او غيره من القوانين واللوائح الصادرة بمقتضاها .

٢ — وتشكل بقرار من الرئيس بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد اخذ رأى اللجنة لجان فى الوزارات لشئون الموظفين تقوم مقام اللجنة يعهد اليها ببعض اختصاصاتها وفقاً لاحكام هذا القانون على الا يعهد الى لجنة باختصاصات عهد بها الى لجنة اخرى شكلت بقرار من الرئيس وعلى أن تمارس لجان شئون الموظفين المذكورة الاختصاصات المسندة اليها ويجرى اتخاذ قراراتها وتنفيذها وفقاً لاحكام لائحة تصدر عن مجلس الوزراء ،

٣ — واذا وجدت فى احدى الوزارات لجنة لشئون الموظفين مشكلة بمقتضى قانون اخر جاز للرئيس الغاؤها واعادة تشكيلها من جديد بقرار منه وفقاً لحكم الفقرة الثانية اعلاه وذلك بشرط أن يعهد الى اللجنة الجديدة باختصاصات أكثر أو أوسع من الاختصاصات التى كانت تمارسها اللجنة الأولى قبل الغاؤها أو اعادة تشكيلها من الرئيس .

٤ — ويجوز للرئيس أن يعهد بشئون موظفين فى احدى الوزارات بناء على اقتراح وزيرها المختص الى لجنة لشئون الموظفين فى وزارة أخرى وللرئيس ايضاً ان يلغى تشكيل احدى اللجان أو يقوم باعادة تشكيلها أو استبدال اعضائها كلهم أو بعضهم فى اى وقت بعد أخذ رأى الوزير المختص .

٥ — وللجنة استرداد مايكون قد عهدت به من الاختصاصات الى غيرها من اللجان المشكلة بقرار منها .

٦ – وتبلغ اللجنة بجميع قرارات التعيين أو الترقية الصادرة عن الوزراء ورؤساء المصالح وقرارات اللجان التى تقوم مقامها ولها أن تعترض على هذه القرارات خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغها بها .

وتتبع أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٤١ فى شأن هذه الاعتراضات .

٧ – ويجوز للموظفين التظلم لدى اللجنة من قرارات لجان شئون الموظفين التى تقوم مقامها وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ابلاغهم بها اونشرها ويكون قرار اللجنة نهائياً وينفذ وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الخامسة من المادة ٤١ .

٨ – وينشأ سجل خاص تدون به محاضراجتماعات اللجنة أو اللجان التى تقوم مقامها وفقاً للوائح والاجراءات المنصوص عنها فى هذا القانون .

الفصل الثانى

ادارة الخدمة المدنية

مادة (٤٣)

تشكيل ادارة الخدمة المدنية

تنشأ ادارة عامة للخدمة المدنية تكون تابعة لرئيس اللجنة وتشكل من رئيس بدرجة وكيل وزارة ومن عدد كاف من الموظفين ويكون للادارة المذكورة جهاز فنى واداري وقانونى وجهاز للتفتيش والمتابعة وتختص الادارة المذكورة بادارة شئون الموظفين وحفظ ملفاتهم وبتحضير اعمال اللاجنة ومساعدتها فى أداء اختصاصاتها وبتنفيذ قراراتها او غيرها من القرارات الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح الصادرة بمقتضاها .

مادة (٤٤)

تنظيم ادارة الخدمة المدنية

١ – يصدر بتنظيم ادارة الخدمة المدنية قرار من الرئيس بناء على اقتراح من اللجنة .

٢ – ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى اللجنة تخويل الوزراء والمصالح بعض اختصاصات الادارة المذكورة وللادارة حق استرداد الاختصاصات كلها أو بعضها بناء على اقتراح من اللجنة وبموافقة مجلس الوزراء .

٣ – ويكون لرئيس اللجنة سلطة الوزير فى وزارتة على شئونها وعلى موظفيها وموظفى ادارة الخدمة المدنية وشئونها وتكون لرئس الادارة سلطة وكيل الوزارة فى ادارته .

٤ — ولرئيس ادارة الخدمة المدنية أو لمن ينتدبه من أعضاء ادارته فى سبيل ممارسته اختصاصاته سلطة لبحث والدراسة والتحقيق فى الوزارات والمصالح وذلك بعد استئذان رؤسائها للتأكد من سلامة تطبيق هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه ولجمع البيانات والاحصائيات والملاحظات والتوصيات بشأن جهاز الخدمة المدنية .

القسم الرابع
واجبات الموظفين ونظام تأديبهم
الفصل الأول
فى واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم

مادة (٤٥)
واجبات الموظفين

يجب على الموظف : --

١ — أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه وبدقة وأمانة وأن يحافظ على مواعيد العمل الرسمية التى يحددها مجلس الوزراء وأن يخصص أوقات العمل لاداء واجبات وظيفته وأن يطيع وينفذ الأوامر التى يصدرها له رئيسه أو غيره ممن يكون له سلطة اصدار هذه الاوامر وأن يقوم بواجباته وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التى تصدر اليه .

ويجوز لرئيس الموظف تكليفه بالعمل فى غير أوقاته الرسمية اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

٢ — أن ينتسب ويشترك داخل البلاد أو خارجها فى أية دورة تدريبية تقررها أو توافق عليها الحكومة لتحسين مستويات ادائه لعمله أو لرفع كفايته وانتاجه فى الخدمة العامة .

٣ — أن يحسن معاملة رؤسائه وزملائه ومرءوسيه وأفراد الجمهور .

٤ — أن يتجنب القيام بعمل أو الظهور بمظهر لايليق بشرف الوظيفة أو يتعارض مع مقتضيات الواجب .

٥ — أن يكتم الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها او كانت هناك تعليمات بكتمانها ويظل الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

٦ ــ ان يحول أثناء قيامه بوظيفته دون وقوع تجاوز للقوانين واللوائح والتعليمات النافذة أو أي اهمال فى تطبيقها أو أيه مخالفة لها . واذا وقع فى شيء من ذلك نتيجة تنفيذ أوامر صادرة اليه من رئيسه فان الرئيس يتحمل وحده مسئوية تنفيذ هذه الأوامر التى يكون قد أصدرها كتابة .

٧ ــ أن يقيم فى الجهة التى بها مقر وظيفته ولايجوز أن يقيم بعيداً عنها الا لاسباب ضرورية يقرها رئيس مصلحته وأن لايتغيب عن عمله بدون اذن أو سبب مقبول .

٨ ــ أن لايحتفظ لنفسه باصل أو صورة أية ورقة من الأوراق الرسمية او ينزع هذا الأصل أو يأخذ صورة منه من الملفات المخصصة لحفظها ولوكانت خاصة بعمل كلف به شخصياً الا باذن كتابى من الوزير .

٩ ــ أن يقوم بغير ماتقدم ذكره من الواجبات الواردة فى الدستور والقوانين واللوائح الصادرة بمقتضاها المتعلقة بوظيفته وسلوكه الشخصى .

مادة (٤٦)

المحظورات على الموظف

يحظر على الموظف بالذات أو بالواسطة :

١ ــ أن يشتغل فى التجارة أو الصناعة أو أن يجمع بين العمل فى وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة لا يتفق مع مقتضياتها وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة فى مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته . وتنظم بلوائح الأحوال التى يجوز فيها لذوى المؤهلات المهنية والعلمية مزاولة هذه المهن فى غير أوقات العمل الرسمية .

٢ ــ أن ينتمى الى حزب سياسى أو أن يشترك فى اجتماعات أو مظاهرات حزبية أو دعايات انتخابية .

٣ ــ أن يؤدى أعمالا لغير الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة بمرتب أو مكافأة ولو فى غير اوقات العمل الرسمية وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الاولى السابقة ويجوز أن يتولى الموظف بمرتب أو مكافأة أعمال القوامة والوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية اذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الغائب أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

وكذلك يجوز للموظف أن يتولى بمرتب أو بمكافأة النظر على الوقف اذا كان مستحقاً فيه أو مشروطاً له النظر من الواقف أو كان الوقف مستحقاً لمن تربطه به صلة القربى أو النسب لغاية الدرجة الرابعة والحراسة على الاموال التى يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو النسب لغاية الدرجة المذكورة .

وفى جميع الحالات يجب على الموظف اخطار الوزارة التابع لها بذلك ويحفظ الاخطار فى ملف خدمته .

٤ — أن يشترى أو يستأجر بقصد الاستغلال عقارات أو منقولات مما تطرحه الحكومة فى الدائرة التى يؤدى فيها عمال وظيفته اذا كان ذلك مما يتصل بها أو أن يحصل على أى امتياز حكومى .

٥ — أن يلعب القمار فى الاندية أو المحلات العمومية أو الملاهى وأن يضارب فى البورصات .

٦ — أن يشترك فى تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس ادارتها أو أى منصب آخر فيها الا أن يكون مندوبا عن الحكومة .

٧ — أن يوسط أحدا فى أى شأن خاص بوظيفته أو أن يتوسط لاى شخص فى أى أى شأن من ذلك لا يمت الى اختصاصه بصلة .

٨ — أن يلتمس أو يطلب أو يقبل رأسا أو بالواسطة بسبب الوظيفة من اصحاب المصالح المتعلقة بوظيفته أو ذويهم هدايا أو منحاً أو يقترض منهم نقوداً .

٩ — أن يكون محرراً لاية جريدة مملوكة ملكاً خاصاً أو أن يساهم على أى وجه فى ادارتها أو اصدارها ويجوز له أن ينشر بامضائه مقالات فى الصحف عن الشئون العامة على أن تكون بعيدة عن السياسة والتشهير بالغير أو التهجم عليه والنقد لاعمال الحكومة .

١٠ — أن يقوم باعداد أو نشر أو توزيع المقالات أو المنشورات ذات الصبغة الحزبية أو التوقيع على اية عريضة عامة فيها مهاجمة لاعمال الحكومة أو أن يثير الناس للقيام بأمر من هذه الامور .

١١ — أن يقوم بمخالفة القواعد والاحكام المالية أو الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو يترتب عليه مماطلة أو تسويف أو عدم امتثال أو رد على ملاحظات ديوان المحاسبة .

١٢ — أن يقوم بغير ما تقدم من المحظورات والاعمال المحرمة بمقتضى الدستور والقوانين والانظمة المقررة .

مادة (٤٧)

تأديب الموظفين المخالفين

الموظف الذى يخالف احكام هذا الفصل أو يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً باحدى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء .

مادة (٤٨)

التبليغ عن أحوال الموظف

يحيط رئيس المصلحة رئيس ادارة الخدمة المدنية علماً بالامور الاتية :

١ ــ المخالفات التى يرتكبها الموظف لاحكام هذا القانون .

٢ ــ العقوبات التى توقع على الموظف .

٣ ــ الامور التى تبلغه بها الجهات القضائية وفقاً لحكم المادة « ٤٩ » من هذا القانون .

مادة (٤٩)

تعاون الهيئتين القضائية والادارية فى التبليغ عن أحوال الموظف

على النيابة العامة أن تبلغ الجهة الادارية التى يتبعها الموظف بالاوامر الصادرة بالقبض عليه والاتهامات الموجهة اليه والاحكام الجنائية الصادرة ضده . وعلى اقلام الكتاب تبليغها بالاحكام المدنية الصادرة ضده بمبالغ مالية .

وفى جميع الاحوال ترسل صورة اضافية من هذه التبليغات الى رئيس ادارة الخدمة المدنية .

الفصل الثانى

فى التأديب

مادة (٥٠)

العقوبات التأديبية

١ ــ العقوبات التأديبية التى يجوز فرضها على الموظف المصنف هى كما يلى بحسب درجة شدتها .

أ ــ الانذار .

ب — الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة ولا يجوز أن يجاوز هذا الخصم ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

ج — تأجيل العلاوة السنوية أو الحرمان منها .

د — الوقف عن العمل بدون مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة اشهر .

هـ — العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة احكام قانون التقاعد .

٢ — ولا توقع على الموظفين المعينين بقرار من مجلس الوزراء وفقاً لاحكام المادة ١٧ من هذا القانون سوى العقوبتين المشار اليهما فى الفقرتين «أ» و « هـ » من هذه المادة .

مادة (٥١)

عدم جواز تعدد العقوبة عن الفعل الواحد

لا يجوز محاكمة الموظف تأديبياً عن فعل واحد أكثر من مرة ، كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الفعل الواحد .

مادة (٥٢)

السلطات المخول لها توقيع العقوبات

١ — لرئيس المصلحة ولمن ينوب عنه سلطته فى ذلك توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز « ٣٠ » يوماً فى السنة وللوزير كذلك سلطة توقيع عقوبات الانذار أو الخصم من المرتب بحيث لاتزيد مدد الخصم فى السنة الواحدة على ستين يوما وتأجيل العلاوة أو الحرمان منها وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الخصم من المرتب فى كل مرة عن « ١٥ » يوماً ولا توقع العقوبة الا بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قرار التأديب مسبباً ونهائياً .

٢ — أما العقوبات الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .

مادة (٥٣)

تشكيل مجلس التأديب العام

١ — المحاكمة التأديبية للموظفين عدا الذين يعينون بقرارات من مجلس الوزراء يتولاها فى كل وزارة مجلس تأديب عام بشكل بقرار من الوزير المختص من

ذوى المناصب الاتية وذلك مع مراعاة حكم المادة « ٥٦ » من هذا القانون :

أ – وكيل الوزراة أو الوكيل المساعد – رئيساً .

ب – رئيس دائرة الموظفين فى الوزارة – عضواً وفى حالة عدم وجوده أو قيام مانع به يعين الوزير احد كبار الموظفين وفى جميع الاحوال يجب أن تكون درجة هذا العضو أعلى من درجة الموظف المحال على التأديب .

جـ – أحد الموظفين القانونيين بالحكومة .

٢ – واذا كان أحد أعضاء المجلس محالا الى مجلس التأديب أو يمت الى الموظف المحال بصلة القرابة لغاية الدرجة الثالثة عين الوزير المختص من يحل محله.

٣ – ويجوز عند الضرورة للوزير المختص أن يوكل الى مجلس التأديب المشكل برئاسة مجلس الوزراء النظر فى قضايا التأديب المتعلقة بموظفى احدى الوزارات أو الادارات أو المصالح التابعة لها .

المادة (٥٤)

مجلس التأديب الاعلى

١ – الموظفون المعينون بقرارات من مجلس الوزراء وفقاً للمادة « ١٧ » من هذا القانون يحاكمون أمام مجلس التأديب الاعلى ويشكل برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ورئيس ادارة الفتوى والتشريع ورئيس ادارة الخدمة المدنية أو من يقوم مقامه عند غيابه .

٢ – واذا كان الموظف المحال الى التأديب تابعاً لوزارة العدل اختار رئيس مجلس الوزراء وزيراً يحل محل وزير العدل فى الرئاسة واذا كان المحال عضواً فى المجلس ذاته اختار رئيس اللجنة عضواً آخر يحل محله .

المادة (٥٥)

تشكيل مجلس التأديب الخاص

١ – يجوز للوزير المختص عند الضرورة أن يشكل بقرار منه مجالس تأديبية خاصة بادارات أو مصالح أو جهات تابعة لوزارته وذلك للنظر فى المخالفات التى يرتكبها الموظفون فيها من الدرجة الثالثة وما دونها .

٢ – وتشكل هذه المجالس برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وبعضوية اثنين من الموظفين تكون درجاتهم أعلى من درجة الموظف المحال على المحاكمة ويراعى حكم

الفقرة الثانية من المادة « ٥٣ » وحكم المادة « ٥٦ » من هذا القانون فى شأن تشكيل المجالس المذكورة .

المادة (٥٦)

السلطة المختصة بالاحالة على التأديب

١ — يصدر القرار بالاحالة على المحاكمة التأديبية من الوزير المختص اذا كانت المحاكمة أمام مجلس التأديب الاعلى ويصدر من رئيس المصلحة ان كانت المحاكمة امام مجلس التأديب العام أو الخاص وللوزير ولوكيل الوزارة أن يحيل أى موظف تابع لاية ادارة أو مصلحة فى الوزارة الى مجلس التأديب العام أو الخاص .

٢ — واذا كان من احال الموظف عضواً فى مجلس التأديب امتنع عليه الاشتراك فى المحاكمة وعين الوزير غيره ليحل محله .

٣ — ويجب أن يتضمن قرار الاحالة بيانا بالتهم المنسوبة الى الموظف ويبلغ الموظف بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته بكتاب يسلم اليه شخصياً أو يبعث اليه بالبريد المسجل قبل موعد الجلسة بعشرة ايام على الاقل ولا يحول عدم حضوره الجلسة رغم ابلاغه أو امتناعه عن استلام الخطاب دون محاكمته .

٤ — وفى جميع الاحوال يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يحيل على أى مجلس للتأديب يشكل وفقاً لاحكام هذا القانون أى موظف يرى وجوب احالته .

٥ — وتنظم بقرار من الرئيس اجراءات التحقيق الابتدائى والمحاكمة .

المادة (٥٧)

استيفاء التحقيق فى الدعوى التأديبية

١ — لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الموظف أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك الى أحد أعضائه أو الى غيره من الموظفين أو الخبراء المختصين .

٢ — ولمجلس التأديب أن يسمع الشهود وأن يطلع على الوثائق والمستندات وله أن يطلب حضور الموظف بشخصه لاستجوابه .

المادة (٥٨)

حق الموظف فى الدفاع عن نفسه

للموظف المحال على المحاكمة التأديبية أن يطلع فى جميع الاحوال على التحقيقات

التى اجريت وعلى جميع لاوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفاءته الى ملف الدعوى التأديبية وله أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يناقش الشهود وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفوياً .

وللموظف فى حالة عدم تمكنه من حضور الجلسات المذكورة لاسباب يقبلها رئيس مجلس التأديب كتابياً أن يعين ممثلا له يختاره من بين الموظفين قبل موعد المحاكمة بخمسة أيام . ولا يحول عدم تعيين الممثل المذكور أو تخلفه عن حضور الجلسات رغم تعيينه دون محاكمة الموظف فى ميعادها المحدد .

المادة (٥٩)

جلسات مجلس التأديب وقراراته

١ ـ لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً الا اذا حضره جميع الاعضاء وتكون جلساته سرية . ويصدر القرار بأغلبية الاراء ويكون مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ويبلغ الموظف بهذا القرار بخطاب مسجل خلال اسبوعين من تاريخ صدوره .

٢ ـ ويكون قرار التأديب نهائياً فى جميع الحالات .

المادة (٦٠)

تبليغ النيابة العامة عن الجرائم وسقوط الدعوى التأديبية

١ ـ اذا كانت الاعمال المنسوبة الى الموظف تعتبر جريمة فعلى الجهة التابع لها الموظف أن تبلغ النيابة العامة بذلك . ولا يحول عدم اقامة الدعوى الجنائية أو تبرئة الموظف أو حفظ الاتهام قبله دون محاكمته تأديبياً .

٢ ـ وتسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة الى احدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة . ومع ذلك فاذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية .

المادة (٦١)

ايقاف الموظف لمصلحة التحقيق

١ ـ للجهة المختصة باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية طبقاً للمادة « ٥٦ » من هذا

القانون أن توقف الموظف عن عمله احتياطياً اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب .

٢ — ولا يجوز صرف المرتب كله أو بعضه الا بقرار من مجلس التأديب .

٣ — واذا حكم بايقاف الموظف عن العمل تأديبياً حسبت مدة ايقافه احتياطياً ضمن المدة التى حكم بأيقافه فيها .

٤ — واذا اسفرت الاجراءات، التأديبية أو الجنائية عن براءة الموظف أو عدم اقامة الدعوى ضده يعاد الموظف الى عمله ويدفع له مرتبه كاملا عن مدة الايقاف .

المادة (٦٢)

ايقاف الموظف عند حبسه

١ — كل موظف يحبس حبساً احتياطياً أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه .

٢ — فاذا كان الحبس تنفيذ حكم جنائى سقط حقه فى مرتبه مدة الحبس . ولاتحسب هذه المدة فى اقدمية الدرجة أو استحقاق العلاوة السنوية .

٣ — فاذا كان الحبس احتياطاً يوقف صرف المرتب مدة الحبس على أن يصرف له ان اسفرت الاجراءا ت عن عدم ادانته .

المادة (٦٣)

متابعة الموظف تأديبياً بعد انتهاء خدمته أو ايقافه عن العمل

١ — لا يمنع ترك الموظف للخدمة لاى سبب من الاسباب من الاستمرار فى المحاكمة التأديبية أو الاحالة الى هذه المحاكمة اذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز فى هذه الحالة وقف ربع المعاش أو المكافأة بقرار من مجلس التأديب الى حين انتهاء الحاكمة ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق الخزانة العامة اقامة لدعوى التأديبية أو الجنائية ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

٢ — والعقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة اذا ثبتت ادانته تأديبياً هى :—

أ — خصم مبلغ لايقل عن عشرة جنيهات ولا يجاوز المرتب الشهرى الذى يتقاضاه الموظف وقت وقوع المخالفة .

ب ـ الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
جـ ـ الحرمان من المعاش فيما لا يتجاوز الربع .

٣ ـ ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين « أ » و « ب » بالخصم من معاش الموظف فى حدود الربع شهرياً أو من مكافأته أو من أمواله الاخرى بطريق الحجز الادارى .

٤ ـ وللجهة المختصة باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية أن تتصل بسلطات المهاجرة لمنع الموظف من مغادرة البلاد وذلك الى أن تنتهى الاجراءات ضده بشرط أن تقوم هذه الاجراءات فعلا وأن يعلن بها الموظف .

المادة (٦٤)

تأثير بعض العقوبات على ترقية الموظف

١ ـ لا تجوز ترقية موظف وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية :

أ ـ ستة أشهر فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة أو مدد بلغت عشرة أيام.
ب ـ سنة فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة أو مدد جاوزت عشرة أيام
جـ ـ مدة تأجيل العلاوة السنوية أو الحرمان منها .

٢ ـ وتحسب فترة تأجيل الترقية من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت فى فترة اخرى مترتبة على عقوبة سابقة .

٣ ـ ولا تجوز ترقية موظف محال الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف وفى هذه الحالة تحجز للموظف الدرجة ان كانت الترقية اليها بالاقدمية وذلك الى أن يبت فى الدعوى القائمة ضده أو الى ان ينقضى عام من تاريخ الاحالة ايهما أقل ، على انه اذا اسفرت الاجراءات عن عدم ادانته وتوافرت فيه الشروط المطلوبة للوظيفة الشاغرة رقى الى الدرجة المحجوزة واحتسبت أقدميته فى الدرجة المرقى اليها ومرتبها الجديد من التاريخ الذى كانت تتم الترقية فيه لو لم تتخذ ضده اجراءات تأديبية أو جنائية .

المادة (٦٥)

محو العقوبة التأديبية

١ ـ يجوز أن تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية .

أ ـ سنة فى حالة عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

ب ـ سنتان اذا كانت العقوبة المذكورة عن مدة تزيد على خمسة أيام ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

جـ ـ ثلاث سنوات فى حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد على خمسة عشر يوماً .

د ـ أربع سنوات فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

هـ ـ خمس سنوات بالنسبة الى العقوبات الاخرى .

٢ ـ ويتم المحو فى هذه الحالات بناء على طلب من الموظف توافق عليه اللجنة اذا تبين لها من التقارير المقدمة عنه أن سلوكه وعمله منذ توقيع العقوبة كانا مرضيين.

٣ ـ ويترتب على محو الجزاء اعتباره كان لم يكن بالنسبة الى المستقبل مع الاحتفاظ بأوراق العقوبات فى الملف السرى لخدمة الموظف .

القسم الخامس

فى انتهاء خدمة الموظفين

المادة (٦٦)

اسباب انتهاء الخدمة

مع مراعاة الاحكام الاخرى فى هذا القانون أو أى قانون آخر تنتهى خدمة الموظف المصنف لاحد الاسباب الاتية :

١ ـ بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ ـ عدم اللياقة الصحية أو لوفاة .

٣ ـ قلة الكفاية طبقاً لحكم المادة « ٢٤ » فقرة « ٣ » .

٤ ـ الاستقالة .

٥ ـ العزل بقرار تأديبى .

٦ ـ الغاء الوظيفة .

٧ ـ فقد الجنسية الليبية .

٨ ـ الحكم عليه فى جناية .

٩ ـ الحكم عليه فى احدى الجنح المتعلقة بشخصية الدولة أو المضرة بكيانها أو بأمنها الداخلى أو فى احدى الجنح التى ترتكب ضد الادارة العامة أو ضد الدين والشعائر

الدينية المعترف بها أو الاضراب أو التمرد أو الجرائم الخلقية أو شهادة الزور أو التزوير أو الغش أو انتحال شخصية الغير أو انتحال وظيفة عامة أو الاختلاس أو الرشوة أو السرقة .أو خيانة الامانة أو اعطاء شيك بدون رصيد أو فى أية جريمة تعتبرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة « ٧٤ » مخلة بالشرف .

١٠ ــ الزواج بأجنبية . ويسرى هذا الحكم على جميع موظفى الدولة (١) .

ولا يقع الفصل فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين «٨» و«٩» من الفقرة السابقة اذا قضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، وذلك مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية عند الاقتضاء .

المادة (٦٧)

السن المقررة لترك الخدمة

١ ــ تنتهى خدمة الموظف بحكم القانون ودون حاجة الى اجراء آخر ببلوغه ستين سنة ميلادية كاملة . ويجوز احالة الموظف عند بلوغه سن الخامسة والخمسين الى التقاعد بقرار من الوزير المختص بناء على طلب الموظف وبقرار من مجلس الوزراء .

٢ ــ ومع ذلك يجوز اذا دعت ظروف استثنائية أن تؤجل احالته الاجبارية الى التقاعد بابقائه فى الخدمة بعد سن الستين لمدة سنتين قابلة للتجديد وذلك بقرار من مجلس الوزراء بالنسبة الى موظفى الفئة الاولى وبقرار من اللجنة بالنسبة الى غيرهم ويجب أن يصدر هذا القرار قبل بلوغ السن القانونية بشهر على الاقل. ولا يجوز بأى حال ابقاء الموظف فى الخدمة الى ما بعد سن السبعين .

٣ ــ ويثبت السن المقررة لترك الخدمة وفقاً لحكم الفقرة ــ هـ ــ من المادة «٧» على انه اذا امتنع الموظف الذى لم يقدم شهادة الميلاد عن عرض نفسه على اللجنة الطبية لتقدير سنه بناء على تقدير ادارة الخدمة المدنية قدرت لجنة الخدمة المدنية سنه حسبما يتراءى لها وفى هذه الحالة يكون تقديرها للسن نهائياً غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

المادة (٦٨)

عدم اللياقة الصحية

١ ــ تثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من لجنة حكومية يشكلها وزير الصحة من ثلاثة اطباء .

---

١ الجريدة الرسميةالعدد ١٣ (السنة الثالثة) الصادر في ١٩ اكتوبر ١٩٦٥

٢ — وترجع اللجنة فى تحديد شروط اللياقة الصحية الى الاحكام التى تصدر بها لائحة من وزير الصحة ويحال الموظف الى اللجنة المذكورة بناء على طلبه أو طلب رئيس المصلحة .

المادة (٦٩)

الاستقالة

١ — للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة الموظف الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة من الوزير ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه والا اعتبرت مقبولة بحكم القانون ، ويجوز ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار الموظف بذلك واذا احيل الموظف الى المحاكمة التأديبية أو كان محالا قبل تقديمها فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة العزل .

٢ — وعلى الموظف أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المبين فى الفقرة الاولى فاذا كان القرار بارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بصالح العمل وجب على الموظف أن يستمر فى عمله فاذا انقطع أو توقف عنه جازت احالته الى مجلس التأديب بقرار من الوزير .

٣ — وتعتبر الاستقالة المقترنة بأى قيد أو شرط كأن لم تكن .

٤ — واذا كانت الحكومة قد اخذت تعهدا على الموظف ليخدمها خدمة معينة لقاء ما قدمته أو تقدمه له من اسباب الدراسة أو التحصيل أو التدريب على نفقتها وجب عليه أن يخدم الحكومة والا يستقيل أو يمتنع أو يترك الخدمة الا بعد وفائه بالتزامات ذلك التعهد . والا كان ملتزماً بان يرد للحكومة جميع ما تكبدته من مصروفات على دراسته أو تدريبه ولا يسقط الالتزام المذكور بفصل الموظف نتيجة اجراءات تأديبية أو جنائية .

المادة (٧٠)

الحالات التى يعتبر الموظف فيها مقدماً لاستقالته

١ — يعتبر الموظف مقدما لاستقالته فى الحالات الاتية :

أ — اذا لم يتسلم اعمال وظيفته المعين فيها أو المنقول اليها بدون سبب مقبول خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعيين أو النقل وذلك مع مع مراعاة حكم المادة « ٣٠ » .

ب – اذا انقطع عن العمل لمدة اربعة عشر يوما متتالية بدون اجازة أو اذن من رئيسه وبدون عذر مقبول ، ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له بها .

جـ – اذا التحق بخدمة حكومية أو هيئة اجنبية بغير ترخيص من الحكومة الليبية وذلك من تاريخ التحاقه بتلك الخدمة .

د – الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه .

٢ – وفى الحالتين أ – و ب – اذا لم يقدم الموظف اسباباً تبرر تصرفه خلال الشهر التالى لانقضاء الاربعة عشر يوماً أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ تعيينه أو نقله أو انقطاعه عن العمل حسب الاحوال على انه لا يجوز اعتبار الموظف مستقيلا اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى الحكومة الاجنبية .

٣ – فاذا قدم الموظف فى الميعاد المشار اليه فى الفقرة – ٢ – ما يبرر غيابه أو انقطاعه جاز لرئيس المصلحة أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بخصم مدة الغياب والا وجب حرمانه من المرتب عن تلك المدة .

٤ – ويصدر القرار من مجلس الوزراء بالنسبة الى موظف الفئة الاولى ومن الوزير المختص بالنسبة لغيرهم .

المادة (٧١)

احالة الموظف الى لاستيداع

١ – يجوز لمجلس الوزراء احالة الموظف الى الاستيداع لاسباب تتعلق بالصالح العام.

٢ – مدة الاستيداع اقصاها سنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور القرار وتعتبر وظيفة المحال الى الاستيداع شاغرة ويجوز التعيين فيها اثناء مدة الاستيداع ويصرف للموظف عن مده الاستيداع المقررة مرتبه الاصلى دون أية علاوة ولا تحسب مدة الاستيداع فى مدد الخدمة سواء فيما يتعلق بالاقدمية أو العلاوات السنوية أو الاجازات .

٣ – وللموظف المذكور خلال مدة الاستيداع أن يقوم بأى عمل لحسابه الخاص أو للغير . وله خلال هذه المدة أن يطلب احالته الى التقاعد فاذا وافق مجلس الوزراء على طلبه عومل عن مدة خدمته السابقة معاملة الموظف الذى تنتهى خدمته لبلوغه سن التقاعد الاجبارى وفقاً لاحكام القانون .

٤ — ويجوز بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة الاستيداع اعادة الموظف المشار اليه الى الخدمة اما فى وظيفته أو فى وظيفة اخرى من نوع وظيفته ودرجتها فى جهة بالحكومة فاذا رفض العودة قطع عنه مرتبه وطبقت فى شأنه احكام المادة ٧٠ من هذا القانون فاذا انتهت مدة الاستيداع دون أن يعاد الموظف الى الخدمة اعتبرت خدمته بعد هذه المدة منتهية بحكم القانون وفى هذه الحالة يعامل الموظف من حيث التقاعد نفس المعاملة الواردة بالفقرة الثالثة من هذه المادة .

٥ — وتسحب مدة الاستيداع فى حساب المعاش أو المكافأة ويستقطع عنها احتياطى التقاعد .

٦ — ولا يجوز اعادة موظف كان محالا الى الاستيداع الى الخدمة وانتهت خدمته الا اذا توافرت فيه من جديد شروط التعيين المنصوص عنها فى هذا القانون واجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

المادة (٧٢)

تاريخ انتهاء الخدمة تأديبياً أو جنائياً

اذا حكم على الموظف فى احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة « ٦٦ » ، أو حكم عليه تأديبياً بالعزل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه وفى هذه الاحوال لا يسترد من الموظف الذى أوقف عن عمله ما سبق صرفه من المرتبات أو العلاوات .

المادة (٧٣)

تاريخ قطع الراتب

يستحق الموظف راتبه الى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته لاحد الاسباب المبينة فى المادة ٦٦ على انه فى حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق المرتب كاملا أو منقوصاً لغاية استنفاد اجازته المرضية واذا انتهت الخدمة باحالة الموظف الى التقاعد أو باستقالته بناء على طلبه استحق المرتب الى تاريخ تبليغه باحالته الى التقاعد أو بقرار قبول الاستقالة أو تاريخ انقضاء المدة التى تعتبر بعدها الاستقالة مقبولة . وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو عزل الموظف تأديبياً يستحق الموظف مرتبه الى اليوم الذى يبلغ فيه القرار الا اذا كان موقوفا بغير مرتب فيستحق مرتبه الى يوم الوقف .

القسم السادس

أحكام ختامية

لجنة التظلمات والاعتراضات

المادة (٧٤)

١ ـ تشكل لجنة عليا للتظلمات والاعتراضات من وزير العدل رئيساً ورئيس لجنة الخدمة المدنية نائبا للرئيس ومن رئيس ادارة الفتوى والتشريع ومن وكيل وزارة المالية تختص بالبت بصفة نهائية فى التظلمات والاعتراضات المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ ـ وتضع اللجنة لائحة باجراءات اعمالها على الا يكون اجتماعها صحيحاً الا بحضور ثلاثة من أعضائها على الاقل من بينهم الرئيس أو نائبه ورئيس أدارة الفتوى والتشريع وتصدر القرارات باغلبية الاصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة (٧٥)

اعادة ترتيب الوظائف

اذا ترتب على اعادة ترتيب او تصنيف الوظائف طبقاً لاحكام هذا القانون أن خفضت درجة وظيفة مشغولة احتفظ الموظف بدرجته ومرتبه بصفة شخصية وتسوى حالته عند خلو وظيفة مماثلة فى نوعها ودرجتها لوظيفته الاولى فاذا ترتب عليه الغاء الوظيفة وتعذر نقله الى وظيفة غيرها انهيت خدمته بقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لموظف الفئة الاولى وبقرار من الوزير المختص بالنسبة الى من عداهم وفى هذه الحالة يستحق الموظف تعويضاً يعادل مرتب ستة أشهر على أساس مرتبه الاخير وذلك بالاضافة الى حقه فى المعاش أو المكافأة طبقاً لاحكام قانون التقاعد .

المادة (٧٦)

التفنيش والمتابعة

يخضع جميع الموظفين فى الدولة لرقابة فنية وادارية ومالية طبقاً لاحكام لائحة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بحيث يشمل التفتيش أوجه النشاط المختلفة . وتبين اللائحة المذكورة قواعد التفتيش ونماذجه ووسائل المتابعة .

المادة (٧٧)

الأشخاص الذين لايسرى عليهم هذا القانون

لا تسرى احكام هذا القانون على :

أ — رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

ب — رجال القوات المسلحة .

جـ — رجال القضاء ورجال السلك الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من الموظفين فى الحكومة الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة وذلك بالقدر الذى تنص عليه هذه القوانين .

المادة (٧٨)

موظفو مجلس الأمة والمحكمة العليا والهيئات العامة

تسرى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه على موظفى مجلس الامة والمحكمة العليا والمحاكم والنيابات وغيرها من الجهات والهيئات والمؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ويلغى كل نص مخالف لهذا الحكم فى قوانين ولوائح الجهات والهيئات والمؤسسات المشار اليها .

المادة (٧٩)

نشر القرارات واللوائح

تنشر فى نشرة رسمية يصدر بتنظيمها قرار من اللجنة اللوائح والتعليمات الخاصة بالموظفين والقرارات المتعلقة بالتعيين والترقية وانهاء الخدمة وقرارات مجلس التأديب .

ويعتبر النشر بهذه الطريقة قرينة قانونية على العلم بما ورد فى هذه النشرة .

المادة (٨٠)

اصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون

تصدر اللوائح التى لم يعهد بها هذا القانون الى أية جهة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة بما فى ذلك اللوائح التى تنظم حق الموظفين فى الاجازات .

جدول الدرجات والمرتبات الملحق بقانون الخدمة المدنية

القسم الاول :

فئات الوظائف	درجات الوظائف	المرتبات بالجنيهات الليبية – السنوى – حد ادنى	المرتبات بالجنيهات الليبية – السنوى – حد اقصى	المرتبات بالجنيهات الليبية – الشهرى – حد ادنى	المرتبات بالجنيهات الليبية – الشهرى – حد اقصى	العلاوة السنوية	عدد العلاوات السنوية	الحد الادنى من السنين الواجب قضاؤها فى الدرجة الادنى الترقية الى الدرجة الاعلى
الفئة الاولى الوظائف الرئيسية	وكيل وزارة	٢٢٥٠	٣٠٠٠	١٨٧,٥	٢٥٠	٧٥	١٠	
	وكيل وزارة مساعد	١٩٥٠	٢٥٥٠	١٦٢,٥	٢١٢,٥	٦٠	١٠	غير مقيدة بزمن
	مدير عام	١٨٠٠	٢٣٤٠	١٥٠	١٩٥	٥٤	١٠	
الفئة الثانية الوظائف التنفيذية	الاولى	١٥٠٠	١٩٨٠	١٢٥	١٦٥	٤٨	١٠	سنتان
	الثانية	١٢٠٠	١٦٢٠	١٠٠	١٣٥	٤٢	١٠	سنتان
	الثالثة	١٠٢٠	١٣٨٠	٨٥	١١٥	٣٦	١٠	ثلاث سنوات
	الرابعة	٩٠٠	١٢٠٠	٧٥	١٠٠	٣٠	١٠	ثلاث سنوات
الفئة الثالثة الوظائف المساعدة	الخامسة	٦٦٠	٩٠٠	٥٥	٧٥	٢٤	١٠	سنتان
	السادسة	٥٤٠	٧٢٠	٤٥	٦٠	١٨	١٠	ثلاث سنوات
	السابعة	٤٥٠	٦٠٠	٣٧,٥	٥٠	١٥	١٠	ثلاث سنوات
	الثامنة	٣٦٠	٤٨٠	٣٠	٤٠	١٢	١٠	اربع سنوات

جدول الدرجات والمرتبات الملحق بقانون الخدمة المدنية

القسم الثانى : تسلسل العلاوات السنوية (مع مراعاة احكام المادتين ٣٢–٣٣ من القانون)

الدرجة	بداية المرتب	العلاوة السنوية	العلاوات السنوية									
			الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة
الثامنة	٣٦٠	١٢	٣٧٢	٣٨٤	٣٩٦	٤٠٨	٤٢٠	٤٣٢	٤٤٤	٤٥٦	٤٦٨	٤٨٠
السابعة	٤٥٠	١٥	٤٦٥	٤٨٠	٤٩٥	٥١٠	٥٢٥	٥٤٠	٥٥٥	٥٧٠	٥٨٥	٦٠٠
السادسة	٥٤٠	١٨	٥٥٨	٥٧٦	٥٩٤	٦١٢	٦٣٠	٦٤٨	٦٦٦	٦٨٤	٧٠٢	٧٢٠
الخامسة	٦٦٠	٢٤	٦٨٤	٧٠٨	٧٣٢	٧٥٦	٧٨٠	٨٠٤	٨٢٨	٨٥٢	٨٧٦	٩٠٠
الرابعة	٩٠٠	٣٠	٩٣٠	٩٦٠	٩٩٠	١٠٢٠	١٠٥٠	١٠٨٠	١١١٠	١١٤٠	١١٧٠	١٢٠٠
الثالثة	١٠٢٠	٣٦	١٠٥٦	١٠٩٢	١١٢٨	١١٦٤	١٢٠٠	١٢٣٦	١٢٧٢	١٣٠٨	١٣٤٤	١٣٨٠
الثانية	١٢٠٠	٤٢	١٢٤٢	١٢٨٤	١٣٢٦	١٣٦٨	١٤١٠	١٤٥٢	١٤٩٤	١٥٣٦	١٥٧٨	١٦٢٠
الاولى	١٥٠٠	٤٨	١٥٤٨	١٥٩٦	١٦٤٤	١٦٩٢	١٧٤٠	١٧٨٨	١٨٣٦	١٨٨٤	١٩٣٢	١٩٨٠
مدير عام	١٨٠٠	٥٤	١٨٥٤	١٩٠٨	١٩٦٢	٢٠١٦	٢٠٧٠	٢١٢٤	٢١٧٨	٢٢٣٢	٢٢٨٦	٢٣٤٠
وكيل وزارة مساعد	١٩٥٠	٦٠	٢٠١٠	٢٠٧٠	٢١٣٠	٢١٩٠	٢٢٥٠	٢٣١٠	٢٣٧٠	٢٤٣٠	٢٤٩٠	٢٥٥٠
وكيل وزارة	٢٢٥٠	٧٥	٢٣٢٥	٢٤٠٠	٢٤٧٥	٢٥٥٠	٢٦٢٥	٢٧٠٠	٢٧٧٥	٢٨٥٠	٢٩٢٥	٣٠٠٠

لائحة رقم ٣ لعام ١٩٦٥ (١)
بشأن الإيفاد وعلاوة المبيت

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على اقتراح لجنة الخدمة المدنية .

قــــرر
المادة (١)

تعريف : تدل الكلمات الآتية على المعانى التالية :

أ ــ (العلاوة) هى العلاوة التى يحق لموظفى الحكومة مصنفين أو غير مصنفين أو معينين بعقود أن يتقاضونها عندما يكونون فى مهمة رسمية بعيدا عن مركز عملهم العادى . وذلك عوضاً عما يتكبدونه من مصاريف أو نفقات

وتشمل العلاوة المبيت والاكل والتنقل المحلى وغيرها من المصاريف الشخصية .

ب ــ (اليوم) معناه مدة من الزمن تساوى ٢٤ ساعة وتبدأ من الساعة التى يغادر فيها الموظف مكان عمله قاصداً مكان المهمة الرسمية أو عائداً منه .

جـ ــ (المهمة الرسمية) هى العمل الذى يكلف الموظف بأدائه خارج مركز عمله العادى وفقاً لما يصدر اليه من تعليمات سواء تعلق العمل بوظيفته أو بوظيفة غيره أو بتمثيل الحكومة فى مؤتمر أو اجتماع دولى أو تعلق بدورة تدريبية لصالح العمل على نفقة الحكومة . وتكون فى حكم المهمة المدة التى يقضيها الموظف مسافراً من مقر عمله العادى قاصداً مكان المهمة وعائدا من هذا المكان الى مقر عمله العادى .

د ــ (جدول العلاوة) هو الجدول الملحق بهذه اللائحة وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة (٢)

استحقاق العلاوة :

تدفع علاوة المبيت حسب الفئات والقواعد والشروط المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة عن كل يوم يضطر الموظف فيه الى التغيب عن مركز عمله العادى فى مهمة

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٧ (السنة الثالثة) الصادر فى ٢٥ ابريل ١٩٦٥ .

رسمية وذلك اذا لم تتيسر عودته بوسائط حكومية فى نفس اليوم أو كان فى العودة والذهاب من جديد ضياع للمصلحة العامة أو كانت طبيعة المهمة تستوجب بقاء الموظف فى المكان الذى يؤدى فيه المهمة .

ويكون الدفع بناء على طلب يقدمه الموظف على النموذج المرافق .

المادة (٣)

سلطة الترخيص لمباشرة المهمة الرسمية : —

١ — لا يجوز الذهاب فى مهمة رسمية قبل الحصول على اذن كتابى سابق من رئيس المصلحة التى يتبعها الا فى الاحوال المستعجلة التى يفرضها صالح العمل ولا يمكن تأجيل المهمة لحين الحصول على اذن وفى هذه الحالة يجوز الحصول على الاذن بعد انقضاء المهمة .

٢ — ويكون الاذن بالمهمة طبقاً للنموذج الملحق بهذه اللائحة ويجب تجديده كل مرة يراد فيها مد أجل المهمة أو القيام بمهمة غيرها ، كما يجب ارفاق الاذن بطلب العلاوة قبل دفعها الى الموظف .

٣ — وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تتجاوز المهمة مدة (١٢٠) يوماً متصلة او متقطعة فى سنة ميلادية واحدة الا بموافقة مجلس الوزراء أو لجنة الخدمة المدنية حسب الاحوال ، فاذا تجاوزت المهمة المدة المذكورة دون ترخيص بها اعتبر الموظف منقولا وقطعت عنه علاوة المبيت .

المادة (٤)

تمثيل الحكومة فى الهيئات الدولية وبعثات التدريب .

١ — لا يجوز أن يرسل أو ينتدب أى موظف لتمثيل الحكومة فى أى مؤتمر أو هيئة دولية الا بموافقة مجلس الوزراء .

٢ — لا يجوز ايفاد موظف فى بعثة تدريبية الا بموافقة لجنة الخدمة المدنية سواء كانت البعثة كلها أو بعضها على نفقة الحكومة أو نفقة غيرها من الجهات ، وفى هذه الحالة يجوز للجنة أن تقرر مبلغاً اجمالياً مقطوعاً يقوم مقام العلاوة يدفع للموظف أو تساهم به فى نفقات بعثته .

المادة (٥)

تحدد بقرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى لجنة الخدمة المدنية فئات علاوة المبيت التى تستحق للموظفين العاملين بالسفارات الليبية الذين يرسلون خارج مكان

عملهم العادى فى مهمة رسمية وذلك مع مراعاة الشروط والقواعد الواردة فى هذه اللائحة واية شروط اخرى يتضمنها القرار المذكور .

المادة (٦)

تختص لجنة الخدمة المدنية بالبت فى جميع الحالات الناتجة عن صعوبة التطبيق أو التسوية التى تعرض عليها .

المادة (٧)

تلغى اللائحة رقم ١٣ لعام ١٩٥٧ م. ويعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها كما يلغى كل نص يتعارض مع احكامها .

صدرت بطرابلس فى ١٨ ذى الحجة ١٣٨٤ هـ.
الموافق ٢٠ ابريل ١٩٦٥ م .

حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

جدول فئات علاوة المبيت الملحق
باللائحة رقم (٣) لعام ٦٥

الاماكن	وكلاء الوزارات والمحافظون والسفراء	موظفو الدرجة الخاصة الاخرون	موظفو الدرجة الاولى والثانية	موظفو الدرجة الثالثة والرابعة	موظفو الدرجات الاخرى والموظفون غير المصنفين
أ – داخل ليبيا					
١ – طرابلس وبنغازى	٥	٤	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠
٢ – مركز المحافظة	٤	٣,٥٠٠	٢,٥٠٠	١,٥٠٠	١,٢٥٠
٣ – الاماكن الاخرى	٣	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٢٥٠	١,٠٠٠
ب – خارج ليبيا					
١ – البلاد الامريكية والاوروبية	١٥	١٢	١٠	٨	٨
٢ – البلاد الاخرى	١١	١٠	٨	٦	٦

قواعد عامة :

١ – تخفض العلاوة بواقع الربع اذا نزل الموظف سكناً حكومياً أو نزل على نفقة الجهة الموفد اليها وتخفض بواقع النصف اذا شملت الضيافة أو النزول الطعام مجاناً .

٢ – اذا كان الموظف عضواً فى وفد لاحد المؤتمرات وقضى صالح المهمة أن ينزل اعضاؤه مع رئيسه فى فندق واحد مرتفع الثمن أو اذا اثبت الموظف اضطراره الى النزول فى فندق تزيد نفقات الاقامة الفعلية فية عما يستحقه من علاوة يومية ، حق له بناء على توصية رئيس المصلحة أن يسترد قيمة ما يصرفه زيادة عما يستحقه بشرط أن يقدم لوكيل وزارة المالية المختص أو لمن يفوضه سلطته فى الموافقة على تلك المستندات الدالة على الزيادة المذكورة .

وتكون فى حكم المستندات المطلوبة الوثائق الاتية :

١ – فواتير الفندق .
٢ – فواتير الطعام .
٣ – فواتير الغسيل والمكوى .

٤ — النفقات الاخرى المتعلقة بصالح المهمة الرسمية التى يتضمنها بيان مفصل يشهد بصحتها كتابة رئيس الوفد أو مستشار السفارة الليبية فى مكان المهمة مثل نفقات البرقيات ، ووسائل النقل وغيرها من النثريات الضرورية .

٥ — لا يجوز أن تصرف للموظف سلفة على حساب العلاوة الا اذا كانت المهمة خارج ليبيا وتقدر قيمة السلفة بناء على طلب الموظف وتصديق رئيس المصلحة التى يتبعها وذلك فى حدود مدة الغياب التى تقتضيها المهمة وطبيعة عملها التى يشهد بها كتابة رئيس المصلحة المذكور .

٦ — تقيد السلف التى تصرف للموظف على حساب العلاوة فى حساب معلق دينا عليه وعلى الموظف عند عودته أن يقدم على النموذج المقرر طلباً بتسوية مستحقاته فى العلاوة . فاذا كانت هذه المستحقات اقل من قيمة السلفة التى تناولها التزم الموظف برد ما تناوله زيادة فى مستحقاته أو خصمت تلك الزيادة مما له على الحكومة من مرتب أو علاوات وفقاً لاحكام القانون .

٧ — وفى جميع الاحوال التى يقدم فيها الموظف طلباً بتسوية مستحقاته المذكورة أو قدم هذا الطلب ولم توافق وزارة المالية أو المراجع العام على ما جاء فيه كليا أو جزئياً تبقى قيمة السلفة أو ما استلمه منها دون مبرر مقبول ديناً عليه واجب الوفاء للحكومة حسب نص الفقرة الثالثة من هذه الاحكام .

٨ — لمجلس الوزراء أن يحدد فى حالات خاصة تبررها الضرورة فئات لعلاوة المبيت تختلف عما هو وارد فى هذا الجدول .

حكومة المملكة الليبية

نموذج أ.م.ل. — ٦ — التاريخ . . . .

اللائحة رقم (   ) الملف . . . .

لعام ١٩٦٤ م . الرقم الاشارى . . . . . .

وزارة . . . .

مصلحة . . . .

الموطوع : — اذن بالذهاب فى مهمة رسمية

حضرة السيد . . . .

بهذا يؤذن لك بالذهاب الى . . . . لمدة . . . . . . يوماً

ابتداء من تاريخ . . . . الى تاريخ . . . .

وذلك من اجل القيام بالمهمة الرسمية الاتية مع مراعاة التعليمات الموضحة ادناه

. . . .

. . . .

. . . .

التوقيع . . . . .الوظيفة . . . . الدرجة . . . .

تعليمات عامة الى الموظف

١ — اذا لم يكن فى امكان رئسك تحديد ميعاد سفرك أو عودتك من المهمة الرسمية فانه يجوز ترك ذلك فراغاً لحين عودتك على أن تدون المعلومات بعد ذلك من الرئيس الذى رخص لك بالمهمة .

٢ — يجب عليك أن تعود الى مركز عملك العادى فى اليوم التالى لتاريخ انتهائك من المهمة فاذا تأخرت عن ذلك حرمت من العلاوة عن ايام الغياب التالية وخصمت تلك الايام من استحقاقاتك فى الاجازة السنوية وعرضت نفسك لاجراءات تأديبية وذلك اذا لم تقدم الاسباب والدلائل ما يبرر مدة تأخرك أو قدمت هذه الاسباب ولم يقبلها رئيس المصلحة .

٣ — اذا اعتراك مرض وانت فى مهمة رسمية واعجزك المرض على العمل مدة تزيد على ثلاثة أيام فانه يكون من واجبك أن تخبر رئيس دائرتك بمرضك لاتخاذ اجراءات علاجك أو عودتك أو انهاء مهمتك حسب الاحوال .

٤ — اذا كانت مهمتك خارج ليبيا فانه يحتم عليك أن تخبر مركز البعثة الدبلوماسية الليبية أو من يقوم مقامها ان وجد بتاريخ وصولك وعنوانك وجهات التنقل خارج مركز المهمة وتاريخ انتهائك أو موعد عودتك الى ليبيا وغيرها من المعلومات التى يهم الحكومة الاطلاع عليها .

استمارة رقم أ . م . ل . ـ٦ـأ   اللائحة رقم (   ) لعام ٦٥

حكومة المملكة الليبية

وزارة .... مصلحة ....

طلب علاوة مبيت

القسم الاول يعبئه الموظف

١ ـ الاسم .... ٢ ـ الوظيفة ....

٣ ـ الدرجة .... ٤ ـ مركز العمل ....

٥ ـ هل نزلت سكناً حكومياً مجاناً (١) ....

٦ ـ هل كنت ضيفاً على الجهة الموفد اليها فى السكن والطعام (١) ....

الذهاب		الاياب		المكان		اذن السفر		عدد الليالي	فئة العلاوة عن كل يوم	مجموعة الاستحقاق	قيمة السلفة المستلمة
التاريخ	الوقت	التاريخ	الوقت	من	الى	التاريخ	الرقم				

القسم الثانى : شهادة الموظف وشهادة رئيس المصلحة

أشهد بأن ما ذكر فى هذا الطلب صحيح ويتفق مع احكام لائحة علاوة المبيت لعام ٦٥

توقيع الموظف   توقيع رئيس المصلحة

....

التاريخ   التاريخ

١ ـ الجواب نعم ام لا

القسم الثالث :   وزارة / مصلحة ....

حساب العلاوة المستحقة

١ ـ مجموع العلاوة المستحقة   ج.ل. ....

٢ ـ تخصم قيمة السلفة المستلمة على حسابها   ج.ل. ....

الرصيد المتبقى ج.ل.   ....

٣ ـ يخصم منه ان وجد الربع أو النصف حسب حكم المادة

الاولى من قواعد تطبيق جدول فئات العلاوة

الرصيد المستحق

للموظف / للحكومة (١) ....

التاريخ .... توقيع المحاسب ....

١) تشطب احدى الكلمات واذا كان الرصيد مستحقاً للحكومة وجب استرداده او خصمه من الموظف حسب حكم المادتين ٣٢ و٣٦ من القانون .

لائحة بشأن العلاج الطبى (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لعام ١٩٦٤ ،

وعلى لائحة العلاج الطبى للموظفين رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ،

وبناء على اقتراح لجنة الخدمة المدنية ،

قـــرر

المادة (١)

تعريف : فى هذه اللائحة يقصد :

« باللجنة الطبية » اللجنة أو اللجان الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة طبقاً لنص المادة ٦٨ من قانون الخدمة المدنية المشار اليه .

« بالطبيب الحكومى » الطبيب أو الاطباء المعينين للكشف على الموظفين بقرار من وكيل وزارة الصحة .

« بالموظف » الموظف والموظفة سواء كان مصنفاً أو غير مصنف والموظف بعقد مع مراعاة شروط عقده .

المادة (٢)

حق المعالجة :

١ — للموظف ولافراد عائلته حق المعالجة الطبية مجانا وذلك فى المستشفيات والمستوصفات الحكومية طبقاً للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وطبقاً لاية قواعد يقررها وزير الصحة بناء على توصية اللجنة الطبية .

٢ — ويقصد بعائلة الموظف كل من زوجته واولاده القصر الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة واولاده الملتحقين بالدراسة أو المقعدين لعاهة تمنعهم من العمل ، وبناته غير المتزوجات ووالديه الذين يعولهما .

المادة (٣)

النزول فى المستشفيات والمصحات داخل ليبيا وخارجها :

١ — تكون اقامة الموظف وافراد عائلته المبينين فى المادة السابقة فى الدرجات الاتية

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٩ (السنة الثالثة) الصادر فى ١٩٦٥/٩/٥ .

بالمستشفيات والمصحات داخل ليبيا أو خارجها :
الدرجة الاولى : لموظفى الفئتين الاولى والثانية .
الدرجة الثانية : لموظفى الثالثة وللموظفين غير المصنفين .

٢ — على انه اذا اراد احد لموظفين النزول فى درجة اعلى من الدرجة المخصصة له تحمل فرق تكاليف الاقامة بين الدرجتين .

المادة (٤)

ثمن النظارات والتركيبات الصناعية والادوية :

تتحمل الحكومة ثمن النظارات الطبية والاسنان والاطراف الصناعية وكذلك ثمن الادوية التى يشتريها الموظف اذا لم توجد بالصيدليات الحكومية على أن يكون طلب الصرف مصحوباً بشهادة من الصيدلى الحكومى تثبت عدم توفرها وأن يقدم الموظف الى رئيس المصلحة التى يتبعها فاتورة من الصيدلية بثمن الادوية التى اشتراها وتقوم مصلحة الادوية والمعدات الطبية بصرف القيمة بعد التحقق من أحقية الطالب فى الصرف .

المادة (٥)

العلاج الخارجى :

١ — مع مراعاة احكام المادة السادسة والبند « ج » من الفقرة الثانية تتحمل الحكومة جميع النفقات المترتبة على العلاج الخارجى الذى يتعذر اجراؤه فى المستشفيات والمستوصفات الحكومية وذلك اذا كان علاج المرض اجراء عملية جراحية أو كان المرض مستعصياً لا يتوفر لعلاجه الاخصائيون والاجهزة اللازمة بالمستشفيات والمستوصفات الحكومية .

٢ — ويجب للعلاج فى الحالة السابقة ما يلى :

أ — صدور قرار من اللجنة الطبية يوافق عليه وزير الصحة ويجوز فى الحالات المستعجلة أن يصدر القرار من رئيس اللجنة الطبية ويوافق عليه وزير الصحة .

ب — أن يكون المرض أو الجراحة من الامراض أو الجراحات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على توصية من اللجنة الطبية .

ج — الا يرسل المريض أو يعالج خارج المستشفيات أو المستوصفات الحكومية أكثر من مرة على حساب الحكومة ، ويجوز فى الحالات الضرورية اعطاء المريض فرصة نهائية اذا كان يرجى شفاؤه وذلك لاجراء عملية جراحية تكميلية أو علاج تكميلى لا يمكن اجراؤه فى المستشفى أو المستوصف

الحكومى ويكون الايفاد فى هذه الحالة الاخيرة بناء على توصية جهة العلاج الخارجية يوافق عليها وزير الصحة بعد اخذ رأى اللجنة الطبية .

د — أن يوقع الموظف المرسل للخارج من اجل العلاج أو من اجل اجراء عملية جراحية له على اقرار معتمد من رئيس مصلحته باستعداده لهذه العملية والعلاج وتقبل نتيجتها فاذا قام بتغيير رأيه كان عليه أن يرد للحكومة ما صرفته من تكاليف لارساله ومعالجته وذلك ما لم يكن العدول عن العملية أو العلاج بنصيحة من جهة العلاج فى الخارج يوافق عليها وزير الصحة .

هـ — أن ينفذ المريض التعليمات التى تصدرها اليه السطات الطبية الليبية وأن يتصرف وفق هذه التعليمات وأن يكون تحت رقابة السفارة أو الجهة التى تمثل ليبيا فى الخارج وأن يقوم بتنفيذ ما يطلب منه تنفيذه أو مراعاته .

المادة (٦)

مصاريف العلاج :

١ — لا يكون فى حكم النفقات التى تتحملها الحكومة طبقاً للمادة الخامسة سوى النفقات التالية :

أ — نفقات السفر الفعلية التى تعززها التذاكر وذلك فى حدود القيمة المقررة الدرجة سياحية بالطائرة .

ب — نفقات العلاج من تحاليل واشعة وأدوية وفحوص وعمليات المشتبة بالشهادات والفواتير المعترف بها من وزارة الصحة أو السفارة الليبية فى الخارج حسب الاحوال .

جـ — نفقات الاقامة فى المصحة أو المستشفى التى تثبتها الوثائق المقبولة طبقاً للبند السابق .

د — نفقات الاقامة خارج المصحة أو المستشفى وفقاً لتوصية الطبيب المعالج على الا تتجاوز ١٥ خمسة عشر يوماً يصرف الى المريض عنها علاوة اقامه تحسب وفقاً للجدول المرافق .

المادة (٧)

علاج الموظف الموفد فى مهمة رسمية :

١ — اذا مرض الموظف الموفد فى الخارج فى مهمة رسمية أو أصيب فى حادث ،

كان له الحق فى العلاج على نفقة الحكومة فى البلد الذى يكون فيه وذلك وفق التدابير والاجراءات التى تتخذها جهة التمثيل الخارجى بمراعاة القواعد والشروط الواردة فى هذة اللائحة .

٢ — على الموظف أن يقدم لرئيس المصلحة التى يتبعها تقريرا طبياً مصدقاً عليه من جهة التمثيل الخارجى بنوع مرضه أو اصابته تثبت ان حالته لم تكن تسمح بارجاء معالجته الى حين عودته الى ليبيا .

المادة (٨)

متابعة حالات المرضى واستخدام الاطباء من الخارج :

١ — على رئيس اللجنة الطبية أو من ينيبه متابعة حالة الموظفين الذين يكونون تحت العلاج طبقاً لاحكام هذه اللائحة وله فى سبيل ذلك أن يتصل بالمصحات والمستشفيات والأطباء والاخصائيين للحصول على صورة معتمدة من تقاريرهم للتحقق من احوال المريض ومراحل تقدم علاجه فاذا تبين له أن لا أمل فى هذا العلاج أو أن نتائجه غير مرضية جاز له عرض الامر على اللجنة الطبية لتقرر اعادة المريض الى البلاد أو احالته الى جهة اخرى بعد موافقة وزير الصحة .

٢ — لوزير الصحة أن يكلف أى اخصائى من خارج الحكومة ليتولى علاج حالات مستعصية أو ليقوم باجراء عمليات فى ليبيا أو المشاركة فى بحوث واستشارات طبية وذلك على اساس مكافأة مقطوعة يحددها وزير الصحة طبقاً لاحكام لائحة الموظفين بعقود .

المادة (٩)

مراعاة التعليمات :

يلتزم الموظف برد جميع نفقات وتكاليف العلاج فى الخارج ، وذلك اذا لم يسافر المريض للعلاج أو لم يقم باجرائه وفق قرارات اللجنة الطبية أو لم ينفذ ما يصدر اليه من تعليمات ، وتعتبر ما تحملته الحكومة فى هذا السبيل سلفة ، تخصم من مرتب الموظف وفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية فضلا عن مساءلته تأديبياً عند الاقتضاء .

المادة (١٠)

قواعد اجراءات اللجنة الطبية :

١ — على اللجنة الطبية أن تضع القواعد والشروط المتعلقة بالاحوال التى يجوز فيها ايفاد مرافق للمريض الى الخارج على نفقة الحكومة .

٢ ـ يكون المرافق من اطباء أو ممرضى وزارة الصحة فاذا كان من غيرهم فلا يجوز أن تتحمل الحكومة نفقات هذا المرافق من سفر واقامة الا فى الحالتين الاتيتين ولمدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً .

أ ـ اذا كان المريض طفلا أو طفلة لا يتجاوز سنه الثانية عشر من عمره .

ب ـ اذا كان المريض إمرأة .

٣ ـ على انه اذا نزل المرافق الموفد على نفقة الحكومة بالمستشفى أو المصحة التى ينزلها المريض تحملت الحكومة نفقات اقامته دون غيرها فاذا نزل خارج هذا المكان استحق بدل اقامته يحسب وفقاً للجدول المرافق وذلك بشرط أن يقدم شهادة الى جهة التمثيل الليبى فى الخارج صادرة عن سلطات المصحة أو المستشفى تثبت تعذر نزوله مع المريض لاسباب خارجة عن ارادته .

المادة (١١)

احكام عامة :

على وزارة المالية وعلى السفارات الليبية وغيرها من جهات التمثيل الخارجى أن لاتقوم بدفع أى مبلغ أو سلفة لحساب العلاج فى الخارج الا بناء على اخطار كتابى من وكيل وزارة الصحة طبقاً للقرارات التى تصدر من اللجنة الطبية .

وعلى وزارة الصحة أن تبلغ الوزارات والسفارات المذكورة بجميع القرارات المشار اليها بشرط ان لاينفذ منها الا ما كان متمشيا مع احكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها .

المادة (١٢)

تلغى لائحة العلاج الطبى للموظفين رقم ـ١ـ لعام ١٩٦٢ ويعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها .

صدرت بالبيضاء فى ٦ ربيع الاول ١٣٨٥ هـ.
الموافق ٥ يوليه ١٩٦٥ م .

حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

الجدول الملحق للعلاج الطبي لعام ١٩٦٥ المتعلق ببدل الاقامة خارج المستشفى أو المصحة للمرضى ومرافقيهم الموفدين على نفقة الحكومة .

أماكن	بدل الاقامة اليومية
١ – الدول الاوروبية	٤ ج.ل.
٢ – الدول الاخرى	٣ ج.ل.
٣ – داخل المملكة	٢ ج.ل.

قرار مجلس الوزراء
بشأن العلاج في الخارج

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادة ١ من قانون الصحة العامة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى المادة ٣٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى المادة ٥ من اللائحة رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن علاج الموظفين ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العامة ،

قــرر

المادة (١)

يكون العلاج فى الخارج على نفقة الحكومة مقصورا على المواطنين العاجزين عن تحمل نفقات هذا النوع من العلاج .

المادة (٢)

يعرض المريض على لجنة طبية حكومية مكونة من ثلاثة اطباء يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة وذلك لتقرير مدى ضوورة ايفاده للعلاج فى الخارج .

ويكون عرض المريض على اللجنة الطبية المذكورة عن طريق مدير المستشفى الحكومى الذى يعالج فيه ، وذلك بناء على ترصبة من الطبيب الاخصائى المعالج ، وبعد تقديم تقرير واف عما اجرى للمريض من فحص وتحاليل وأشعة وما تم من علاج ، مع ارفاق الاوراق الخاصة بالفحوص والتحاليل وصور الاشعة ، لتقوم اللجنة بالاطلاع عليها .

المادة (٣)

فى حالة موافقة اللجنة الطبية على ايفاد المريض للعلاج فى الخارج يحال ملفه كاملا الى اللجنة الاستشارية فى بنغازى أو طرابلس .

المادة (٤)

اذا وافقت اللجنة الاستشارية على قرار اللجنة الطبية ، يتولى وزير الصحة عرض

حالة المريض على مجلس الوزراء للنظر فيه .

المادة (٥)

اذا لم توافق اللجنة الاستشارية على قرار اللجنة الطبية بايفاد المريض للعلاج فى الخارج ، فعليها أن تحدد المستشفى الذى يمكن علاجه فيه داخل المملكة الليبية ، والاخصائى الذى يتولى العلاج .

وعلى مدير المستشفى المذكور أن يوافى مراقب الصحة بتقرير عن سير العلاج وحالة المريض الصحية .

المادة (٦)

اذا ثبت بأن المريض لم يستفد من العلاج فى المستشفى فعلى وزير الصحة عرض حالته على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذى يراه فى شأنه .

المادة (٧)

اذا اوصى الطبيب المعالج فى الخارج بعودة المريض مرة ثانية لاستكمال علاجه ، فانه يتعين اعادة عرضه على كل من اللجنة الطبية واللجنة الاستشارية واخذ موافقة مجلس الرزراء على عودته .

المادة (٨)

تقدم طلبات الموظفين العلاج فى الخارج ، أو لمرافقة مريض للعلاج فى الخارج عن طريق الجهة التى يتبعها الموظف ، وتحسب المدة التى يقضيها الموظف كمرافق فى الخارج من اجازته السنوية

المادة (٩)

يجب عند عرض حالة مريض على مجلس الوزراء أن تقدم اليه التقارير الطبية المتضمنة التوصية بعلاجه فى الخارج .

المادة (١٠)

يقرر مجلس الوزراء فى حالة موافقته على ايفاد المريض للعلاج مدى حاجته والحد الاقصى للمدة التى يقضيها المرافق فى الخارج .

المادة (١١)

على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بالبيضاء فى ٣٠ محرم ١٣٨٧ هـ.

الموافق ١٠ مايو ١٩٦٧ م.

حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
بشأن لائحة اسكان الموظفين

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى المرسوم الملكى بقانون الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بشأن املاك الدولة الخاصة ،

وعلى قانون التقاعد الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ ،

وعلى اللائحة رقم ٣ لسنة ٦٥ بشأن الايفاد وعلاوة المبيت ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٦٦ بشأن لائحة اسكان الموظفين ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ بشأن لائحة بيع المساكن الحكومية ،

وبعد أخذ رأى لجنة الخدمة المدنية ،

وبناء على ما عرضه وزير الاسكان والاملاك الحكومية .

قـــــرر

المادة (١)

١ — تصرف للموظفين الليبيين المصنفين وغير المصنفين علاوة سكن شهرية وفقاً للنسب الاتية :—

٤٥ ٪ من المرتب لموظفى الفئة الاولى .

٥٠ ٪ من المرتب لموظفى الدرجة الاولى .

٥٥ ٪ من المرتب لموظفى الدرجة الثانية .

٦٠ ٪ من المرتب لموظفى الدرجتين الثالثة والرابعة .

٨٠ ٪ من المرتب لموظفى الفئة الثالثة وللموظفين غير المصنفين .

٢ — وتصرف للموظفين المغتربين علاوة سكن شهرية وفقاً للنسب الاتية —

٣٠ ٪ من المرتب لموظفى الدرجات الخاصة أ ، ب ، ج .

٣٥ ٪ من المرتب لموظفى الدرجات الاولى والثانية والثالثة .

٤٠ ٪ من المرتب لموظفى الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة .

٣ — وتحسب هذه النسب على اساس ادنى مربوط الدرجة أو الفئة التى يشغلها الموظف بحد اقصى مقداره مائة جنيه ، وحد ادنى مقداره بالنسبة للموظفين الليبيين خمسة وثلاثون جنيهاً وبالنسبة للمغتربين خمسون جنيها .

٤ — فاذا كان الموظف اعزبا خفضت العلاوة الى النصف بحد اقصى مقداره خمسون جنيها وبحد ادنى مقداره عشرون جنيها .

٥ — ولا تعطى علاوة للموظفة اذا كانت متزوجة بموظف ، فاذا كانت العلاوة المستحقة للزوجة الموظفة تزيد على تلك المستحقة للزوج اعطى الزوج اعلا العلاوتين .

٦ — وتسرى احكام هذه المادة اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٦٨ ، على أنه بالنسبة للموظفين المغتربين المستقدمين بعد نفاذ هذه اللائحة تستحق علاوة السكن اعتباراً من تاريخ استحقاق المرتب .

المادة (٢)

١ — لا يستحق الموظف العلاوة فى الاحوال الاتية :—

أ — اذا ابرم معه عقد بيع مسكن من املاك الدولة .

ب — اذا كان مخصصا له مسكن من املاك الدولة .

جـ — اذا تغيب فى الخارج فى مهمة رسمية أو بعثة أو اجازة دراسية لمدة تزيد على سنة وكان مصحوبا بعائلته ، ولا تستحق العلاوة فى هذه الحالة طول مدة التغيب .

د — اذا استحق علاوة سكن أو بدل سكن أو خصص له مسكن وذلك بمقتضى نظام غير احكام هذه اللائحة .

٢ — ويكون اثبات عدم بيع أو تخصيص مسكن من املاك الدولة للموظف بموجب شهادة من وزارة الاسكان والاملاك الحكومية .

المادة (٣)

تدرج كل وزارة ضمن اعتمادات ميزانيتها المخصصات المالية اللازمة لصرف علاوة السكن لموظفيها ، ويكون صرف العلاوة لمستحقيها طبقاً لاحكام هذه اللائحة بواسطة كل وزارة .

المادة (٤)

لا يجوز استئجار مساكن لتخصيصها لسكنى الموظفين .

وتنهى الحكومة جميع عقود ايجار المساكن المخصصة حاليه للموظفين ، وذلك فى موعد غايته ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ طبقاً للقواعد والاجراءات الاتية :—

١ — تنبه وزارة الاسكان والاملاك الحكومية على مؤجر المسكن بانهاء العقد وذلك بانذار مدته شهران تبدأ من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ الانذار ، ويكون الانذار بخطاب مسجل بعلم الوصول .

٢ — يبلغ الموظف الذى يشغل لمسكن بصورة من الانذار ، وعليه أن يقوم باخلاء المسكن فى نهاية مدة الانذار وتستحق فى هذه الحالة علاوة السكن اعتبارا من أول الشهر التالى لاخلاء المسكن وذلك مع مراعاة حكم الفقرة ٦ من المادة ١١ .

٣ — اذا لم يخل الموظف المسكن عند نهاية مدة الانذار فلا تصرف له علاوة السكن ، ويعتبر راغبا فى استئجار المسكن على حسابه طبقاً لاتفاق يجريه مع المؤجر ويلتزم فيه بدفع الاجرة للمؤجر مباشرة وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء مدة الانذار .

٤ - فاذا لم يخل المسكن ولم يبرم مع المؤجر عقداً فتحجز علاوة السكن المستحقة له ، ويسترد من مرتبه بطريق الاستقطاع الفرق بين قيمة العلاوة وقيمة الاجرة التى تدفعها الحكومة ، وذلك الى أن يخلى المسكن أو يبرم العقد مع المؤجر .

المادة (٥)

يكون تخصيص المساكن المملوكة للدولة للموظفين مقابل ايجار شهرى قدره ٦ ٪ من ادنى مربوط الدرجة أو الفئة التى يشغلها الموظف ، ويخصم من مرتب الموظف الايجار المذكور اعتباراً من تاريخ التخصيص .

المادة (٦)

لا يجوز أن يخصص للموظف أكثر من مسكن واحد مملوك للدولة فى جميع انحاء المملكة مهما تعددت اماكن عمله .

ويكون للموظف الحائز حاليا لاكثر من مسكن حرية اختيار المسكن الذى يرغب فى الاحتفاظ به وعليه اخلاء المساكن الاخرى وابلاغ وزارة الاسكان والاملاك الحكومية بالمسكن الذى اختاره وتسليمها المساكن الاخرى وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالنسبة الى المقيمين داخل البلاد وخلال ثلاثة أشهر بالنسبة الى المقيمين فى الخارج .

فاذا انقضت المدة المشار اليها ولم يخطر الموظف الوزارة باختياره أو لم يسلمها المساكن التى يرغب التخلى عنها فانه يعتبر محتفظا بالمسكن الكائن بمقر عمله أو الذى

تحدده له الوزارة كما يعد مستأجراً لكل مسكن آخر بأجرة تساوى قيمة علاوة السكن التى كانت تستحق له لو لم يكن شاغلا لمسكن من املاك الدولة ، ويعتبر قابلا خصم هذه الاجرة من مرتبه بطريق الاستقطاع . ولا يخل ذلك بحق جهة الادارة فى اخلاء المسكن أو المساكن المذكورة ورفع يده عنها بالطريق الادارى بعد انذاره بمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر . وتطبق فى شأنه أحكام المادة ٥ من قانون أملاك الدولة الخاصة .

المادة (٧)

يظل الموظفون المغتربون الحاليون شاغلين لمساكنهم بنفس الشروط الحالية الى نهاية مدة عقودهم وذلك اذا كانت شروط استخدامهم تقضى بتخصيص مساكن لهم .

وعند أول تجديد لعقودهم تسرى عليهم فيما يتعلق بالاسكان احكام هذه اللائحة دون غيرها .

المادة (٨)

لا يجوز شراء اثاث منزلى على نفقة الحكومة .

وتصرف للموظف المغترب عند بداية تعاقده علاوة اثاث تعادل مرتب ثلاثة اشهر ، فاذا أنهى العقد قبل تمام مدته لسبب يرجع الى خطأ الموظف تعين عليه رد نسبة من هذه العلاوة تعادل نسبة الفترة المتبقية من العقد الى كامل مدته .

ولا تصرف علاوة الاثاث ولو تعددت مرات تجديد العقد الا بعد خمس سنوات من العمل غير المتقطع مع الحكومة على انه فيما يتعلق بالاثاث الحكومى الموجود لدى الموظفين المغتربين فى تاريخ العمل بهذه اللائحة فيستمر العمل بالنظام المتبع حاليا بالنسبة اليه الى حين تجديد عقد الموظف . وعندئذ يستحق علاوة الاثاث المشار اليها . وتقدر قيمة الاثاث المسلم اليه وفقاً لحكم المادة ٩ فقرة ٢ . ويباع له ذلك الاثاث وتجرى المقاصة بين قيمته وقيمة العلاوة . ويخصم الفرق من مرتب الموظف ، ان وجد على اقساط شهرية متساوية لمدة العقد .

وتسرى احكام المادة التالية بشأن اثاث المساكن التى يخليها الموظفون المغتربون بمقتضى احكام المادة ٤ أو المادة ٦ من هذه اللائحة .

المادة (٩)

١ — يخير غير المغتربين من الموظفين الحائزين حاليا لاثاث حكومى بين اعادته لمخازن الحكومة وبين شرائه ودفع قيمته على اقساط شهرية تخصم من المرتب بمقدار

كل منها ٢٪ من القيمة .

٢ – يصدر خلال شهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة قرار من وزير الاسكان والاملاك الحكومية بتشكيل لجان تتألف كل منها من ثلاثة أعضاء ، تتولى تقدير قيمة الاثاث المسلم للموظف ، وتراعى اللجنة استنزال نسبة ٣٠٪ من القيمة الاصلية للاثاث عن السنة الاولى من استعماله و١٠ ٪ من كل سنة اخرى ويكون قرار اللجنة نهائيا و يخطر به الموظف بمجرد صدوره . ويعتبر جزء السنة سنة فى تطبيق حكم هذه الفقرة .

٣ – فاذا لم يبلغ الموظف وزارة الاسكان والاملاك الحكومية برغبته فى اعادة الاثاث خلال شهر من تاريخ بلاغه بتقدير اللجنة ، اعتبر راغباً فى الاحتفاظ به ، وتخطر الوزارة التى يتبعها لاستقطاع اقساط الثمن من مرتبه .

٤ – ويلتزم الموظف بدفع قيمة ما يكون قد اتلفه أو أضاعه من الاثاث . وذلك عن طريق الخصم من مرتبه .

المادة (١٠)

تسرى احكام هذه اللائحة على الموظفين المتقاعدين أو المستحقين عنهم ويجرى الاستقطاع المنصوص عليه فى المواد ٤ و٦ و٩ من مستحقاتهم التقاعديه وتحسب علاوة السكن لهم على اساس أدنى مربوط الدرجة أو الفئة التى كان يشغلها الموظف عند تعاقده ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة « ٢ » من المادة ٨٥ من قانون التقاعد .

المادة (١١)

لا يجوز اقامة الموظف فى الفنادق على نفقة الحكومة وذلك فيما عدا حالات الايفاد فى مهمة رسمية .

المادة (١٢)

يستمر العمل بنظام تخصيص المساكن وتأجيرها وتأثيثها للموظفين المعمول به حاليا فى مدينة البيضاء ، ولا تسرى بشأن المدينة المذكورة احكام هذه اللائحة .

على انه اذا كان الموظف يشغل خارج مدينة البيضاء مسكناً أو أكثر من المساكن المملوكة للدولة التى يجوز بيعها الى شاغليها من الموظفين العموميين ، فيجوز له الجمع بين مسكنه بالبيضاء وبين مسكن واحد من تلك المساكن الاخرى اذا رغب فى شرائه .

المادة (١٣)

تسرى هذه اللائحة على موظفى الهيئات والمؤسسات العامة ، وتتولى تنفيذ احكامها

الجهات المختصة بهذه الهيئات والمؤسسات .

المادة (١٤)

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة **١٩٦٦** بشأن لائحة اسكان الموظفين كما يلغى كل حكم آخر يخالف احكام هذه اللائحة .

المادة (١٥)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذه اللائحة ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

صدرت بمدينة البيضاء فى ٨ رمضان ١٣٨٧
الموافق **٩** ديسمبر ١٩٦٧

عبد الحميد البكوش
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكى

بقانون بشأن النظام المالى للدولة

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة

بعد الاطلاع على المواد ٦٤ و١٥٩ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٢ من الدستور،
وعلى المرسوم الملكى بقانون الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ بشأن ديوان المحاسبة ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم شئون التخطيط والتنمية ،
وعلى المرسوم الملكى بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الخدمة المدنية ،
وعلى قانون البنوك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

الباب الاول

وزارة المالية

مادة (١)

يختص وزير المالية بما يأتى :—

١ — الاشراف على ايرادات الدولة ومصروفاتها ، وعلى كافة شئون الخزانة العامة ومراقبة دخلها والإنفاق منها بما يكفل صيانة أموال الدولة ومخزوناتها وحسن ادارتها .

٢ — الاشراف على ادارة حسابات الحكومة ومراقبة الشئون المالية للدولة وتوجيهها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك باستثناء ما تسنده القوانين أو اللوائح الى سلطة أو جهة أخرى .

٣ — اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بتحصيل الأموال المستحقة للحكومة واسترداد ما انفق منها أو تم التصرف فيه بدون وجه حق أو بالمخالفة للقوانين واللوائح.

٤ — دراسة مشروع الميزانية العامة وما يرتبط بها من ميزانيات ملحقة أو استثنائية أو اعتمادات اضافية وعرضه على مجلس الوزراء .

٥ ــ اقتراح اللوائح المالية والحسابية وغيرها من اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون واصدار ما يلزم من تعليمات مالية .

ولوزير المالية فى ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون ، طلب كافة البيانات والايضاحات اللازمة من أية وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة والاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات وغيرها من الاوراق .

مادة (٢)

تنشأ فى وزارة المالية لجنة تسمى « اللجنة المالية » تتولى اعداد مشروع الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والاستثنائية والاعتمادات الاضافية ومراجعة الميزانيات المستقلة التى يصدر بها قانون .

وتمارس اللجنة المالية سائر الاعمال المسندة اليها فى هذا القانون أو بمقتضى قرار من وزير المالية .

ويصدر بتشكيل اللجنة المالية وبيان اجراءاتها قرار من وزير المالية .

الباب الثانى

الميزانية

مادة (٣)

السنة المالية للدولة اثنا عشر شهراً تبدأ من أول أبريل من كل سنة وتنتهى فى فى الحادى والثلاثين من شهر مارس من السنة التالية .

مادة (٤)

تشمل الميزانية برنامجاً سنوياً يعد مقدماً بايرادات ومصروفات مختلف الوزارات والمصالح ، وتحدد الايرادات والمصروفات على اساس الامكانيات المالية المعقولة بالاستناد الى كافة البيانات الفعلية الممكنة ، وتقدر الايرادات كاملة دون أن تستنزل منها مصروفات تحصيلها .

ماده (٥)

يصدر وزير المالية منشوراً سنوياً بالقواعد والتوجيهات اللازمة لتحضير مشروع الميزانية واعداده .

وعلى الوزارات والمصالح فى موعد أقصاه ثلاثين من نوفمبر من كل سنة تقديم

تقديراتها بشأن المصروفات والايرادات الى وزارة المالية بعد اعتمادها من الوزير المختص مع بيان الخفض أو الزيادة فيها بالمقارنة مع اعتمادات السنة الجارية وايضاح اسبابه .

وتتولى اللجنة المالية اعداد مشروع الميزانية وعرضه على وزير المالية فى موعد لا يجاوز ٣١ من ديسمبر من كل سنة .

ويقدم مشروع الميزانية الى مجلس الامة قبل بداية السنة المالية بشهرين على الاقل لفحصها واعتمادها .

مادة (٦)

تنقسم الميزانية الى جزئين رئيسيين يخصص الاول للايرادات والثانى للمصروفات وينقسم الجزء الخاص بالمصروفات الى اقسام يتكون كل منها من الابواب الاتية :

١ ـ الباب الاول : ويخصص للمرتبات والمهايا .
٢ ـ الباب الثانى : ويخصص للمصروفات العمومية .
٣ ـ الباب الثالث : ويخصص للاعمال الجديدة .

مادة (٧)

تلغى الاعتمادات المدرجة فى الميزانية والاعتمادات الاضافية التى لم تصرف الى آخر السنة المالية ، اما الاعتمادات الخاصة بالأعمال الجديدة التى لايكتمل تنفيذها خلال السنة المالية فترحل بواقى الاعتمادات المقررة لها الى ميزانية السنة التالية حتى يتم انجاز العمل فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة له .

مادة (٨)

اذا لم يتم اقرار الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية تفتح بمرسوم ملكى اعتمادات شهرية مؤقتة على اساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة السابقة .

مادة (٩)

يصدر وزير المالية فور نفاذ قانون الميزانية أو أية اعتمادات اضافية تفويضا عاما بالصرف الى وكيل وزارة المالية لشئون الميزانية والحسابات ، لمواجهة النفقات المعتمدة بالميزانية ، ويصدر التفويض بالصرف الى الوزارات والمصالح من وكيل وزارة المالية الشئون الميزانية والحسابات .

ويصدر الوزير اذنا بالافراج عن المبالغ المتحصلة من قرض عام للانفاق منها على الأغراض التى عقد القرض من أجلها .

وترسل صورة من كل تفويض أو اذن الى رئيس ديوان المحاسبة .

مادة (١٠)

تلتزم الوزارات والمصالح فى تنفيذ الميزانية بكافة التقسيمات الواردة بها وتتقيد فى الصرف بحدود الاعتمادات المدرجة بكل بند من بنود الميزانية . ومع ذلك يجوز لوزير المالية عند الاقتضاء وفى حدود الباب الواحد أن يأذن بأى تجاوز فى اعتماد أحد البنود مقابل وفر مساو فى بند أو أكثر داخل اعتمادات الباب ذاته .

ويجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء قبل الاذن بهذا التجاوز اذا زاد مبلغه على ثلاثين الف جنيه فى المرة الواحدة أو مائة الف جنيه خلال السنة المالية .

مادة (١١)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس الامة ويجب استئذانه كذلك كلما اريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .

ويجوز فيما بين ادوار انعقاد المجلس وفى فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب الى آخر من ابواب الميزانية اذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الامة فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

مادة (١٢)

مع عدم الاخلال باحكام الالتزامات نافذة المفعول ، يجوز لوزير المالية أن يطلب من مجلس الوزراء وقف بعض المصروفات أو الحد منها بحسب الاحوال اذا تبين أن المصلحة العامة أو الحالة المالية للدولة تستلزم هذا الاجراء .

مادة (١٣)

١ – يجوز فى حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية .

٢ – تتقدم الوزارات بطلبات فتح الاعتمادات الاضافية ومبرراتها الى وزير المالية لدراستها وعرضها على مجلس الوزراء .

٣ – تتبع فى اعداد الميزانيات الاستثنائية والاعتمادات الإضافية واقرارها القواعد المتبعة فى شأن الميزانية العامة .

الباب الثالث

الحسابات الحكومية

مادة (١٤)

١ – تحتفظ الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بأموالها فى بنك ليبيا .

٢ – يكون فتح الحسابات الحكومية ببنك ليبيا بناء على اذن كتابى من وزير المالية .

ولا يجوز للبنك أن يسمح بالسحب على المكشوف من أى حساب حكومى الا بموافقة مجلس الوزراء وفى الحدود المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من قانون البنوك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ .

مادة (١٥)

تكون للحكومة ست حسابات منفصلة هى :

أ – الحساب العام : ويخصص لكافة الاموال الحكومية غير المنصوص عليها فى البنود التالية من هذه المادة .

ب – حساب الاحتياطى العام : وتودع به الاموال التى تخصص لهذا الغرض .

جـ – حساب التنمية : وتودع به الاموال التى تخصص لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

د – حساب الدين العام : ويخصص للاموال التى تحصل عليها الحكومة عن طريق القرض العام .

هـ – حساب العهد : ويخصص للودائع والضمانات والامانات وغيرها من الأموال التى تودع لتحقيق غرض معين ويتم الصرف منها فى هذا الغرض .

و – حساب الطوارىء : وتودع به الأموال التى تخصص لمواجهة الحالات الطارئة .

ويجوز فتح حسابات حكومية أخرى بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

مادة (١٦)

لا يجوز سحب أية مبالغ من الحسابات الحكومية الا فى الاغراض المعينة لها ومع

ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية أن يسحب من حساب العهد فى حدود ٣٠ ٪ من الرصيد لتحقيق غرض آخر معين على أن يرد المبلغ المسحوب فى أقرب وقت .

مادة (١٧)

لا يجوز الصرف من حساب الطوارئ الا فى حدود المبالغ المقررة فى الميزانية لهذا الغرض ، وبقصد مواجهة حالة مفاجئة لا تحتمل التأخير طرأت بعد اقرار الميزانية .

ويتم الصرف بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

الباب الرابع

الرقابة على التحصيل والصرف

مادة (١٨)

يكون لكل وزارة مراقب مالى وعدد كاف من المساعدين يختارون بقرار من الوزير المختص . ويختص المراقب المالى ومساعدوه بامساك السجلات الحسابية وحفظها وفقاً لاحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وعليهم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحفظ الاموال الحكومية والمخزونات العامة وغيرها من الاشياء ذات القيمة والتبليغ فوراً عن أى فقد أو ضياع فيها فور اكتشافه .

وتنظم اللائحة التنفيذية مهام المراقبين الماليين ومساعديهم وتبين واجباتهم .

مادة (١٩)

تعين اللائحة التنفيذية الوظائف التى يجوز لشاغليها الأمر بالصرف فى مختلف الوزارات والمصالح والحدود المقررة فى كل حالة لاختصاص الامر بالصرف .

ويجب على الموظف المختص ، الامتناع عن التأشير على أى اذن أو امر بصرف مبلغ اذا لم يكن هناك اعتماد أصلا ، أو طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف ، أو اذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة فى باب معين من أبواب الميزانية أو بند من بنودها أو نقل اعتماد من باب الى آخر أو بند الى آخر أو الخصم على غير الاعتمادات الموجودة . وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٠ من هذا القانون .

ويجوز للوزير المختص أن يأمر بالصرف فى جميع الاحوال اذا ثبت له أن الامتناع عن التأشير على إذن أو أمر الصرف على غير أساس .

مادة (٢٠)

لا يجوز لاية وزارة أو مصلحة ابرام عقد أو اتخاذ اجراء يترتب عليه ارتباط مالى الا بعد الحصول على اقرار كتابى من المراقب المالى أو المراقب المساعد بحسب الاحوال ببيان الاعتماد الجائز الخصم منه بقيمة هذا الارتباط ، ويجب الامتناع عن تقديم هذا الاقرار اذا كان الارتباط من شأنه الاخلال بقواعد الميزانية على أى وجه .

مادة (٢١)

لا يجوز اجراء أى صرف مقدماً ما لم يكن الصرف تنفيذاً لحكم القانون أو لشرط عقدى ، وتسوى قيمة المدفوعات فى هذه الحالة على اعتمادات الميزانية المتعلقة بها مباشرة .

مادة (٢٢)

لا يجوز التعيين أو الترقية على كادر جديد أو معدل الا بعد صدور قانون الميزانية المتضمن الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه .

ولا يجوز التعيين بأجر يومى خصماً على اعتمادات الوظائف المدرجة بالباب الاول الا فى حالة الضرورة وحدها فى حدود نسبة ٥ ٪ من هذه الاعتمادات وبشرط وجود وفر بهذا الباب يسمح بالتعيين . ولا يجوز تجاوز هذه النسبة الا بترخيص سابق من مجلس الوزراء .

الباب الخامس

الحساب الختامى

مادة (٢٣)

يقدم وزير المالية الحساب الختامى الى ديوان المحاسبة فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية . ويجب على الوزارات والمصالح أن تقدم الى وزارة المالية بياناتها بشأن الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية .

ويتضمن الحساب الختامى للدولة البيانات الاتية :

١ — بيان الاصول والخصوم (الموجودات والمطلوبات) .

٢ — بيان تفصيلى كامل بحساب ايرادات ومصروفات الحكومة والمصروفات الفعلية لكل قسم من أقسام الميزانية مقارنة بتقديرات الميزانية عن ذات السنة .

٣ ــ بيانات مفصلة كاملة عن كل حساب من الحسابات الحكومية .

٤ ــ أية بيانات أخرى يرى وزير المالية أو رئيس ديوان المحاسبة تضمينها الحساب الختامى .

الباب السادس

التصرف فى أموال الدولة بالمجان وشطب الخسارة أو العجز

مادة (٢٤)

لا يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة الا وفقاً للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء على انه اذا جاوزت قيمة المال موضوع التصرف بالمجان عشرة الاف جنيه فلا يجوز التصرف الا بقانون .

ولا يجوز تأجير مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل الا وفقاً للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٥)

لوزير المالية أن يأذن بشطب الخسارة أو العجز فى الاموال الحكومية أو فى المخزونات الحكومية المفقودة أو الناقصة أو التالفة أو غير الصالحة للأستعمال اذا تبين من التحقيق أن الخسارة أو العجز لم يحدث نتيجة اهمال أو غش وبشرط الا تتجاوز قيمته الفى جنيه فى الحالة الواحدة وعشرة الاف جنيه خلال السنة المالية .

أما اذا زاد العجز على ذلك أو اتضح من التحقيق أنه وقع نتيجة اهمال أو غش فيرفع الأمر الى مجلس الوزراء ليتخذ قراراً بالشطب أو التنازل أو غير ذلك من الاجراءات المناسبة .

الباب السابع

محاكمة الموظفين عن المخالفات المالية

مادة (٢٦)

مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية المقررة بقانون العقوبات أو غيره من القوانين الاخرى أو بحق اقامة الدعوى المدنية عند الاقتضاء ، يختص المجلس التأديبى للمخالفات المالية بمحاكمة الموظفين عن المخالفات المالية لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه والمخالفات المالية المنصوص عليها بالمرسوم الملكى بقانون الصادر فى ٢٣ من نوفمبر

سنة ١٩٦٦ فى شأن ديوان المحاسبة والمرسوم بقانون الخدمة المدنية رقم ١٩ سنة ١٩٦٤ وغير ذلك من المخالفات المالية .

ويشكل المجلس التأديبى للمخالفات المالية على النحو الاتى :

مستشار من المحكمة العليا	رئيساً
نائب محافظ بنك ليبيا وكيل ديوان المحاسبة وكيل وزارة المالية لشئون الميزانية والحسابات . رئيس ادارة الخدمة المدنية رئيس ادارة الفتوى والتشريع	أعضاء

وتندب الجمعية العمومية للمحكمة العليا كل سنتين مستشارين أحدهما أصلى والاخر احتياطى لرئاسة المجلس .

وينعقد المجلس برئاسة وزير العدل وعضوية مستشار من المحكمة العليا وأعضائه المشار اليهم اذا كان الموظف المحال الى المحاكمة أحد موظفى الفئة الاولى .

وفى حالة غياب أحد أعضاء المجلس أو قيام مانع به يحل محله من يقوم مقامه طبقاً لنظام الجهة التى يتبعها ، واذا كان الموظف المحال الى المحاكمة عضواً فى المجلس ذاته اختار رئيس مجلس الوزراء عضوا آخر يحل محله .

مادة (٢٧)

١ — العقوبات التأديبية التى يجوز للمجلس التأديبى للمخالفات المالية توقيعها هى :

أ — الانذار .

ب — الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز شهرين فى السنة ، ولا يجوز أن يجاوز هذا الخصم ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

جـ — تأجيل العلاوة السنوية أو الحرمان منها .

د — الوقف عن العمل بدون مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

هـ — العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة احكام قانون التقاعد .

٢ — ولا توقع على موظفى الفئة الاولى الا العقوبتين المنصوص عليهما فى الفقرتين أ ، هـ من هذه المادة .

٣ — لا يحول انتهاء خدمة الموظف دون محاكمته أمام المجلس التأديبى للمخالفات

المالية وتوقيع العقوبات المقررة فى هذا الشأن بقانون الخدمة المدنية .

مادة (٢٨)

يكون تحقيق ما ينسب الى الموظفين من مخالفات مالية بناء على طلب وزير المالية أو الوزير التابع له الموظف أو رئيس ديوان المحاسبة ويتولى التحقيق أحد اعضاء النيابة العامة يندب لهذا الغرض ، ويكون للمحقق الاطلاع لدى جميع الجهات على مايراه لازماً من أوراق تتعلق بموضوع التحقيق ولو كانت سرية ، وله أن يستدعى الشهود من الموظفين وغيرهم ويسمع أقوالهم وأن يطلب البيانات اللازمة من أية جهة . وله الاستعانة فى التحقيق بأحد أعضاء ديوان المحاسبة أو غيرهم من الفنيين . ويخطر الموظف بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الاقل ويجوز له أن يحضر التحقيق بنفسه الا اذا أقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته .

وللمحقق سلطة وقف الموظف عن عمله احتياطياً اذا أقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك على الا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من المجلس .

مادة (٢٩)

يرفع المحقق بعد انتهاء التحقيق تقريراً برأيه الى أحد المحامين العامين أو رؤساء النيابة العامة المنتدبين لهذا الغرض ، وللمحامى العام أو رئيس النيابة أن يقرر حفظ الموضوع بقرار مسبب أو أن يقيم الدعوى التأديبية ، واذا رأى أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً ، فله فى هذه الحالة أن يحيل الاوراق الى الجهة التابع لها الموظف ولهذه الجهة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً أن تصدر قراراً بالحفظ أو بتوقيع الجزاء ، واخطار المحامى العام أو رئيس النيابة بتصرفها خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ صدور قرارها بالتصرف .

ويجب فى جميع الأحوال احالة الموضوع الى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات الجنائية اللازمة اذا تبين أن المخالفة مما يعاقب جنائياً عليها .

ويبلغ القرار الذى يصدره المحامى العام أو رئيس النيابة بحفظ الموضوع أو باقامة الدعوى التأديبية الى الموظف والى الجهة التابع لها .

ويجوز للمحامى العام أو رئيس النيابة أن يحضر جلسات مجلس التأديب .

مادة (٣٠)

يكون اداء الشهادة امام المجلس أو المحقق بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما

يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن اداء الشهادة أو شهادة الزور بالاحكام المقررة لذلك فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية أمام محكمة الجنح وتكون للمجلس السلطات المقررة لمحكمة الجنح ، كما تكون للمحقق سلطات النيابة العامة فى هذا الشأن .

مادة (٣١)

اذا نسب الى موظف أو أكثر ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة ، بعضها ادارية والاخرى مالية ، فيختص بالمحاكمة المجلس التأديبى للمخالفات المالية .

مادة (٣٢)

تكون قرارات المجلس نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة العليا .

مادة (٣٣)

تسرى بشأن تأديب الموظفين عن المخالفات المالية الاحكام المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

الباب الثامن

احكام عامة

مادة (٣٤)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم شئون التخطيط والتنمية واللوائح الصادرة بمقتضاه واختصاصات مجلس التخطيط القومى ووزير التنمية والتخطيط ، تسرى أحكام هذا القانون على وزارات الحكومة ومصالحها كما تسرى بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة .

ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه بناء على عرض وزير المالية الأوضاع والاجراءات الخاصة بسريانه على الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة (٣٥)

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

ولا يجوز للوزارات أو للمصالح الحكومية اصدار قرارات أو تعليمات مالية أو احداث أى تعديل فى مصادر الايراد العام دون الرجوع الى وزير المالية .

مادة (٣٦)

يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون .

والى أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه يستمر العمل باللوائح الحالية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣٧)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق فى ٢١ رجب ١٣٨٧
الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٦٧

بأمر الملك

عبد القادر البدرى
رئيس مجلس الوزراء

سالم لطفى القاضى
وزير المالية

أبوبكر نعامة
وزير العمل والشئون الاجتماعية

حامد العبيدى
وزير الاقتصاد والتجارة

محمد المنصورى
وزير الداخلية بالنيابة

عبد الحميد البكوش
وزير الخارجية بالنيابة

ونيس القذافى
وزير التنمية والتخطيط
ووزير الاسكان والاملاك الحكومية مؤقتاً

محمد المنصورى
وزير الزراعة والثروة الحيوانية بالنيابة

خليفة التليسى
وزير الاعلام والثقافة

مهدى بوزو
وزير الدولة (الشئون البرلمانية)

محمد المنصورى
وزير الصناعة

أبوسيف ياسين
وزير الدفاع

عمر جعوده
وزير الصحة العامة

عبد الحميد البكوش
وزير العدل

سليمان الجربى
وزير الدولة لشئون الرئاسة

أحمد الصويدق
وزير الشباب والرياضة

خليفة موسى وزير شئون البترول	مصطفى بعيو وزير التربية والتعليم	عمر بن عامر وزير الاشغال العامة
عمريعقوب وزير الدولة (شئون الخدمة المدنية)	الهادى القعود وزير المواصلات	على الميلودى وزير الشئون البلدية

مرسوم ملكى
بقانون بشأن ديوان المحاسبة (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية

بعد الاطلاع على المادتين ٦٤و ١٦٦ من الدستور ،

وعلى قانون ديوان المحاسبة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ ،

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

رسمنا بما هو آت :

الفصل الاول
فى تنظيم ديوان المحاسبة

مادة (١)

يكون ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء وتهدف الى تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة (٢)

يشكل الديوان من رئيس ووكيل وعدد كاف من الأعضاء ، ويلحق به العدد اللازم من الموظفين الفنيين والاداريين .

مادة (٣)

يعين رئيس الديوان وتقبل استقالته ويعفى من منصبه بأمر ملكى ، ويبلغ الى مجلس النواب .

ولايجوز توقيع عقوبة تأديبية على رئيس الديوان الا بعد موافقة مجلس النواب .

ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة الوزير وذلك مالم يكن معيناً بعقد خاص .

---

(١) نشر فى الجريدة الرسمية العدد ١٢ (السنة الرابعة) فى ٢٧ /١١/ ١٩٦٧

مادة (٤)

يعين وكيل ديوان المحاسبة بمرسوم ملكى بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد التشاور مع رئيس ديو ن المحاسبة ، ويعامل من حيث المرتب والمزايا المالية معاملة وكيل الوزارة ، ولا يجوز اعفاؤه من وظيفته أو نقله الا بمرسوم ملكى يصدر بناء على عرض رئيس مجلس لوزراء وبعد التشاور مع رئيس ديوان المحاسبة .

مادة (٥)

اعضاء الديوان هم الموظفون الفنيون بالديوان الذين لاتقل درجاتهم عن درجة مدير عام ، ويكون تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الديوان .

مادة (٦)

يشترط فى رئيس الديو ن ووكيله واعضائه وموظفيه الفنيين ان يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعى فى القانون أو الاقتصاد أو التجارة أو المراجعة أو المحاسبة . واستثناء من حكم هذه المادة يجوز خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نفاذ هذا القانون تعيين الأجانب الحاصلين على المؤهل المذكور ، كما يجوز خلال المدة المذكورة — وعند الضرورة — تعيين الليبيين من ذوى الخبرة الفنية بالمراجعة او المحاسبة .

مادة (٧)

لايجوز لرئيس الديوان أو وكيله أو أعضائه أو موظفيه الفنيين شغل اية وظيفة عامة أخرى أو ممارسة أى نشاط آخر سواء كان ذلك النشاط تجارياً أو صناعياً أو مالياً ، كما لايجوز لهم الدخول فى عقد أو التزام مع الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أو تولى عضوية مجالس ادارة الشركات أو أن يشتروا أو يستأجروا بالذات أو بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال ولو كان ذلك بطريق المزايدة ، كما لايجوز لهم أن يبيعوا أو يؤجروا شيئاً من ممتلكاتهم للحكومة الا باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يتولى رئيس الديوان الاشراف الفنى والادارى على أعمال الديوان ويصدر القرارات اللازمة لتنظيمه وادارته ، كما يصدر التعليمات التى تمكن الديوان

من آداء واجباته ويكون له فى ذلك سلطات الوزير فى وزارته ، كما تكون له سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى وكيل الديوان واعضائه وموظفيه .

وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان .

مادة (٩)

يقوم وكيل الديوان بمعاونة الرئيس فى مهامه ويمارس اختصاصاته فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

ولرئيس الديوان أن يفوض وكيله فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فيما عدا مانصت عليه المواد ٨ و ١١ و ٢٠ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ .

مادة (١٠)

لايجوز نقل أحد اعضاء الديوان أو موظفيه الى أية جهة أخرى أو ندبه للقيام بمهام وظيفة أخرى أو تكليفه بأى عمل آخر الا بموافقة رئيس الديوان.

مادة (١١)

أعضاء ديوان المحاسبة غير قابلين للعزل ومع ذلك اذا أتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أنهيت خدمته بقرار من مجلس الوزراء بناء على أقتراح رئيس الديوان وبعد موافقة الهيئة التى تشكل منها المحكمة التأديبية .

مادة (١٢)

تنشأ بالديوان لجنة لشئون أعضائه وموظفيه برئاسة رئيس الديوان أو وكيله عند غيابه وعضوية رئيس ادارة الفتوى والتشريع أو من ينيبه من اعضاء الادارة ورئيس ادارة الخدمة المدنية أو من ينيبه من موظفى الادارة وأقدم أثنين من أعضاء الديوان ، وعند غياب أحدهم أو تعذر حضوره يحل محله من يليه فى الأقدمية من أعضاء الديوان .

وتكون لهذه اللاجنة جميع الاختصاصات المخولة فى القوانين واللوائح للجنة الخدمة المدنية ولجنة شئون الموظفين غير المصنفين ، ولايكون اجتماعها صحيحاً الا بحضور جميع اعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية .

ويتولى وكيل الديوان اختصاصات رئيس ادارة الخدمة المدنية .

مادة (١٣)

تختص بتأديب اعضاء الديوان محكمة تأديبية تشكل على الوجه الآتى :

١ — مستشار من المحكمة العليا رئيساً

٢ — رئيس ادارة الفتوى والتشريع عضواً

٣ — أحد اعضاء الديوان ممن لاتقل درجتهم عن درجة العضو المحال الى المحاكمة عضواً

مادة (١٤)

يختص بالمحاكمة التأديبية لوكيل الديوان مجلس التأديب الأعلى الذى يختص بمحاكمة وكلاء الوزارات .

مادة (١٥)

العقوبات التأديبية التى يجوز للمحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ توقيعها هى : الانذار واللوم والعزل .

وتتضمن اللائحة الداخلية لديوان الأحكام الخاصة بالتحقيق والمحاكمة التأديبية .

مادة (١٦)

تسرى على رئيس الديوان ووكيله وعلى أعضائه وموظفيه أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

مادة (١٧)

يضع الديوان مشروع ميزانيته السنوية ويقدمها الى وزير المالية فى موعد لايجاوز نهاية شهر نوفمبر من كل سنة ، ويدرج وزير المالية المشروع كما أعده الديوان فى مشروع الميزانية العامة للدولة ، فاذا تضمن مشروع الديوان زيادة على مجموع اعتمادات السنة السابقة فيجوز لوزير المالية الاكتفاء بادراج اعتمادات السنة المذكورة وعرض موضوع الزيادة على مجلس الأمة للبت فيه .

وتراجع حسابات الديوان وفقاً للقواعد التى تقررها لائحة خاصة تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

الفصل الثانى

فى اختصاصات الديوان

مادة (١٨)

١ ــ يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات الحكومة وحسابات الهيئات والمؤسسات العامة التى لا تنص قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابية .

٢ ــ ويختص كذلك بفحص ومراجعة حسابات الجهات الآتية :

أ ــ الهيئات والمؤسسات العامة التى تخضع وفقاً لقوانين انشائها لنظام خاص لمراجعة الحسابات .

ب ــ الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة بما لايقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو التى تضمن لها حداً أدنى من الارباح .

جـ ــ المشروعات التى يحصل اصحابها على اعفاءات أو اعانات مباشرة من الحكومة أو على قروض منها اذا اشترط عقد القرض اخضاعها لمراجعة الديوان .

٣ ــ كما يختص الديوان بفحص ومراجعة أى حساب آخر يعهد اليه بفحصه ومراجعته بقرار من مجلس الوزراء أو من مجلس الأمة .

مادة (١٩)

١ ــ للديوان الاتصال بمراجعى الحسابات بالجهات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة السابقة واعطائهم التوجيهات فى شأن طريقة الفحص والمراجعة ، وعليهم أن يقدموا الى الديوان صوراً من تقاريرهم فور تقديمها . وللديوان عند مراجعته لحسابات هذه الجهات أن يكتفى بفحص التقارير المقدمة من المراجعين المذكورين على أن يستوفى ماقد يلاحظه على هذه التقارير من نقص أو عدم وضوح وله فى سبيل ذلك الحصول على كافة الايضاحات والبيانات اللازمة منهم أو من الجهات ذاتها ، كما له الاطلاع على الدفاتر والمستندات وغيرها ممايقتضيه الفحص والمراجعة .

٢ ــ وتكون مراجعة حسابات الشركات والمشروعات المذكورة فى البندين ب ، جـ من الفقرة ٢ من المادة السابقة طبقاً للاصول التجارية وفى نطاق الأحكام المنظمة لاعمال هذه الشركات والمشروعات .

وعلى مجلس ادارة لشركة عرض ملاحظات الديوان على الجمعية العمومية للشركة عند انعقا.ها .

٣ — وتبلغ نتيجة مراجعة حسابات الجهات المشار اليها فى هذه المادة الى مجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية والوزير المختص .

مادة (٢٠)

على وزارة المالية أن تقدم الحساب الختامى للدولة الى ديوان المحاسبة فى مدة لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

وعلى رئيس الديوان أن ضع تقريراً سنوياً عن الحساب الختامى للدولة للسنة المالية المنقضية يبسط فيه الملاحظات التى يراها وأوجه الخلاف التى تقع بينه وبين الجهات المختلفة وعليه تقديم هذا التقرير الى مجلس الأمة وصورة منه الى مجلس الوزراء ووزير المالية وذلك فى موعد لايجاوز الأربعة اشهر التالية لتسلمه الحساب الختامى من وزارة المالية .

ويجوز للديوان تقديم تقارير مماثلة كلما دعت الضرورة فى المسائل التى يرى انها من الأهمية أو الخطورة بحيث يقتضى الأمر سرعة النظر فيها .

مادة (٢١)

أ — على الديوان عند مراجعته ايرادات الدولة أن يهتم بما يأتى :

١ — مراقبة تحصيل الايرادات والتأكد من أن جميع المبالغ التى حصلت قد تم توريدها للخزانة العامة وأنها ادرجت فى الحسابات الخاصة بها .

٢ — التحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقاً سليماً وتوجيه النظر الى ماقد يبدو له من أوجه النقص أو العيب فيها .

٣ — دراسة اللوائح والأنظمة الادارية النافذة للتأكد من تطبيقها ومن كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الايرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية .

ب — وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يأتى :

١ — أن حوافظ توريد الايرادات والمستندات التى تقوم مقامها والسجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن المبالغ المبينة بها قد تمت اضافتها الى الايرادات العامة بالشكل الصحيح .

٢ — أن كشوف الايرادات والمتأخرات التى قدمتها المصالح العامة تدل بوضوح على أن ما تم تحصيله من الايرادات مضافا اليه المبالغ المتأخرة التى لم يتم تحصيلها بعد هو كل ما يستحق للحكومة من ايرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين واللوائح النافذة . وان المصالح لم تهمل أو تتوان فى تحصيل هذه التأخرات .

٣ — أنه لم يحصل اعفاء من ضريبة أو رسم أو من اداء أية اموال اخرى مستحقة الا فى الاحوال المنصوص عليها فى القوانين وبتصديق من السلطات المختصة بموجب هذه القوانين .

٤ — أن تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الايرادات العامة الأخرى قد تم طبقاً للقوانين .

مادة (٢٢)

أ — يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات بما يأتى :

١ — التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت فى الأغراض التى خصصت لها وأن الصرف قد تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة .

٢ — التحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة والاستيثاق من مطابقة المستندات والقسائم للارقام المدرجة بالحسابات .

٣ — التأكد من مراعاة جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر الى ماقد يرى فيها من أوجه النقص أو العيب .

ب — وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يلى :

١ — ان المبالغ التى تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تماماً الارقام الواردة فى المستندات الخاصة بها .

٢ — ان جميع قسائم الصرف قد صدرت صحيحة وفى حدود التفويضات الخاصة بها وانها صدرت من السلطات المختصة طبقاً للقوانين واللوائح وانها مصحوبة بالاوراق والمخالصات والمستندات المطلوبة .

٣ — ان جميع المصروفات قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذا النوع من المصروفات فى الميزانية وان المبالغ قد خصصت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها .

٤ — أنه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المربوطة لاى باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة .

٥ — أن جميع المبالغ التى تم صرفها على الأعمال الجديدة أو خطة التنمية قد صرفت فى الأوجه التى رصدت من أجلها تلك المبالغ ، وأنه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة .

٦ — صحة الأسباب التى أدت الى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المخصصة للاعمال الجديدة أو للتنمية وأن الوفر فى اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة لتجاوز فى اعتماد مخصص لعمل آخر مالم يكن هناك ترخيص بذلك اصدرته السلطة المختصة لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل .

٧ — عدم ارتباط أى مصلحة حكومية بأية التزامات قد يترتب عليها تجاوز الاعتمادات التى رصدت لاى باب من أبواب الميزانية ولو لم يتم الصرف فعلا .

٨ — التأكد من مراعاة الأحكام الخاصة بحالة عدم اقرار الميزانية سواء كانت واردة بالدستور أو بأى قانون أو مرسوم ملكى .

٩ — التأكد من أن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح البدلات والعلاوات أيا كان نوعها قد صدرت طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها فى حدود الميزانية والقواعد المالية ، ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التى منحت بصفة شخصية أو التى تقرر الغاؤها أو تعديلهاعند أول خلو .

١٠ — التأكد من أن المعاشات والمكافآت التقاعدية قد تم تقريرها أو تسويتها وفقاً لاحكام القوانين واللوائح السارية .

مادة (٢٣)

١ — تخضع لرقابة الديوان عقود التوريد والأشغال العامة والألتزام وغيرها من العقود التى تكون الحكومة طرفاً فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمتها على مائة الف جنيه ، وتكون العبرة فى تحديد هذه القيمة بالقيمة الاجمالية للاصناف أو الأعمال موضوع التعاقد ، وتحسب فى حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ، ولاتجوز فى هذه الأحوال تجزئة

العقد بقصد انقاص قيمته الى الحد الذى ينأى به عن الرقابة ، وتقوم قرينة على هذه التجزئة بأن تعمد الجهة صاحبة الشأن الى طرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ ابرام العقد .

٢ — على الوزارة أو المصلحة المختصة فى حالات التعاقد بطريق المناقصة أو المزايدة أن ترسل الى ديوان المحاسبة صوراً من الرسائل التى تبعث بها الى لجنة العطاءات فى هذا الشأن . مشفوعة بصور من الشروط العامة والتقديرات ، التى تطرح على أساسها العملية ، ويقوم الديوان بفحصها ومراجعتها وتقديم تقرير بشأنها الى الجهة المختصة مع نسخة منه الى مجلس الوزراء قبل عرض الموضوع على المجلس لاعتماد قرار ارساء المناقصة أو المزايدة .

٣ — على الوزارات أو المصالح فى الحالات التى يجوز فيها التعاقد بطريق الممارسة أن ترسل الى الديوان صوراً من الرسائل التى تطلب فيها الاذن باجراء الممارسة مرفقة ببيان بموضوع الممارسة ودواعيها وعلى الديوان أن يقدم تقريره وملاحظاته فى هذا الشأن الى الجهة المختصة باصدار الاذن بالتعاقد عن طريق الممارسة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والتدابير التى تكفل سرعة الرقابة أو احاطتها بالسرية فى الاحوال التى تقتضى ذلك .

٤ — ويجب أن يتضمن تقرير الديوان المشار اليه فى الفقرتين السابقتين بيان ما اذا كانت الاعتمادات الواردة بالخطة أو المدرجة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد أو الصرف وماقد يكون له من ملاحظات على موضوع التعاقد أو شروطه .

٥ — على الديوان التأكد قبل الصرف من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أى مبلغ اذا كان ذلك ناتجاً عن عقد تزيد قيمته على مائة الف جنيه ، وتتم هذه الرقابة السابقة على الصرف وفقاً للنظام الذى تضعه اللائحة التنفيذية .

٦ — كما يختص الديوان بالتحقق بمجرد الصرف من سلامة الاجراءات وصحة وثائق الصرف المتعلقة بالعقود التى تزيد قيمة كل منها على عشرة الاف جنيه ولاتجاوز مائة الف جنيه . و على الموظفين المختصين باداء هذه المدفوعات اخطار الديوان بذلك مع ارسال صور العقود المذكورة

اليه بعد الصرف مباشرة ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات الرقابة فى هذه الأحوال .

٧ – تسرى أحكام هذه المادة على وزارات الحكومة ومصالحها كما تنطبق بالنسبة الى جميع المؤسسات العامة ، والهيئات العامة الخاضعة لرقابة الديوان .

مادة (٢٤)

على الديوان مراجعة جميع حسابات التسوية من عهد وامانات وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أرقامها المقيدة فى الحسابات تؤيدها مستندات صحيحة مستوفاة .

وعليه ايضا مراجعة حسابات السلف والقروض التى تمنحها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة والتحقق من ن هذه السلف أو القروض قد تم الوفاء بها – اصلا وملحقات – الى الخزائن العامة وفقاً لشروط منحها .

مادة (٢٥)

يقوم الديوان فى سبيل مباشرة اختصاصاته المبينة فى هذا القانون بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة له وذلك فى مقر الديوان أو فروعه أو فى الجهات التى يراجع حساباتها وللديوان القيام فى أى وقت بفحص أو تفتيش مفاجئ .

وللديوان أن يفحص عدا المستندات المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أى مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لاعمال المراجعة وله أن يحتجز ما يراه من هذه المستندات أو الوثائق أو السجلات أو الأوراق الأخرى ، وله أن يطلب ألى أى شخص معهود اليه بتلك المستندات أو السجلات أو الأوراق أو مسئول عنها أن يقدم شهادة موقعة منه تثبت صحة هذه المستندات أو السجلات أو الأوراق .

وعلى الجهات التى تخضع حساباتها لمراجعة الديوان أن تقدم حساباتها اليه عند طلبه ، وللديوان حق الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم فى الجهات المذكورة من الموظفين المختصين وحق مراسلتهم فى ذلك وطلب البيانات التى يراها لازمة منهم .

مادة (٢٦)

على الموظفين الذين خولوا سلطة الترخيص بصرف الاعتمادات المخصصة لكل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة أن يقوموا بدراسة ملاحظات الديوان وأن يجيبوا فوراً على مايوجه اليهم من استفسارات ويبلغ الديوان الى الجهة المختصة

كل مايتراءى له من الملاحظات التى أسفرت عنها المراجعة لاتخاذ اللازم بشأنها .

واذا وقع خلاف بين الديوان وبين احدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة فيعوض الخلاف على مجلس الوزراء للفصل فيه .

مادة (٢٧)

للديوان أن يطلب من الجهات الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الاموال المستحقة للحكومة أو لاية مؤسسة أو هيئة عامة والتى لم تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها أو التى صرفت بغير وجه حق أو بالمخالفة للقوانين واللوائح .

مادة (٢٨)

على رئيس الديوان تنبيه الوزير المختص الى ماقد يصل الى علمه من خسارة يمكن تفاديها أو عبء على الموارد المالية للدولة لاتدعو اليه الحاجة اذا كان ذلك العبء أو تلك الخسارة مما قد يترتب على اتباع سياسة مالية معينة فى وزارته أو فى مصلحة من المصالح التابعة لها .

وعليه أيضاً أن يبلغ وزير المالية بالحالات التى يرى فيها أن أى قانون أو لائحة تتعلق بالنواحى المالية أو الحسابية يؤدى تطبيقها أو يحتمل ان يؤدى الى الأضرار بمصالح البلاد أو أنها تحتاج الى تعديل .

ويبلغ أى اجراء يتخذ بموجب هذه المادة الى مجلس الوزراء .

مادة (٢٩)

لرئيس الديوان أن يقترح بعد التشاور مع وزير المالية مشروعات اللوائح التى يرى لزومها لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون وبصفة خاصة اللوائح اللازمة لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات أو لحفظ النقود أو الأملاك الحكومية أو لفحص ومراجعة الحسابات التى يختص بمراجعتها وتصدر هذه اللوائح بقرارات من مجلس الوزراء .

وللديوان فحص اللوائح الادارية والمالية والحسابية السارية فى الوزارات والمصالح الحكومية وفى المؤسسات والهيئات العامة للاستيثاق من كفايتها واقتراح التعديلات المؤدية لتلافى أوجه النقص فيها .

ولايجوز للوزارات أو المصالح الحكومية اصدار قرارات أو تعليمات مالية

بدون الرجوع الى وزارة المالية وديوان المحاسبة .

مادة (٣٠)

يعتبر من المخالفات المالية مايأتى :

١ - مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى الدستور .

٢ - مخالفة قواعد الميزانية او اسس اعدادها أو تنفيذها .

٣ - الاخلال باحكام لوائح المناقصات والمزايدات أو المخازن أو المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم الحسابية والمالية .

٤ - كل تصرف خاطىء أو اهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بغير وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة .

٥ - عدم موافاة الديوان بصورة العقود أو الاتفـــاقات أو المناقصات التى يقتضى هذا القانون موافاته بها .

٦ - عدم موافاة الديوان بغير عذر مقبول بالحسابات أو المستندات اللازمة لتأييدها والتى طلب الديوان تقديمها .

٧ - عدم الرد على استفسارات الديوان او ملاحظاته أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر فى الرد عليها فى الوقت المناسب ، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الموظف اجابة يكون الغرض منها المماطلة والتسويف .

٨ - عدم اتخاذ الاجراءات فى شأن المخالفات التى تضمنتها ملاحظات الديوان . وبوجه عام كل تصرف أو موقف يكون من شأنه اعاقة الديوان عن مباشرة اختصاصاته فى الرقابة المالية على النحو المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة (٣١)

١ - على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ابلاغ الديوان بالمخالفات المالية التى تقع بها وذلك عقب اكتشافها ، وعليها ابلاغه بنتائج التحقيق فى تلك المخالفات .

ولرئيس الديوان أن يجرى تحقيقاً آخر أو يطلب اتخاذ اجراء ادارى أو تأديبى .

٢ - ويقوم الديوان بابلاغ الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة بالمخالفات

المالية التى كشف عنها ، وعليها أن تقوم بالتحقيق بها وتوافى الديوان بنتيجته .

مادة (٣٢)

لرئيس الديوان أن يطلب من السلطات المختصة وقف أى موظف عام عن عمله أو اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون والفقرة ١١ من المادة ٤٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ ، فاذا لم تستجب السلطة المختصة لهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله اليها فللديوان عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء ،

مادة (٣٣)

١ ــ لرئيس الديوان أن يقرر الزام أى موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أى مبلغ يرى أنه صرفه أو امر بصرفه من الأموال العامة دون وجه حق او بالمخالفة للقواعد المقررة أو بدفع تعويض عما ترتب على المخالفة من ضياع للأموال أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الأضرار التى تلحق بالحكومة أو بأحدى الهيئات أو المؤسسات العامة بسبب أهماله أو خطئه العمدى ، ويحدد قرار رئيس الديوان مقدار ذلك التعويض .

٢ ــ ولمن صدر ضده القرار المذكور أن يتظلم منه امام لجنة تنعقد برئاسة مستشار من المحكمة العليا وعضوية رئيس ادارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل ووكيل وزارة المالية لشئون المالية والحسابات ، ولهذه اللجنة أن تستمع الى أقوال المتظلم وأن تجرى ماتراه من التحقيقات ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ قرار رئيس الديوان الا اذا أمرت اللجنة بذلك .

٣ ــ ويصدر قرار اللجنة فى التظلم بأغلبية الأراء ويكون نهائياً ، ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا .

الفصل الثالث

احكام ختامية

مادة (٣٤)

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون بقرارات من مجلس الوزراء ، وتصدر

اللائحة الداخلية للديوان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الديوان .

مادة (٣٥)

تسرى أحكام هذا القانون على رئيس ديوان المحاسبة ووكيله وأعضائه وموظفيه الحاليين ، وذلك فيما عدا الحكم الوارد بالمادة السادسة فقرة أولى من هذا القانون .

مادة (٣٦)

يلغى قانون ديوان المحاسبة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة لرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق فى ١٠ شعبان ١٣٨٦ هـ .
الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٦٦ م .

بأمر الملك
حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكى بقانون (١)
فى شأن الادارة المحلية

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية

بعد الاطلاع على المادتين ٦٤ و ١٧٦ من الدستور ،

وعلى المرسوم الملكى بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الادارة المحلية المعدل بالمرسوم الملكى بقانون الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم الملكى بقانون الصادر فى ٣ أغسطس ١٩٦٧ .

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والشئون البلدية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

الباب الاول

الوحدات الادارية ورؤساؤها

المادة (١)

الوحدات الادارية فى المملكة الليبية هى :

المحافظات والمتصرفيات ونيابات المتصرفيات والمديريات .

المادة (٢)

تتكون المملكة الليبية من عشر محافظات هى :

طرابلس — بنغازى — سبها — مصراته — البيضاء — غريان — الزاوية — درنه الخمس — أوبارى .

المادة (٣)

تقسم كل محافظة الى متصرفيات تسمى ويحدد نطاقها بقرار من وزير الداخلية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ (السنة الخامسة) الصادر في ٣ سبتمبر ١٩٦٧

المادة (٤)

تقسم كل متصرفية الى مديريات تسمى ويحدد نطاقها بقرار من وزير الداخلية .
ويجوز أن تقسم المتصرفيات، الى نيابات متصرفيات ، تقسم بدورها الى مديريات وذلك بقرار من وزير الداخلية .

المادة (٥)

يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه ونقله قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية .
ويجوز فى محافظتى طرابلس وبنغازى أن يكون للمحافظ نائب يعاونه فى اداء واجباته ويحل محله فى حالة غيابه أو قيام مانع يحول دون ممارسته لمهام منصبه ويصدر بتعيينه ونقله قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية .
وبالنسبة الى باقى المحافظات، يجوز لوزير الداخلية فى حالة غياب المحافظ أو خلو منصبه أن يندب محافظاً آخر الى حين عودة المحافظ الى عمله أو تعيين محافظ جديد .

المادة (٦)

يقسم المحافظ ونائب المحافظ أمام وزير الداخلية قبل مباشرة مهام وظيفتهما اليمين الاتية :
« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن والملك وأن احافظ على الدستور وقوانين البلاد ، وأن ارعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أودى اعمالى بالذمة والصدق » .

المادة (٧)

فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على المحافظين الاحكام الخاصة بوكلاء الوزارات وعلى نواب المحافظين الاحكام الخاصة بوكلاء الوزارات المساعدين ، وذلك فيما يتعلق بمرتباتهم وسائر شئونهم الوظيفية .

المادة (٨)

يعتبر المحافظ ممثلا للحكومة فى نطاق المحافظة ويتولى تحت اشراف وزير الداخلية العمل على تنفيذ سياستها العامة وتنفيذ القوانين ويعمل على صيانة الحقوق والحريات وحماية الاموال والممتلكات .

وللمحافظ فى سبيل ممارسة اختصاصاته الاستعانة بقوة الامن فى المحافظة على النظام واستتباب الامن وغير ذلك مما يدخل فى اختصاصه ويكون له الاشراف عليهم .

المادة (٩)

يضع المحافظ النظام الداخلى لسير العمل فى المحافظة وفى المتصرفيات ونيابات المتصرفيات والمديريات بموافقة وزير الداخلية .

ويشرف المحافظ على فروع الوزارات فى المحافظة وعلى موظفيها ، ويعتبر الرئيس المحلى لهم باستثناء رجال القضاء والنيابة .

ويكون للمحافظ فى سبيل اداء أعمال وظيفته :

أ — أن يقوم بالتفتيش على أعمال الموظفين ، وله أن يضع تقارير عن هذا التفتيش تبلغ الى وزير الداخلية والى الوزير المختص .

ب — توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تزيد على شهر فى السنة ، على أن لا تزيد مدة عقوبة الخصم من المرتب فى كل مرة عن خمسة عشر يوماً وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قرار التأديب مسبباً ونهائياً ويبلغ الى الوزير المختص ووزير الداخلية وادارة الخدمة المدنية .

جـ — أن يقترح نقل أى موظف من المحافظة اذا تراءى له أن وجوده فيها لم يعد يتلاءم مع المصلحة العامة .

المادة (١٠)

يعتبر المتصرف ممثلا للحكومة فى نطاق المتصرفية ، ويباشر فى حدودها وتحت اشراف المحافظ اختصاصات المحافظ المنصوص عليها فى المادة الثامنة والبندين(أ و ب) من المادة التاسعة من هذا القانون ، ويشرف على فروع الوزارات فى المتصرفية وعلى موظفيها باستثناء رجال القضاء والنيابة .

ويعاون المتصرف فى تأديته لمهام وظيفته عدد من المستشارين .

المادة (١١)

يعتبر نائب المتصرف ممثلا للحكومة فى نطاق نيابة المتصرفية ، ويباشر اختصاصاته تحت اشراف المتصرف وتحدد هذه الاختصاصات بقرار من وزير الداخلية .

المادة (١٢)

يعتبر المدير ممثلا للحكومة في حدود المديرية ويباشر اختصاصاته تحت اشراف المتصرف أو نائب المتصرف بحسب الحال ، وتحدد هذه الاختصاصات بقرار من وزير الداخلية .

ويعاون المدير في اداء مهام وظيفته عدد من مشائخ القبائل وأئمتها أو من مختارى وأئمة المحلات .

المادة (١٣)

يكون تعيين مشائخ القبائل وأئمتها ومستشاريها ومختارى وأئمة المحلات وانهاء خدمتهم بقرار من وزير الداخلية ولا يجوز الطعن فى هذه القرارات بأى طريق من طرق الطعن ، ويصدر بتنظيم أوضاعهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من وزير الداخلية ، ويمنحون مكافأة تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية .

المادة (١٤)

لكل من المتصرف ونائب المتصرف والمدير فى سبيل أداء أعمال وظيفته الاستعانة عند الاقتضاء بقوة الامن فى التصرفية أو نيابة المتصرفية أو المديرية بحسب الحال بما يكفل السلامة العامة وصيانة واستتباب الامن والنظام .

المادة (١٥)

مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية تعديل اختصاصات المحافظ أو المتصرف أو غيرهم من رجال الادارة بالزيادة أو النقص كما يجوز لوزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء وضع نظام العمل وتحديد الاختصاصات فى جميع المحافظات والمتصرفيات .

المادة (١٦)

تنظم اجراءات التفتيش على الوحدات الادارية بقرار من وزير الداخلية وللوزير أن ينتدب موظفاً أو أكثر من موظفى الوزارة للتفتيش الادارى على هذه الاجهزة وتكون للموظف المنتدب سلطة البحث والدراسة والتحقيق وعليه أن يرفع تقريراً بنتيجة التفتيش الى وزير الداخلية .

المادة (١٧)

فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على موظفى الادارة المركزية بوزارة الداخلية وعلى المحافظين والمتصرفين ونوابهم والمديرين وغيرهم من موظفى الوحدات الادارية احكام قانون الخدمة المدنية ، وقانون التقاعد ، واللوائح الصادرة بمقتضاه على أن تصدر القرارات المتعلقة بتعيينهم وترقيتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح لجنة تسمى لجنة الادارة المحلية وذلك فيما عدا القرارات التأديبية. وتشكل هذه اللجنة بقرار من وزير الداخلية برئاسة أحد وكلاء الوزارة وعضوية اثنين من موظفيها ممن لا تقل درجتهم عن الثانية ، وعضو قانونى يعينه وزير العدل وعضو من ادارة الخدمة المدنية . وتضع اللجنة لأئحة بتنظيم اجراءاتها تصدر بقرار من وزير الداخلية . ولا يصح انعقادها الا بحضور أربعة أعضاء على الاقل من بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه . وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئس .

المادة (١٨)

تعتبر الوظائف بالادارة المركزية بوزارة الداخلية والوحدات الادارية وحدة واحدة .

الباب الثانى

فى مجالس المحافظات

المادة (١٩)

يشكل فى كل محافظة مجلس استشارى مقره حاضرتها برئاسة المحافظ ويطلق عليه اسمها ويتكون من عدد من الاعضاء لا يزيد على اربعة وعشرين عضوا يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

وللمحافظ أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى دعوته من رؤساء أو موظفى فروع المصالح الحكومية فى المحافظة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

المادة (٢٠)

يشترط فى عضو مجلس المحافظة :

١ — أن يكون ليبيا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الاقل .

٢ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ — الا يكون قدحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ — الا يكون ممن سبق فصلهم تأديبياً من الوظائف العامة .

٥ — الا يكون من المحجور عليهم طوال مدة الحجز .

٦ — الا يكون ممن أشهر افلاسهم لم يرد اليهم اعتبارهم .

المادة (٢١)

يجتمع مجلس المحافظة بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعاته صحيحة الا بحضور أغلبية اعضائه ويصدر المجلس توصياته بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة (٢٢)

مدة المجلس اربع سنوات . على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء حل المجلس قبل استكمال مدته واعادة تشكيله من جديد وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

المادة (٢٣)

لمجلس المحافظة بحث ودراسة المسائل الآتية وتقديم التوصيات بشأنها :

١ — شئون التعليم والصحة والشئون الاجتماعية المتعلقة بالمحافظة .

٢ — وسائل النهوض بالانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى ونشر التعاون بين الاهالى وتوفير مياه الشرب والرى فى المحافظة .

٣ — اقتراح انشاء مراكز و نقط قوة الامن ومكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية وغير ذلك مما يتعلق باستتباب الامن فى المحافظة .

٤ — شئون التموين والاسعار والاجراءات التى تؤدى الى تخفيف اعباء المعيشة .

٥ — ربط مختلف الجهات داخل نطاق المحافظة بالطرق ووسائل المواصلات .

٦ — المرافق والاعمال ذات الطابع المحلى والتى تعود بالنفع العام على المحافظة .

٧ — وسائل مكافحة البطالة وتهيئة العمل للمتعطلين فى دائرة المحافظة .

٨ — الامور الاخرى التى يرى المحافظ عرضها على المجلس لاخذ الرأى فيها .

المادة (٢٤)

يرفع المحافظ التوصيات التى يتخذها مجلس المحافظة فى أى أمر من الامور

الداخلة اختصاصاته وفقاً للمادة السابقة الى وزير الداخلية والوزراء المختصين وذلك خلال اسبوعين من اتخاذها .

المادة (٢٥)

يمنح عضو مجلس المحافظة مكافأة شهرية تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٢٦)

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت قبول وزير الداخلية لها ، فاذا لم يصدر القرار خلال شهر اعتبرت مقبولة ويعتبر العضو فى حكم المستقيل اذا تغيب عن جلسات المجلس خمس مرات متتالية بدون عذر مقبول أو اذا كانت حالته الصحية لا تتلاءم مع واجبات عمله ويصدر باعتباره مستقيلا قرار من وزير الداخلية .

المادة (٢٧)

فى حالة خلو محل أحد الاعضاء سواء بقبول استقالته أو بغيرها يعين خلف له وفقاً للمادة ٢٠ ويكمل العضو الجديد فى هذه الحالة مدة سلفه .

المادة (٢٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة ومجالس المحافظات ومجالس البلديات والهيئات العامة الاخرى .

المادة (٢٩)

تصدر لائحة المجلس الداخلية بقرار من وزير الداخلية وفقاً للنموذج الذى يوضع لكافة مجالس المحافظات .

الباب الثالث

احكام عامة واحكام انتقالية

المادة (٣٠)

الى أن تنظم شئون البلديات والمجالس البلدية بقانون خاص يستمر العمل بالاحكام الواردة فى المرسوم الملكى بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الادارة المحلية فيما

يتعلق بالبلديات ، وتؤول الى وزير الشئون البلدية الاختصاصات المخولة لوزير الداخلية والمحافظين في القانون المذكور واللوائح الصادرة بمقتضاه .

المادة (٣١)

يجوز خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون التعيين بوظائف المتصرفين ونواب المتصرفين و لمديرين بالادارة المحلية دون التقيد بشرطى المؤهل العلمى والامتحان المنصوص عليهما فى قانون الخدمة المدنية .

ولمجلس الوزراء بقرار منه خلال خمس سنوات من تاريخ تعيين الموظف وفقاً للفقرة السابقة فصله اذا لم تثبت صلاحيته للبقاء فى الخدمة وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية .

ولا يجوز أن يتولى الموظف المعين وفقاً لهذه المادة اية وظيفة اخرى سواء بطريق النقل أو الترقية أو الندب غير الوظائف المنصوص عليها فى هذه المادة ، ولمجلس الوزراء بقرار منه وبناء على عرض وزير الداخلية اعفاء الموظف من هذا الحظر بعد انقضاء خمس سنوات على تعيينه .

المادة (٣٢)

يجوز خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون احالة أى موظف من موظفى الوحدات الادارية ووزارة الداخلية على التقاعد . وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية وتنتهى خدمة الموظف من تاريخ صدور القرار المشار اليه ، وفى هذه الحالة يمنح الموظف بالاضافة الى حقه فى المعاش أو المكافأة تعويضا عن انتهاء الخدمة يحسب على اساس مرتب شهر عن كل سنة خدمة على الا يقل عن مرتب سنة ولا يجاوز مرتب سنتين . وذلك على اساس اخر مرتب كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ، ولا يجوز الطعن فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة وفقاً لهذه الفقرة بأى طريق من طرق الطعن .

المادة (٣٣)

يلغى كل ما يتعارض مع ما ورد فى هذا القانون من احكام ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا للمرسوم الملكى بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الادارة المحلية الى أن تلغى أو تستبدل

المادة (٣٤)

على وزيرى الداخلية والشئون البلدية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ادريس

صادر بقصر دار السلام العامرة بطبرق فى ٢٧ جمادى الاولى ١٣٨٧
الموافق ١ سبتمبر ١٩٦٧

بأمر الملك

احمد عون سوف	على الميلودى	عبد القادر البدرى
وزير الداخلية	وزير الشئون البلدية	رئيس مجلس الوزراء

فهرست عـــام

القسم الأول

الدستور

القسم الثانى

القوانين المتعلقة بسيادة الدولة

القسم الثالث

قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي ونظم وزارة الخارجية

وقواعد العمل بها

القسم الرابع
التشريعات المالية والادارية

تم طبع هذه المجموعة
على مطابع وزارة العدل
فى شهر اغسطس سنة ١٩٦٨